

المجلة القضائية

- مجلة فصلية ، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،
 - تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها؛
 - كما تخص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.
- المدير العام : محمد تقيّة ، الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- رئيس التحرير : قاض ملحق بالمحكمة العليا.

الادارة والتحرير

المحكمة العليا - شارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الجزائر.

البيع والاشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية ؛ 2 ، شارع أحمد بوخزار - باب الوادي -
الجزائر العاصمة.

كلمة العدد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين وبعونه تعالى نقدم للقارئ الكريم ، العدد الأول لسنة 1991 ، من المجلة القضائية ، داعين الله ان يحقق بها نفعا .

يصدر هذا العدد ، بما يتضمنه من تطوير في المنهج واثراء في المحتوى ، والجزائر تواصل مسيرتها الكبرى في تجديد التشريعات واثراءها وفقا لدستور 23 فبراير 1989 ، المصدر الاساسي لجميع هذه التغيرات التي طرأت على المؤسسات الدستورية للبلاد وعلى غط معيشة وتفكير المواطن .

وفي هذا السياق ، امتاز مطلع هذه السنة الجديدة ، بانعقاد الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، وشروع أسرة تحرير المجلة القضائية في نشر المحور الذي كانت تسعى الى إنجازه منذ انطلاقتها الاولى ، وهو محور البحوث والدراسات القانونية والقضائية والتعاليق على قرارات المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها ، يقدمها السادة قضاة المحكمة العليا ، وهذا استجابة لتطلعات قرائها الكرام من رجال القانون والقضاء والطلبة ، ووفاء بالعهد الذي كانت قد قطعتة على نفسها في العدد الأول لسنة 1989 .

بالاضافة الى ذلك ، يتضمن هذا العدد ، المحاور المألوفة التي اعتادت أسرة التحرير ادراجها في الاعداد السابقة ، المتمثلة في مجموعة من قرارات المحكمة العليا لمختلف غرفها ، متوجة بملخص لأهم مبادئها القانونية وتطبيقاتها القضائية ونشاط المحكمة العليا من خلال مساهمتها في الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، ومختارات من بعض القوانين الجديدة ، التي ارتأت أسرة التحرير نشرها ، تعميا للفائدة وتقليصا لعناء ومشقة البحث عنها .

وأخيرا ، إن أسرة التحرير ، لترجو أن يكون هذا العدد ، قد لبي رغبات قرائها ووفر لهم مادة فكرية وقانونية .

وما التوفيق الا من الله

أسرة التحرير

من اجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم : 54887 بتاريخ : 19 / 10 / 1988

قضية : (ب،ج) ضد : (ع،ح)

حق المطل - مقابل للجار - شرط المسافة القانونية الفاصلة.

المادة 709 ق.م

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للجار أن يكون له مطل مواجه لجاره على مسافة تقل عن مترين ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير سديد.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده احترام المسافة القانونية المنصوص عليها في المادة 709 ق.م. فإن قضاة المجلس بقضائهم بفتح النافذتين يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقص المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 19 نوفمبر 1986 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / بطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب،ج) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 18 جوان 1986 والقاضي بتأييد مبدئيا الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة منصور في 28 جانفي 1986 وتعديلا له بإلغاء فيما قضى بعلق النافذتين وبالمصاريف.

حيث ان النيابة العامة قد التمت في طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن المستوفي لأوضاعه واشكاله يستند الى وجهين :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق البادة 144 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية بما أن القرار قد أغفل ذكرى جميع الاطراف وخاصة أولادها القصر والبادة 142 من قانون الاجراءات المدنية بدعوى أن القرار لم يشير أن القضية قد وضعت في المداولة وتاريخ صدوره.

ولكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين من جهة انه قد ذكر في صلبه ان (ب،ج) قد نازعت في حقها وحق أولادها القصر وهذا كافي في نظر القانون ومن جهة أخرى فإنه يتضمن عبارة بعد المداولة وفقا للقانون مما يدل على أن القضية قد وضعت في المداولة ومن جهة إضافية فإن ذكر تاريخ صدور القرار ليست من البيانات الجوهرية التي تنص عليها البادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب عملا بالمادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه يذكر أن المطلات ليست مظلة مباشرة على ملك المعارضين حسبما إنتهت إليه الخبرة في حين أن الخبرة تؤكد عكس ذلك إذ أنه ورد في صفحتها الخامسة الفقرة 8 «إن المدعية لم تلحقها أضرار مادية وإنما لحقتها أضرار معنوية إذ هي مكشوفة تماما وليس لديها أية حرية في التحرك في بيتها ولوحق أثناء تناول طعامها هي وعائلتها سيم في الغرف 6 و 7 بينما يتمكن المدعى عليه من الإطلاع عليها بكل سهولة.

لكن حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد أشاروا إلى أن الخبرة قد أثبتت أن المستأنف قد احترام فعلا المسافة المنصوص عليها بالمادة 709 من القانون المدني (أكثر من مرتين) مستخلصين من ذلك أن المفتوحات ليست مظلة مباشرة على الملك المجاور كما أشاروا أن المسافة الحقيقية بين الشرفة والجدار الفاصل بين الجارين تقدر ب 2,52م ولاحق اذا للمستأنف عليها أن تحرم المستأنف من هذه المطلات المشيدة طبقا للقانون ويعتبر هذا التعليل كافي لاقصور ولا تحريف فيه مما يجعل الوجه غير سديد ويترتب عن ذلك رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ تسعة عشر اكتوبر سنة ثمانية وثمانين تسعة وألف ميلادية من قبل الغرفة المدنية القسم الثاني ، المتركة من السادة :

الرئيس	سيدي موسى
المستشار المقرر	بطاهر
المستشار	طالب أحمد

وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام ، ومساعدة السيد / حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 52042 بتاريخ : 1989/04/05

قضية : (س،ب) ضد : (ث،م)

يمين حاسمة - مخالفة للنظام العام - رفضها - تطبيق صحيح للقانون.

المادة 344 ق.م

من المقرر قانوناً أن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها إذا كانت تتعلق بواقعة مخالفة للنظام العام ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن اليمين التي انضمت الطاعنة بتوجيهها لخصمها مخالفة للنظام النقدي ، فإن قضاة المج؟ الذ؟ قضوا برفض هذه اليمين أصابوا في تطبيق القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 02 جوان 1986 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.
بعد الاستماع الى السيد شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و الى السيد
كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان الاستاذ / ذيب توفيق قام بتاريخ : 1986/6/2 بالطعن بالنقض في حق (س.ب) ضد القرار الصادر في يوم : 27 أفريل 1986 من مجلس قضاء تلمسان الذي قضى في الشكل بقبوله إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلاً و بقبول الاستئناف شكلاً ورفض تدخل السيد : (م.ق) شكلاً وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيه في جميع مقتضياته وتصدياً من جديد الحكم على المستأنف عليها (س.ب) بالطرد من السكن المتنازع عليه الواقع بتلمسان نهج دالي يحي وكل شاغل باذنها وتحميلها بكافة المصاريف.

وحيث يثير الاستاذ / ذيب توفيق المحامي الطاعن بالنقض في الوجه الأول خرق الشكليات الجوهرية في الاجراءات اذ أنه لا يوجد في مقدمة القرار اسم المتدخل في الخصام وهو السيدة : (م.ق) ولم يوجد ايضا اسم السيدة (ز.م) في مقدمة القرار بينما كانت طرفا في كل الاجراءات منذ أول مرة وكان على زوجها أن يدخلها كمدعى عليها.

لكن حيث ان هذا الوجه لا اساس له لان المجلس القضائي الذي احيلت عليه القضية من قبل المجلس الأعلى بعد نقضه القرار المؤرخ في : 5 ديسمبر 1982 (قرار رقم : 328 ملف 35780) لا يستطيع ان يفرض على كل الاطراف اعادة السير في الدعوى خاصة وأن السيدة : (ز.م) كانت قد تدخلت امام المحكمة الاولى لا لتدعيم زوجها المدعي بصفتها مالكة معه للعقار محل النزاع اما فيما يخص المتدخل في الخصام السيد (م.ق) فاسمه لم يدرج في مقدمة القرار لأن تدخله قد رفضه المجلس على اساس قانوني منها خرق البادتين : 148 و 81 من قانون الاجراءات المدنية التي تفرض بدورها احترام المواد : 110 و 13 و 15 من قانون الاجراءات المدنية والعريضة التي قدمها الطاعن في 15 ديسمبر 1985 خالية من المعلومات وانها تحمل الاسم واللقب للمتدخل لاغير لانه أثبت رسميا الاستاذ بن عبد الله انه يسكن بفرنسا بليون الدائرة الاولى بشارع انبار كلوميسر رقم : 1 مما يجب رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون إذ أن السيدة (س.ب) الطاعنة انضمت الى توجيه اليمين الذي تقدم به زوجها (م.ق) المتعلقة بنقطتين:

(1) وجود عقد ايجار بين الطرفين بفرنسا.

(2) دفع الايجار بفرنسا.

والقرار المطعون فيه رفض هذا اليمين بسبب انه مخالف للنظام العام النقدي بينا اليمين ينقسم على شطرين الاول وهو وجود الايجار بين الطرفين وهذا لا يس بالنظام العام وفيما يخص الشطر الثاني من اليمين انه غير ثابت انه يمس النظام العام مادام الطرفين يسكنان بفرنسا والحقيقة هي ان النيابة العامة هي التي تقول هل هذا يمس بالنظام العام النقدي ام لا.

لكن حيث ان هذا الوجه هو الآخر مردود لان البين التي انضمت الطاعة بتوجيهها لخصمها لا تنقسم لشطرين وانما هي بين فريدة تؤدي على وقائع مختلفة بينها صيلة الاجار وبما ان تلك البين مخالفة للنظام العام فرفضها المجلس القضائي بتامسان ورفضه كان على صواب مطابقا لنص الفقرة الاولى من المادة 344 قانون مدني خاصة وان المادة : 424 من قانون العقوبات التي كانت تعاقب مرتكبي مخالفة النظام النقدي ومنها الاحتيال على مانع يتعلق بتحويل النقود كانت سارية المفعول آنذاك وحيث ان احترام النظام العام من قبل الهيئات القضائية يثار تلقائيا ولا ضرورة الى استشارة النيابة العامة لأجل ذلك ومن ثم فالوجه الثاني مرفوض وبناء على كل ما سبق يجب رفض الطعن الذي جاء به الاستاذ ذيب في حق (س.ب) وعلى هذه الاخيرة جميع المصاريف.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس على : رفض الطعن و على الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر افريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة :

تقية محمد	الرئيس
شيباني محمد	المستشار المقرر
ابن يوسف الشيخ	المستشار

بمساعدة السيد حفص كمال كاتب الضبط وبحضور السيد كعو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم : 51109 بتاريخ : 19/04/1989

قضية : (ب،ع) ضد : (غ،ع)

ملكية شائعة - قسمتها - دون ادخال جميع الشركاء في النزاع - خرق القانون.

البادة 724 ق.م

من المقرر قانوناً أنه اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الارض المتنازع عليها ملكية مشاعة بين الورثة ، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بطرد الطاعن تأسيساً على تقرير الخبير دون ان يتم ادخال جميع الورثة في النزاع ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 257/244/239/235/231 وما بعدها من ق.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ تومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

طلب (ب،ع) نقض قرار صدر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 03 ديسمبر 1985 صادق على حكم مستأنف لديه قضى على المدعى عليه بالتخلي عن القطعة الترابية المدعوة ب (حتوتيه) مساحتها خمسون أرا ويدفعه للمدعي مبلغ 12000 دج وعلى وجه التمثيل عين السيد ميموني خبيرا في القضية بمهمة البحث كما إذا أدخلت باصلاحات في الارض المتنازع عليها من طرف المستأنف وعند وجودها القيام بتقييمها.

وتدعيا لطعنه يستند بواسطة محاميه الأستاذ/ بودريال إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة البادة 722 من القانون المدني بدعوى أن الحقوق المبيعة مشاعة وذلك في فرعه الاول وفي فرعه الثاني يعيب القرار المطعون فيه مخالفة البادة 724 من نفس القانون لعدم مراعاة جميع الورثة وفي فرعه الثالث يؤخذ على القرار المنتقد مخالفة البادتين 725 و 727 من القانون المذكور لعدم تكوين حصص وإجراء الاقتراع من طرف الخبير.

أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ/ بلعمري ملتصا برفض الطعن.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

بعد النظر في الإلتصاف المكتوبة للسيد/ المحامي العام حول الوجه الوحيد في فروعه الثلاثة :

حيث ثبت من العقدين الرسميين المؤرخين بيومي 06 سبتمبر 1954 وفاتح شهر فيفري 1955 أن المطعون ضده اشترى من المسماة (ب.ف) حقوق ميراثه أنجزت لها من تركة والدها (ب ، ق) بدون تحديد وبدون ذكر اسم أية قطعة تراثية وبالتالي يتضح ان الحقوق الميراثية المباعة مشاعة وبالإضافة يستخلص من تقرير الخبرة أن تركة (ب.ق) مشاعة وهي كلها في حيازة الطاعن ، وحيث ان الخير قام بتحديد مناب البائعة مقترحا إسناده الى المطعون ضده في القطعة التراثية المدعوة بحتوتية .

في حين يصرح في تقريره وجود ورثة آخرين ليسوا أطرافا في القضية ولم يحضروا عمليات الخير الذي لم يتم بذكر ما ينوب لهم ، وبالتالي فان القسمة التي اقامها ناقصة لا بها ولا عليها يعمل . وحيث ان القرار المطعون فيه صادق على الحكم المعاد الذي ايد الخبرة المشار اليها وامر على هذا الاساس بطرد المدعى عليه من القطعة التراثية المذكورة بدلا من أن يصرف المدعي المستأنف عليه إلى طلب اجراء القسمة مع إدخال جميع الورثة في الخصام طبقا للمادة 724 من القانون المدني . وعليه فان القرار المطعون فيه مشوب بانعدام الاساس القانوني والقصور في التعليل وخرف الهادة 724 من القانون المدني مما يستوجب النقض.

ولهذه الاسباب

ومن أجلها قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء بلعباس للبت من جديد في الدعوى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية. بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر افريل سنة تسعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الاول والمترتبة من السادة:

تقية محمد الرئيس

تومي محمد المستشار المقرر

بن يوسف الشيخ المستشار

وبحضور السيد /كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم : 50281 بتاريخ : 1989/6/28

قضية : (و.م) ضد : (ع.ح)

يمين - النكول عنها - عدم ردها - القضاء بأدائها - خرق القانون.

المادة 347 ق.م

من المقرر قانوناً أنه لكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بقضائهم أداء المطعون ضده اليمين بالرغم من كون هذا الأخير فكل اليمين دون أن يردها على خصمه أمام محكمة الدرجة الأولى يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيد/ حوحو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة. حيث طعن المسمي (و.م) بالنقض في القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي : بالموافقة على الحكم المستأنف في جميع ما قضى والزام المستأنف المصاريف.

ولقد صدر الحكم المستأنف من محكمة سيدي بلعباس يوم 1984 / 10 / 24 قبل الفصل في الموضوع على المدعي عليه بأداء يمين يوم الجمعة بعد صلاة الظهر يقول فيها بمحضر الكاتب المكلف بالتنفيذ : أقسم بالله العلي العظيم أن لا إله إلا هو أنني لست مديناً للمدعي بأي مبلغ كما يدعي به وأن ذمتي صافية تجاهه.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث استند الطعن إلى خمسة أوجه :

فالوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب.

والوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي ومقتضيات المادة 343 وما يليها من القانون المدني المتعلقة باليدين.

والوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأسباب بالإغفال عن الرد لطلبات المدعي.

والوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وأحكام المادة 418 من القانون المدني المتعلق بعقد الشركة.

والوجه الخامس مأخوذ من تشويه الوقائع إذ أن قضاة الموضوع صرحوا خطأ أن الطاعن قبل أن يؤدي اليدين.

فعن الوجه الثاني أعلاه : بأن المدعي وجه اليدين المدعى عليه كما هو ناتج عن أسباب القرار المنتقد، وأن مقتضيات المادة 345 وخاصة المادة 347 تنص على أن «كل خصم ردت عليه اليدين فكل منها خسر دعواه» وأن قضاة الموضوع بإغفالهم عن عواقب تتكلم السيد (ع.ح) اليدين التي ردت عليه ، فإنهم خالفوا أحكام القانون المدني المذكورة وأوجبوا نقض قرارهم.

عن هذا الوجه الثاني ودون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى :

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن اليدين قبلها المطعون ضده أمام المحكمة ولكنه استأنف وطلب إلغاء الحكم القاضي بها مما يستخلص منه أنه نكلها دون أن يردّها على خصمه ، مما كان يجب على القضاة أن يحكموا لصالح خصمه ولما وافقوا على الحكم القاضي باليدين فقد خالفوا نص المادة 347 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 1985/11/13 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس المركب من أعضاء آخرين للفصل فيها طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف. بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة

- تقيّة محمد - الرئيس

- حوحو عبد العزيز - المستشار المقرر

- تومي محمد - المستشار

بمساعدة السيد/حفصة كال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/كلو عز الدين المحامي العام

ملف رقم 63321 بتاريخ 1989/10/11

قضية : (ف.خ) ضد : (ك.م)

ضمان البيع - دعوى بعد أكثر من سنة - من يوم التسليم - الحكم برد الثمن - مخالفة القانون.

من المقرر قانونا ان دعوى ضمان المبيع تسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم التسليم الشيء المبيع ، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده رفع دعوى الضمان في 1987/02/15 للمطالبة برد ثمن السيارة المشتراة بتاريخ 1984/05/20 دون أن تلتزم البائعة (الطاعنة) بأي ضمان لمدة زمنية أطول من سنة ، فإن قضاء المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعة بإرجاع مبلغ السيارة المبيعة مقابل استلامها خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و234 و235 و239 وما بعدها 244 وما بعدها 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 ديسمبر 1987.

بعد الاستماع الى السيد / طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت السيد (ف.خ) بطريق النقض في قرار صادر عن مجلس القضاء الجزائري في 07 اكتوبر 1987 قضي فيه بالموافقة على الحكم المعاد وابقاء المصاريف القضائية بذمة من ييقها.

حيث أ. الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث تجد الإشارة أن في 18 ماي 1984 باعت السيدة : (ف.خ) زوجة (ح.م) سيارة من نوع بيجو 204 الى السيد (ك.م) بثن 37.000 د.ج.

وفي 20 من نفس الشهر والسنة ماي 1984 تم التصريح بهذا البيع ببلدية باب الوادي.

وفي 15 فيفري 1987 أقام المشتري (ك.م) دعوى امام محكمة باب الوادي القسم المدني ضد البائعة (ف.خ) مدعيا انه اكتشف عيبا في المركبة المبيعة بحيث انه استحال عليه تسوية وضعيتها الادارية ويتثل ذلك العيب في رقم هيكل السيارة كون أن هذا الرقم غير مطابق مع الرقم الموجود على البطاقة الرمادية الأصلية للبائعة ، فالتس المدعي الأصلي الحكم بفسخ عقد البيع وعلى المدعى عليها (ف.خ) أ. ترد له الثمن المتفق عليه مقابل ارجاعه المركبة.

في 31 مارس 1987 اصدرت محكمة باب الوادي حكما حضوريا قضت فيه على (ف.خ) باسترجاع مبلغ السيارة المقدرة ب 37000 د.ج مقابل استلامها السيارة من نوع بيجو 204 وعلى المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

فأستأنفت المحكوم عليها (ف.خ) النظر في هذا الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر وفي 07/10 1987 اصدر هذا الأخير القرار المتظلم منه.

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة احكام المواد 379 ، 380 ، 383 مدني :

وفي بيان ذلك تقول الطاعنة ان دعوى المشتري هذه هي دعوى الضمان وأن حسب المادة 383 مدني فان هذه الدعوى تسقط بالتقادم بعد انقضاء مدة سنة ، في حسن أن المدة الزمنية ، التي مرت من شهر ماي 1984 وهو تاريخ انعقاد البيع الى غاية شهر فيفري 1987 وهو تاريخ رفع هذه الدعوى تساوي ما يقرب من ثلاثة (3) سنوات.

وعلى فرض أ. العيب قد اكتشف بعد البيع ، فان هذا الاكتشاف يتم فور تقديم طلب تحويل البطاقة الرمادية ، ومهما كانت الحالة فإن هذا الاكتشاف يتم قبل رفع هذه الدعوى باكثر من سنة.

الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

وهذا كون ان الطاعنة كانت قد التمت امام قضاة الموضوع ان يقع التأكد من حالة السيارة المبيعة عن طريق خبرة وقبل رد الثمن ، لانها كانت على علم ان السيد(ك.م) كان قد استعمل المركبة المذكور من دون أية صيانة وأنه نزع منها اعضاءها الرئيسية.

ان مجلس الجزائر رفض هذا الطلب بدعوى أنه يجب إعادة الطرفين الى نفس الوضعية التي كانا عليها وقت ابرام التعاقد.

يبدو أن المشتري استلم السيارة وقت إبرام العقد في حالة جيدة ولهذا لا يستطيع المشتري أن يطالب برد الثمن إلا إذا رد المركبة في نفس الحالة الجيدة ، ولهذا كان من الضروري التأكد من حالة السيارة.

إن المجلس لم يؤسس قراره المنتقد على أي أساس قانوني عندما رفض هذا الطلب.
عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي لا سيما المواد 379 ، 380 ، 383 مدني.

حيث أن الدعوى الراهنة التي قام بها المطعون ضده (ك.م) ضد الطاعنة (ف.خ) تتصف بأنها دعوى الضمان ، وهذا كون أن البائع يكون ملزماً بهذا الضمان لصالح المشتري عن الشيء المباع و الذي يعد أحد التزامات البائع إزاء المشتري.

وقد يشمل هذا الضمان على الخصوص صفات المبيع ، كما تنص على ذلك المادة 379 مدني.
حيث أن المادة 383 مدني تفيد بدورها على أنه «تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الاجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتسكك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه».

حيث أن المطعون ضده (ك.م) قام بالدعوى الراهنة في 15 فيفري 1987 للمطالبة برد الثمن الذي دفعه للبائعة لشراء السيارة المتنازع من أجلها ، وهذا بعد مضي أكثر من سنتين وثمانية (8) أشهر من تاريخ إبرام عقد بيع المركبة المذكورة والتصريح به أمام بلدية باب الوادي في 20 ماي 1984.

حيث أن المادة 383 مدني في فقرتها الأولى لم تضع أي استثناء عن مدة التقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ، ماعدا عندما يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

حيث أن البائعة (ف.خ) لم تلتزم بأي ضمان لمدة زمنية أطول من سنة.

حيث من جهة ثانية أن المطعون ضده لم يثبت بل لم يدع بتاتا أن البائعة أخفت العيب المتمثل في الاختلاف بين الرقم الموجود على هيكل السيارة والرقم المسجل في بطاقتها الرمادية - وهذا غشا منها.

ولهذا فإن الطاعنة كانت قد تمسكت على حق أمام قضاة الاستئناف بإحكام المادة 383 مدني التي تنطبق على القضية الراهنة بالعكس مما يدعي به هؤلاء القضاة.
وأن تصريح هؤلاء القضاة كون أن المستأنفة لم تثبت أن المستأنف عليه لم يخبرها بالعيب في ظروف سنة،

يعد بمثابة التزام آخر غير منصوص عليه قانونا وان قضاة المجلس ارادوا أن يفرضوه على
البائعة من تلقاء انفسهم.

ولهذا فان الوجه الأول : شديد وبالتالي يتعين بدون الالتفات الى الوجه الثاني ، نقض
القرار المتظلم منه.

وحيث بما أنه لم يبق أي شيء للفصل فيه بعد فانه ينبغي نقض القرار المنتقد بدون احالة.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وأبطال القرار المطعون فيه الصادر من
مجلس قضاء الجزائر في 7 أكتوبر 1987 وبدون احالة وعلى المطعون ضده المصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من
شهر أكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية
القسم الثاني المتركة من السادة :

الرئيس	بو القصيبات محمد
المستشار المقرر	طالب احمد
المستشارة	علاوي ليلي

وبمحضر السيد/قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 54849 بتاريخ 1989/10/25

قضية : (ب،م) ضد : (ك،خ) ومن معها
ملكية شائعة - تقسيمها - دون تحرير محضر - خرق القانون.

البادة 727 ق.م

من المقرر قانوناً أن قسمة الملكية الشائعة تجرى بطريق الاقتراع وتثبت المحكمة ذلك في محضرها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بالمصادقة على تقرير الخبر دون تحرير محضر بوقوع القسمة عن طريق الاقتراع يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 1986/11/16.

بعد الاستماع الى السيد/ مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيد /كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب،م) نقض قرار صادر بتاريخ 1986/04/23 من مجلس جيجل
الغى حكماً معاد لديه وقضى من جديد بالمصادقة على خبرة زغيلش اسماعيل.

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث أنه يتسند الى اوجه ثلاث:

حول الوجه الثاني : الذي اعابه بخرق البادة 727 مدني لكون القسمة لم تتم عن طريق
القرعة كما توجبه احكام البادة المذكورة.

حيث صحيح فاننا بالرجوع الى القرار المنتقد نجد ان جهة الاستئناف لم تحرر محضراً بوقوع
القسمة عن طريق الاقتراع كما توجبه احكام المادة 727 مدني وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة
الوجهين الآخرين قد خرقت فعلا هذه المادة وأساءات تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر
بتاريخ 1986/04/23 من مجلس جيجل واحالة القضية والاطراف امام مجلس قسنطينة للنظر
فيها مجددا وفق القانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين
من شهر اكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية
القسم الأول المترتبة من السادة :

تقية محمد الرئيس

مقراني حمادي المستشار المقرر

مزيان عمر المستشار

بمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط وبحضور السيد/ كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 55985 بتاريخ 1989/11/15

قضية : (ت.م) ضد : (ت ، س)

حق المرور - أرض محصورة - من الجهة - التي تحقق أقل ضرر ممكن.

الهادتين 696 - 697 ق.م

من المقرر قانوناً أنه يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بأمالك المجاورين ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفاً للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن أرض الطاعن أصبحت محصورة بعد انجاز الطريق الجديد من قبل مصالح الطرقات والجسور وأن الخبير بين أن الجهة التي تؤدي إلى الطريق لا تحدث ضرراً للمجار، ومن ثم فإن قضاء المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم وبقضائهم من جديد برفض طلب الطاعن يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 248 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي أودعها بتاريخ 11 جانفي 1987 الأستاذ ثابت الرشيد في حق المستأنف عليها (ت.م) وعلى الرد عليها للأستاذ عبد الله بوشان والتي لا تتوفر على المعلومات الضرورية الخاصة بطرفي الطعن والتي لا تستحق الالتفات إليها لمخالفتها الاجراءات القانونية.

وبعد الاستماع الى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد كولو الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ ثابت المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى قام بالطعن بالنقض بتاريخ 11 جانفي 1987 في حق المستأنف عليه (ت ، م) ضد القرار الصادر من مجلس تيزي وزو بتاريخ 8 جويلية 1985 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد وفصلاً من جديد قرر رفض طلب المدعي المستأنف عليه.

وحيث يثير الطاعن في الوجه الأول المأخوذ من خرق القانون ان المدعى عليه في الطعن اعترض على انجاز ممر من طرف العارض على رقعة ارضية تفصل الطريق الجديد عن ملكية هذا الاخير واحتكر الحق بصفته مالك مزعوم لهذه الرقعة الارضية مدعيا بتبادل متوازي مع مصالح الجسور والطرق حسب ما ادعاه امام شرطي البلدية بينا المدعى عليه لم يأت بقرار اداري رسمي يبين به أنه منحت له الرقعة وليس له الصفة للاعتراض على إنجاز الممر من طرف العارض.

وحيث فعلا أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى اوراق ملف القضية يتبين أن قضاة المجلس اخطأوا في تطبيق القانون وخاصة المادتين 696 و 697 ق.م اذ ان المدعي اصبحت ارضه محصورة بعد انجاز الطريق الجديد والخبر قد بين في تقريره الجهة التي تؤدي الى الطريق بدون أحداث أضرار للجار الذي تعود اليه القطعة التي تركتها المصالح المختصة بالطرق والجسور وبما أنهم فصلوا خلافا لذلك فقضاة الموضوع لم يعطوا أساسا قانونيا لقرارهم المطعون فيه وفضلا عن ذلك فان الشرط الذي وجهه المطعون ضده والذي قبل به القضاة يخالف تماما المادتين المذكورتين ولذا فالوجه صائب وبدون اثاره الأوجه الأخرى يجب نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفي الطعن امام نفس المجلس ليفصل فيه حسب ما يقتضيه القانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1985/07/08 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفرع فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

تقية محمد الرئيس
شيباني محمد المستشار المقرر
زرقان محمد صالح المستشار

وبحضر السيد / كلو عز الدين المحامي العام ومساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 58706 بتاريخ 1990/03/21

قضية : (أ.ع) ضد : (ف.أ)

يمين حاسمة - تعسف يجوز للقاضي منعها.

المادة 343 ق.م

من المقرر قانوناً أنه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة إذا تبين له أن الخصم متعسف في ذلك ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم رغم وجود الوثائق الرسمية المثبتة للملكيتهم ، فإن قضاة المجلس لما لم يردوا على طلبه ، طبقوا القانون التطبيق الصحيح ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عاب رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 248 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 ماي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم والرامي الى رفض الطعن.

وبعد الاستماع الى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب حول القضية والى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان الاستاذ يعناط بوعلام قام بالطعن بالنقض بتاريخ 3 ماي 1987 في حق (أ.ع) هذا القرار الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1986 من مجلس قضاء بجاية الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخة في 24 / 02 / 1985 والقول ان ملكية القطعة الترابية المسماة «بوناقة» تعود ملكيتها لفريق (أ) المستأنف عليهم وحيث يثير الطاعن في الوجه الأول مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات اذ ان المستأنف (أ.ع) وجه يمين حاسمة لفريق (أ) ليثبتو ملكيتهم للقطعة المتنازع عليها والقرار لم يفصل في توجيه اليمين.

لكن حيث انه يتبين من خلال القرار المطعون فيه أن هذا الطلب الخاص بتوجيه يمين حاسمة جاء به المستأنف امام المجلس على وجه الاحتياط مما لا يلزم القضاة بان يردوا عليه

في قرارهم المطعون فيه خاصة اذا تبين لهم انها تعسفية امام وثائق رسمية قدمها المستأنف عليهم للخبير الذي قام باجراء بحث في محل النزاع ولذا يجب رفض الوجه لعدم تأسيسه.

وفي الوجه الثاني يثير الطاعن انعدام الاساس القانوني اذ ان القرار المطعون فيه ما تأسس إلا على ما أستنتجه الخبير الذي ليس له أن ينطق بالقانون ذلك الأمر الذي يختص به القضاة دون سواهم.

لكن حيث الوجه الثاني هو الآخر لا أساس له لان الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان هذا القرار كان قد اصدره قضاة واما الخبير الذي بينوه بقرارهم المؤرخ في 2 نوفمبر 1983 فانه قام بالمهمة التي كلفوه بها في عين المكان للنزاع وذكر العقود الرسمية التي قدمها المستأنف عليهم الخاصة بتليكهم حقوق من مالكي الارض الاصليين ولاحظ الخبير بأن الطاعن ما قدم الحكم المؤرخ في 3 نوفمبر 1952 وطلب توجيه يمين حاسمة للمستأنف عليهم مما يجعل الوجه غير سديد ويتمين رفضه ومعه رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة التسعين وتسعمائة ولف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة.

مقراني حمادي الرئيس
شيباني محمد المستشار المقرر
مزيان عمر المستشار

ويحضر السيد / كلو عز الدين المحامي العام وبمساعده السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم : 55116 بتاريخ : 1989/10/02

قضية : (ب.م) ضد : (ب.خ)

بكاورة - الاختلاف فيها - الكشف عن الزوجة - لا يجوز - تصديق قولها مع يمينها.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

(المادة 222 من ق.س)

من المقرر شرعا أنه لا يجوز كشف فرج المرأة لأي رجل ولو كان طبيبا ، ولا يجوز كشفه حتى للنساء الا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة المرأة المراد الكشف عنها باعتبارها مؤتمنة على فرجها ومن المقرر ايضا أن المرأة الحرة لا تكشف وكل ماتقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعا بعد أن تزي ذلك ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة للشريعة الإسلامية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال تشرعا - أنه اذا ادعى الزوج بأنه لم يجد زوجته بكرا فليس لها الا اليمين ، فكشف الزوجة عورتها بأمر من المحكمة ولو بطلب من الزوج اذا طلبه غير شرعي والاستجابة له غير شرعية ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بأخذه بما ورد في الحكم المستأنف لديه خالف الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وخالف المبدأ القائل على أن المرأة الحرة لا تكشف ، والمرأة مؤتمنة على موطن سرها تصديق فيما قالته عنه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

قضية : (ب.ب) ضد : (ب.خ)

صداق - حدوث الخلوة الشرعية - يوجب على الزوج دفع كامل الصداق الى زوجته
- عدة دخول مسلم به - يوجب العدة ونفقتها - نفقة - دخول مسلم به - يوجب
نفقة الزوجة.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

(المواد 16 و 58 و 74 من ق.س)

من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة الى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته
وغلق بابها عليها وهو الذي ما يعبر عنه شرعا «إرخاء الستور» أو خلوة الاهتداء»
يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها ، ومن
المقرر أيضا ان الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم
الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فان النعي
على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في
بيته ولم ينكر اصابته ، وإن الدخول مسلم به ، فان قضاة الاستئناف الذين حكموا
للزوجة بكامل صداقها بالإضافة الى نفقة العدة و نفقة الاهمال ، فان قضاءهم هنا
يندرج ضمن المادة 16 من قانون الاسرة ومماشيا مع المادتين 58 و 74 من نفس
القانون ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله
يستوجب رفضه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالتقضى المودعة بكتابة
الضبط بتاريخ 1986/11/29 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.
بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/ ب.م بواسطة محاميه الاستاذ كريد العربي طعنا يرمي الى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/7/20 المؤيد مبدئيا للحكم الذي أصدرته محكمة الرمثي يوم 1985/10/2 القاضي بالطلاق بين الزوجين تحت مسؤوليتها المشتركة ، ومن ثم يقسم الصداق بينها المقدّر بثلاثين ألف دينار للزوجة ، نصف هذا المبلغ والحكم لها ب : 1000 د.ج متعة و 500 د.ج نفقة عدة و 150 د.ج نفقة إهمال لها ابتداء من يوم 84/12/12 الذي هو تاريخ رفع الدعوى ورفض طلبها الخاص بالمنقولات التي أثبت الزوج أنها ملك له واسقاط حقها في طلب التعويض عن الضرر.

وعن طريق تعديل المجلس للحكم رفع عنها نصف مسؤوليتها في الطلاق ، وإضافها الى الزوج وألزمه بأن يدفع لها 7000 د.ج متعة و 1500 د.ج مقابل نفقة العدة ورفع نفقة الإهمال الى 200 د.ج ابتداء من التاريخ الوارد في الحكم لتاريخه وحكم لها بالصداق كله.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة اسباب :

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ويتكون من فرعين ينصب الأول منها على عدم ارسال ملف القضية الى النائب العام وهي تتعلق بحالة الاشخاص الواجب قبل الفصل فيها اطلاقه عليها وذلك قبل الجلسة بعشرة ايام على الأقل وكل تقاعس عن هذا الارسال ، كما في القرار هو انتهاك للمادة 141 من ق.ا.م يترتب عنه نقضه.

وينصب الثاني على عدم ذكر صفة ومهنة وموطن كل من الزوجين في القرار ، ولم يذكر فيه النصوص القانونية التي طبقت فيه مما يعد انتهاكا للمادة 144 من نفس القانون.

السبب الثاني : مأخوذ من مخالفة قانون الاسرة وفيه اربعة فروع :

الأول يؤخذ على القرار كونه حكم للزوجة بكامل الصداق مع أنها لا تستحق سوى نصفه لكونها طلقت قبل الدخول ومن ثم خالف المادة 16 من القانون المذكور. كما خالف المادة 17 منه لما حكم بالصداق دون توجيه يمين لأحد منها وهما متنازعان على مضمونه ، ثم انه لم يحكم بفسخ النكاح ، والحال ان الزوج لم يجد زوجته وقت الدخول بها بكرا فاختلف من جراء ذلك شرط مفترض في العقد يفسخ النكاح من اجله وعدم الحكم به فيه مخالفة للمادة 32 من ق.س.

يضاف الى هذا انه خالف المادتين 58 و 74 من نفس القانون حينما حكم للزوجة بنفقي العدة والإهمال وهما لا تجبان لها الا بالدخول والطاعن لم يدخل بها.

السبب الثالث : مأخوذ من انعدام وقصور تناقض الاسباب.

ذلك ان الطاعن طلب ان تعرض زوجته على طبيب آخر وبقي طلبه دون فصل ولم يكتف المجلس بهذا بل حكم بالمتعة التي لا يحكم بها الا للزوجة المدخول بها ، وانه اشار الى ان الطلاق

هو طلاق قبل الدخول لعدم وجود الزوجة بكرا وان الطاعن لم يبرر سببه ، وفي هذا تناقض يترتب عنه نقض قراره المطعون فيه.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بان ملف القضية ارسل الى النائب العام وان صفة الزوجين ومهنة وموطن كل منها قد ذكرت في القرار وان الطاعن دخل بزوجه الذي افترض بكارثتها وان الصداق المتفق عليه معها هو ثلاثون الف دينار وان الطبيب الذي عينته المحكمة شهد ببيكاراة الزوجة ، وقد اعتمد المجلس على شهادته في الموافقة على الحكم واعطى لها نفقة العدة ، و أن التناقض المدعي بوجوده في قراره لا وجود له وانه طبق الهادتين 58 و 74 السالفي الذكر تطبيقا سليما مما يجعل المطعون ضدها تطالب برفض الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الاول في فرعه الثاني : ذكر صفة ومهنة وموطن الخصوم في الاحكام القصد منه معرفة الخصم لخصمه الذي ينازعه ، والزوج لا تحفى عليه حالة زوجته وهذه لا يخفى عليها حالته وما دام هذا التمييز حاصل فلا يعيب القرار ان هو لم يتعرض لذلك على ان اثارته لا تبنى عليه اية فائدة للطاعن ولا يتصل بحقوقه وليس سببا في النقض.

فيما يتعلق بالسبب الثاني بمختلف فروعه :

حيث ان الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته وارضى عليها سائرته ووقع بينهما ما يعبر عنه - فقها - بخلوة الاهتداء وانه لم ينكر اصابتها ومن ثم يعتبر دخوله بها دخولا فعليا تترتب عنه آثاره الشرعية وتنال به كامل صداقها والحكم لها به كما فصل المجلس هو حكم يندرج ضمن الهادة 16 الواردة في السبب في شقه الاول كما ان توجيه اليمين له او لزوجته يكون عند تنازعهما على قدره والطاعن لم ينازع ذلك امام المحكمة او المجلس ولذا لم يكن وقته ما يستوجب اليمين.

وفيما يخص عدم الحكم بفسخ النكاح بدلا من الحكم بالطلاق فان ذلك خاص بالشروط الصريحة المتفق عليها في طلب عقد الزواج او تضمن امورا تتنافى معه او اختل ركن من اركانه اما الشروط الذي يحاول الطاعن افتراضه في عقد زواجه بالمطعون ضدها وهو غير موجود به مستدلا في ذلك بالمادة 32 من قانون الاسرة فهو استدلال بعيد عنها تحمیل لها غير ما تحمله ، و بما ان الدخول مسلم به فالعدة واجبة فهذه تجب حتى في الحالة التي يتفق الزوجان فيها على عدم الوطء ، واذا وجبت فنفتتها لا مناط منها ونفقة ما قبلها تجب مثلها في غياب المسقط لها وعليه فالحكم بها كان متاشيا مع الهادتين 58 و 174 المذكورتين وليس مخالفا لها.

لكن فيما يتعلق بالسبب الثالث :

اذا وجد النص في احكام الشريعة ولم يحكم القاضي واستعاد عنه بغيره فانه يكون قد حكم بغير ما امر الله عباده ان يحكموا به ويكون مسؤولا امامه والشريعة لا تأخذ في اعتبارها الهال

الا كوسيلة للحفاظ على النفس والعدة وعرض المرأة على الطبيب في حالة الخلاف بينها وبين زوجها حول بكارتها او عدم بكارتها مع وجود الحكم الشرعي فيها هو عمل مشين يسيء لها ولعائلتها فكشف فرج المرأة لأي رجل ولو كان طبيبا غير جائز، بل لا يجوز كشفه للنساء الا في حالة الضرورة البالغة القصوى ، و في الحالة التي لا يوجد بديلا عنها بموافقة المرأة المراد الكشف عنها فهي مؤمنة على فرجها كما يقول الفقهاء ، والمرأة الحرة لا تكشف وكل ما تقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعا بعد ان تزكي ذلك باليمين مثل ذلك مثل العيوب الخفية عندها، فكثير ما تعرض على الطبيب ويشهد بشيء غير واقعي ويشهد الآخر بغير ما شهد به الآخر ، وتبقى الحقيقة ضائعة ، ويستباح كشف فرج المرأة وعورتها دون التوصل الى النتيجة التي كان يرمي اليها عرضها عليه بينا الشريعة التي هي ارحم بالعباد المحافظة على عرض المرأة وستره فيها ما يغني عن هذا التصرف المشين ، يقول العلامة الشيخ خليل و صدقت المرأة في ذاتها او وجوده حالة العقد او بكارتها اي تصدق في نفي مرضها وفي ان العيب الذي اكتشف فيها لم يكن وقت العقد بها كما تصدق بعد الدخول بانها كانت بكرا ، والزواج هو الذي افترض بكارتها وانها لا زالت بكرا وذلك مع يمينها، وفي شرح التحفة انه اذا ادعى الزوج بانه لم يجد زوجته بكرا فليس له الا عليها اليمين.

وعليه فلا يجوز مع وجود ذلك، وطبقا للمادة 222 من قانون الاسرة اهانة المرأة وكشف عورتها بامر من المحكمة ولو بطلب من الزوج اذ طلبه غير شرعي والاستجابة له غير شرعية. والقرار المطعون فيه ياخذ بما ورد في الحكم الذي خالف الشريعة في هذا الجانب فانه بدوره وقع في نفس المخالفة وخالف المبدأ القائل على ان المرأة الحرة لا تكشف والمرأة مؤمنة على موطن سرها تصدق فيما قالت ، عنه ولا يمكن رؤية النساء لها الا فيما اجازته الشريعة لا من ان القضية تتعلق بحالة الاشخاص ، وكما ورد في الشق الأول من السبب الاول ولم يرسل الملف الى النائب العام ضمن مقتضيات المادة 141 و اهمال هذا الاجراء يعيب بدوره القرار ويعرضه للنقض.

وحين ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/7/20 و احالة القضية اليه للفصل فيها طبقا للقانون مشكل تشكيلا آخر.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر
اكتوبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال
الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي احمد الرئيس المقرر

الابيض احمد المستشار

يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي
العام.

ملف رقم 47072 بتاريخ 14/03/1988

قضية : (فريق ص) ضد : (ص ق)

هبة - التدخل في ارادة الواهب - تجاوز محدود صلاحيات القاضي - نقض القرار.
(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا أن التدخل في ارادة الواهب أو المحبس فيما وهبه أو حبسه أو على من وهب أو حبس أو على من حرسه أو على من حرمه من الارث ، هو تدخل يتجاوز حدود وصلاحيات القاضي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الواهب وهب املاكه للطاعنين في سنة 1930 ووقع حيازتهم لها وقتذاك ، فإن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بابطال الهبة خالفوا القواعد الشرعية.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة قانونا أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2
سبتمبر 85 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد حزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و الى السيد خرووي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام فريق ص بواسطة محاميهم الأستاذ محمود زرطال طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تهرت بتاريخ 17/6/1985 المتضمن الغاء الحكم الصادر من محكمة بني هندل يوم 23/6/1984 القاضي برفض دعوى المدعي ص.ك. الرامية الى ابطال الهبة التي أنشأها المرحوم ص.م.ط في 30/2/1930 للمدعى عليهم الطاعنين.

ومن جديد حكم المجلس بابطالها وبصرف المستأنف (ص.ق) للمطالبة بقسمة العقار المتنازع عليه الموهوب.

والقرار المطعون فيه صدر بناء على القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 6/2/1980 والذي تقض بموجبه قرار نفس المجلس ليوم 14/12/1979 الذي انتزع القضية من المحكمة وحكم في موضوعها قبل أن تعطي رأيها فيها وتفصل في موضوعها.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاث أسباب.

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات ويتكون من فرعين :

الأول يؤخذ القرار كونه لم يأخذ بعين الاعتبار تمسك الطاعنين بنفي صفة التقاضي في القضية للمطعون ضده والمطالبة بإبطال الـهبة التي لم يطالب بإبطالها أبوه التي انشئت في حياته وفي وقت كان يبلغ فيه 45 سنة وعاش بعدها حوالي ستة عشر سنة.

الفرع الثاني : يؤخذ على القرار كونه لم يأخذ بعين الاعتبار أيضا تمسك الطاعنين بالتقادم والحيازة للشئ الموهوب منذ انشاء الـهبة ولـدة ثمان وأربعين سنة دون منازعة أو تشويش وقد تصرفوا فيها وهبا لهم بالبيع والشراء وإبطالها فيه خرق للقانون ومخالفة للمادتين 308 و 829 من القانون المدني الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الأسباب مع تشويه الوقائع.

وذلك أن المجلس علل إبطاله للـهبة بكون ص.ق. ولد من زوجه أخرى لأبيه وأنه كان يعمل وقت الـهبة وقد حرمه أبوه بتلك الـهبة من الارث مع بقية الورثة وأنه نسبه الى أم ليست أمه واعتبره عاملا وهو لم يتجاوز 10 سنين في سنة 1930 تاريخ انشاء الـهبة وجعله مكان أبيه الذي لم يـنـازع في الـهبة طيلة حياته مشوها بذلك الوقائع مما جعل قراره منعـمـ التـسـيـب المؤدي الى نقضه.

السبب الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وإنتهاك المبدأ الشرعي ، وذلك أن المجلس أبطال الـهبة نتيجة الخطأ الذي وقع فيه حول الوقائع ومن ثم خالف القاعدة التي تمنع الرجوع فيها الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضده على الأسباب الثلاثة بأن الطاعنين لم يأتوا بالدليل الذي جرد موكله في صفة التقاضي في القضية ولم يذكروا أوجه دقائهم الذي تركت بدون جواب وأن «التمسك» بالتقادم يجب أن يكون بمقال صريح وأن القضاة عللوا إبطال الـهبة لا تمنع المحاكم من الغائها وقد مشى القرار المطعون فيه في هذا النحو وليس في هذا أية مخالفة للقانون و طالب برفض الطعن.

فما يخص أسباب الطعن بمجموعة الناعية على القرار بإبطاله الـهبة التي أقامها المرحوم م.ح.ط. في سنة ثلاثين وتسعمائة وألف.

التدخل في ارادة الواهب أو المحبس فيما وهبه أو حبسه أو على من وهب أو حبس أو على من حرمه من الارث بها هو تدخل يتجاوز حدود صلاحيات القاضي ويأخذ به بعيدا عن دوره المنوط به وهو العمل بالدليل.

فالشخص له حرية التصرف في أقواله في حدود الشرع بالطريقة التي يراها أصح له. وحيث أن الواهب المذكور وهب املاكه للطاعين وذلك سنة 1930 ووقع حوزهم وهب لهم وقت ذاك والحوز في الهبة هو الفصل النهائي وبه تنفيذ الأملاك الموهوبة والهبة تصح شرعا بالقول وكتابتها انما هي للتوثيق فقط كما هو الحال هنا.

يقول الشيخ خليل :

وتصح الهبة في كل مملوك ينقل من تبرع بها وليس محجورا عليه فلا تصح من السفه والضي ومن أحاط الدين بما له والسكران والمريض والزوجة وهذين الاخيرين تصح منها فيما زاد عن الثلث اذا وافق عليها الزوج وهو وارث.

وعليه فالهبة صحيحة ووقع الحوز فيها وسد باب النقاش حولها سوى من ناحية وقوعها في المراء الذي يقول به المطعون ضده اذا لم تحل مدة التقادم الخوض فيه في حالة ثبوته والمجلس اذ يحكم بابطال الهبة فقد خالف القواعد الشرعية ولم يعط لقراره التسبب الكافي الأمر الذي يجعل طلب نقضه مقبولا.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار كذلك.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1985/6/17 واحالة القضية اليه للفصل فيها طبقا للشرع والقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، المتركة من السادة:

حزراوي احمد الرئيس المقرر

لبيض أحمد المستشار

بلحبيب محمد المستشار

بحضور السيد /خروبي عبد الرحيم/ المحامي العام ، وبمساعدة السيد دليلش كاتب الضبط.

قضية : (ع.ح) ضد : (ع.ح.م)

حراسة قضائية - استمرارها رغم زوال سبب قيامها. مخالفة القانون.

من المقرر قانوناً أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال التي تركها المتوفي في حالة قيام نزاع بين الورثة وذلك لحفظ حقوق ذوي الشأن وتنتهي الحراسة بزوال سبب قيامها ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا ببقاء الحراسة القضائية على التركة رغم زوال سبب قيامها ودون مراعاة مصلحة الورثة (الأم والأبن) يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/4/23 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده. بعد الاستماع الى السيد/ محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ع.ح) طعناً بواسطة محاميها الاستاذ حبار محمد يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1986/11/4 الذي قضى بتأييد الامر المعاد الصادر من محكمة معسكر المؤرخ في 1986/6/2 في جميع ترائبه وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية. وقد استند محامي الطاعنة في مذكرة طعنه الى ثلاثة اوجه للطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات الهادة 2/233 من ق.ا.م. وهو على اربعة فروع :

الفرع الأول : انعدام صفة التقاضي في المطعون ضده بالنقض ، بدعوى أن هذا الأخير ليست له الصفة في رفع الدعوى التي ادت الى صدور حكم 1986/5/4 المؤيد بقرار 1986/1/4

لانه لم يثبت الى الآن صفة الوارث للهالك (ع.ج.ب) الامر الذي يستوجب الغاء القرار المطعون فيه الصادر في 1986/11/4 المؤيد لحكم 1986/5/4 طبقا للمادة 459 من ق.ا.م.

الفرع الثاني : تصدي القسم الاستعجالي لموضوع النزاع بدعوى ان طلب تعيين حارس قضائي من طرف المطعون ضده يمس بموضوع النزاع ، ويتجاوز حدود اختصاص قضاء الاستعجال فالأصل في طلب تعيين حارس قضائي يتطلب قبل كل شيء البحث في مسألة أولية تتعلق بتحديد ورثة للهالك وهو نزاع يتعلق بالموضوع ، وان مجلس قضاء معسكر قرر تجاهل هذا المبدأ الجوهرى لذا فطلب الغاء القرار المطعون فيه يعتبر طلبا مشروعاً.

الفرع الثالث : عدم احالة الملف على السيد النائب العام ، بدعوى أن القضية المعروضة تتعلق بالميراث وتمس بحقوق الورثة ، كما أنها تمس حالة الاشخاص وان عرضها على السيد النائب العام يعتبر امرا ضروريا طبقا للفقرة 2 من المادة 141 من ق.ا.م. وهذا ما لم يتوفر في ملف القضية الامر الذي يؤكد بأن المجلس قد خالف احكام المادة المذكورة.

الفرع الرابع : الغموض في بيان اطراف الخصومة ، بدعوى أن المادة 13 من ق.ا.م. تتطلب بيان صفة اطراف الخصومة على وجه الدقة وتوضيح مهنتهم ، وبالرجوع الى القرار المطعون فيه نجده لا يبين مهنة أطراف الخصومة ، كما أنه يشوبه الغموض في بيان من هو الطرف المستأنف عليه وهو لبس يعتبر إخلالا بنص المادة المذكورة ، الامر الذي يستوجب الغاء القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة المادة 1/233 من ق.ا.م. وهو على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اي انه بالرجوع الى الفقرة الخاصة ببيان التأسيس الذي اعتمدته المجلس لاصدار المطعون فيه نجده يشير الى ان الأمر يتعلق بتعيين حارس قضائي ليدبر عقارا متنازعا على ملكيته وان هذا التعليل ينطوي على تشويه للوقائع لان المطعون ضده لم يكن في يوم ما مالكا لاي عقار مع الطاعنة ولم تثبت له بعد صفة الهالك على اي جزء من مكونات تركة الهالك خاصة وان لهذا الأخير فرعا وارثا بحجية من الأثر وعليه فجلس معسكر قد شوه الوقائع وتجاوز سلطاته مما يستوجب الغاء قراره.

الفرع الثاني : بالرجوع الى القرار المطعون فيه يلاحظ انه أورد في حشياته ان المطعون ضده يطالب بالحارس القضائي بوصفه الفرع الذكر الوحيد للهالك ، وان هذه الحشية تكشف على أن المجلس قد تجاوز سلطاته في حين ان المعنى بالامر لم يتقدم هو نفسه بمثل هذا التصريح ولا بهذا الطلب ولم يكن ابن الهالك وانما هو مجرد اخ له وهو محجوب بوجود الفرع الوارث للهالك.

الفرع الثالث : كما انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يلاحظ ان مجلس قضاء معسكر

اعتبر المطعون ضده من دون حقوق الهالك بدون ان تثبت له هذه الصفة بعد فيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطاته.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني للقرار وقصور في التسبيب ، المادة 233/3 و 4 من ق.ا.م، بدعوى انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد نص في تبرير منطوقه الى ان تعيين حارس قضائي يصبح اجراء يكاد يكون وجوبيا ، وان هذا التعليل يشكو من قصور وانعدام في التسبيب ، كما ان هذا العيب الذي لحق القرار المطعون فيه يعتبر جوهريا ويجعله عرضة للنقض طبقا للمادة 3/233 و 4 من ق.ا.م تلتبس نقض القرار المطعون فيه لكونه مشوبا بعيوب مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات وتجاوز السلطة وانعدام الاساس القانوني وقصور في التسبيب المنصوص عليها في المادة 1/233 و 2 من ق.ا.م.

حيث اجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ عوامر علي حو بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثارة في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ردت الطاعنة بواسطة محاميتها بمذكرة ثانية طالبة استبعاد الدفوع التي تقدم بها المطعون ضده في مذكرته الجوابية لعدم تأسيسها قانونا وتمتيع الطاعنة بطلباتها المقدمة في عريضتها المؤرخة في 1987/3/7.

الاجابة عن الوجه الثاني : حيث ان الحراسة القضائية التي فرضت على مخلفات المرحوم (ح.ع) المتوفي في 1981/3/27 بواسطة الامر المستعجل المؤرخ في 1986/6/2 والذي وافق عليه القرار المطعون فيه.

حيث أن هذه الحراسة فرضت وقت كانت وضعية الولد المتبني (ع.ح.أ) في مسألة الإرث غير واضحة.

حيث ان المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 1989/1/18 رقم 56657 قد أعطى للتبني وصفا آخر ونقله بكونه ولدا متبن له حق في الأرث من متبنيه ، انه شخص موصى له من تركه متبنيه وجعل الحق وصى به ثلث التركة ، وبهذا الاعتبار فقد أصبح هو وأمه يملكان حظوظا كبيرة في التركة فامه تملك الربع في التركة وهو يملك الثالث كما ذكر سابقا ، وعليه فالوضع الذي فرض فيه القضائية قد تغير (ولو أنها لم تكن مناسبة وقت فرضها) ومن ثم فابقاء الحراسة قائمة يكون اضرارا بشخصين قد يكونان هما اللذان جمعا ثروة المرحوم الامر الذي فرض الغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1986/11/4 وإحالة القضية لنفس المجلس وبدون حاجة للإجابة عن بقية الالوجه.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية تقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1986/11/4 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكل من هيئة اخرى للفصل فيها وفقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعائة والاف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	حزاوي احمد
المستشار المقرر	محمد بلحبيب
المستشار	الابيض احمد

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم : 43864 بتاريخ : 1987/01/12

قضية : (د.أ) ضد : (ز.ب)

تطليق - عدم إثبات الاسباب الشرعية بدليل الاساءة أو الاحتمال - خرق القواعد الشرعية

المادة 53 من ق.س . وأحكام الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناء على أنه يهينها أو يسيء اليها دون أن تدعم أقوالها بأى دليل ، فان قضاة المجلس بالفائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بتطليقها خرقوا النصوص الفقهية وحكموا دون دليل. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 12 فيفري 1985.

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد (د.أ) بواسطة محاميه الاستاذ / الحاج علي محمد امقران طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/10/25 الملفى للحكم الصادر من محكمة الشرافة يوم : 1982/04/06 القاضي على الزوجة المطعون ضدها بالرجوع لزوجها وعليه ان يحترمها ويكسيها ويكرمها.

ومن جديد تدل عباراته على انه طلق الزوجة وجعل مسؤولية الطلاق على الزوج

وحكم عليه بمتعة قدرها 5000 د.ج و 1500 د.ج مقابل نفقه العدة و 300 د.ج مقابل نفقة الاهمال ابتداء من يوم رفض الدعوى ومثلها لكل ولد ابتداء من يوم التسليم باستثناء بنت بقيت مع امها تدرج فيها المنحة العائلية وابقاء الام بالسكن الزوجي لحضانة الاولاد المسندة اليها والزيارة للأب.

وقد استند المحامي المذكور في طعنة على اربعة اوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المواد : 338 و 339 و 340 من القانون المدني والمادتين 61 و 121 من قانون الاجراءات المدنية وانعدام الاسباب.

وذلك ان المجلس صدق مزاعم الزوجة وطلقتها دون أن يتحقق من أن زوجها كان يسيء اليها ودون أن يسبب قراره فيما يخص ما حكم به مما جعله معيبا مستوجب للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القواعد الشرعية.

وذلك ان تطليق الزوجة دون رضا زوجها مرهون بما يتوفر لها من اسباب شرعية والزوجة هنا لم تات باحد تلك الاسباب الموجبة شرعا للتطليق ومن ثم فتطليقها وقع بدون سند شرعي الامر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات.

وذلك ان قضاة القرار المطعون فيه لم يراعوا في تحديد مبلغ النفقات قدرة الزوج العادية التي لا تتجاوز 2394 دينار وهو مبلغ لا يقدر معه ان يدفع 1780 التي فرضت عليه شهريا مخالفين بذلك ما هو منصوص عليه فقها ومعمول به قضاء.

الوجه الرابع : مأخوذ من خرق المادة : 226 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث ان القرار المطعون فيه لم يتعرض لتحديد مبلغ المصاريف القضائية مما جعله معيبا مستحق للنقض حول الوجه الأول بجانبه المتعلق بانعدام التسببب والوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة احكام الشريعة تطليق المرأة على زوجها من غير ان تأتي بالاسباب الشرعية التي تعتمد عليها في ذلك ومن غير ان تثبتها بادلة وحجج تقبل شرعا فيه خرق للقواعد الشرعية وحكم بدون دليل.

وحيث ان المطعون ضدها أقامت دعوى قصدت من ورائها تطليقها من زوجها بناء على انه يهينها ويسيء اليها وانه اهملها ولما لم تات للمحكمة بالدليل تدعي لدعواها رفضت لها

وفي الاستئناف لم تتغير وسائل دفاعها ولم تقدم أي دليل لتدعيم اقوالها واثبات مزاعمها فيما يخص الاساءة والاهمال وفي هذه الحالة لم يكن للمجلس ان يحكم بتطليقها خاصة وانه هو نفسه سجل في قراره اذا لم تطلق وحكم عليها بالرجوع فانه يحكم لها وليبتها (ن) بالنفقة.

وعليه فتطليق امرأة على زوجها من غير ان تكون لديها من الاسباب الشرعية المنصوص عليها فقها في باب التطليق بالضرر او العيوب التي تخول لها ذلك من غير ان تثبتها فيه خرق للنصوص الفقهية وحكم بدون دليل وضعف في التسبب مما يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض في غير نفقة المطعون ضدها وبنتها المذكورة وبدون احوالة.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذا في الجلسة نقض القرار المطعون فيه في التطليق وما يقصد به باستثناء نفقتي المطعون ضدها وابنتها فتبقى قائمة.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 25 ديسمبر 1983 في غير نفقتي المطعون ضدها وبنتها (ز) وبدون احوالة وحمل المطعون ضدها مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حزاوي احمد الرئيس المقرر

جماد علي المستشار

حداد علي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم : 48184 بتاريخ : 29 / 02 / 1988

قضية : (ط.غ) ضد : (ب.م)

زواج عدم توفر الشهود. الغرامة.

الهادتين 61 و 64 من قانون الاجراءات المدنية - أحكام الشريعة الاسلامية.
من المقرر قانونا وشرعا ان الزواج يثبت بالشهود الذين حضروا العقد او على الأقل الفاتحة
اذا كانت مشتملة على اركانه او شهادة السماع ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه يخرق
القانون ومخالفة القواعد الشرعية غير مؤسس يستوجب الرفض.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعة اقرت على نفسها بأن علاقتها مع
المطعون ضده لم تكن شرعية ولم تتم على عقد مبني على الأركان المعروفة في الزواج ، فان
قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعة الرامي الى اثبات زواجها لم يخالفوا الشريعة او انتهكوا
القانون.
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ :
17 نوفمبر 1985.

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى
السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة حيث أقامت السيدة / (ط.غ)
بواسطة محاميتها الاستاذ / بوديسة يحي طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء
الجزائر بتاريخ 1984/6/17 المؤيد للحكم الصادر من محكمة باب الوادي القاضي برفض طلب
المدعية الرامية الى اثبات زواجها بالمدعي عليه والحاق الولد (ك) به الذي رفض القيام بها
وذلك بعد ان خطبها ونقلتها امه الى دارها وعاشت مع ابنها المطعون ضده عشية الزواج الى
ان حملت منه ووعدا بان يعقد عليها ولم يوف بوعده وخرج من الدار ولم يعد اليها ثم طردها
امه منها.

الشيء الذي نفاه المطعون ضده.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على ثلاثة اسباب.

السبب الأول : مأخوذ من خرق الهادتين : 61 و 64 من قانون الاجراءات المدنية وذلك ان الزواج يثبت بشاهدين ولو كانا ذات صلة دموية باحد الزوجين ووالد الزوج حضر مع اصحاب له في الزفاف والفاخرة التي قرأت ايذانا بزواج ابنه مع موكلته التي طالبت باستدعائه معهم وتوصلوا بالاستدعاء ولم يحضروا كما تسكت في مرحلتي الدعوى بمراعاة الهادتين المذكورتين في قضيتها ولكن ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار منها معا.

السبب الثاني : مأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية وذلك ان علاقة الطاعنة بالمطعون ضده هي علاقة شرعية بحيث انها لو لم تكن كذلك لما رغبت في سماع امه التي صاحبها الى المستوصف للوضع.

السبب الثالث : مأخوذ من خرق الهادة : 64 المذكورة التي تنص على انه يمكن استدعاء الاقارب والاستماع اليهم في قضايا الحالة المدنية والطلاق وقد خرق القضاة القرار المطعون فيه هذه الهادة كما انهم رفضوا الاستماع الى والدي الزوج مع ان اثبات الزواج يتوقف على شهادتها مخالفين بذلك الهادة : 61 المشار اليها الامر الذي يعيب قرارهم ويعرضه للنقض. المطعون ضده لم يرد على الطعن.

فيما يخص الاسباب الثلاثة المستدل بها على طلب النقض.

الاب لا يعمل بقوله فيما ينفع ابنه والام لا تقبل شهادتها في النكاح لان المرأة لا تكون شاهدة في الزواج.

وحيث ان الطاعنة اقرت على نفسها بان علاقتها مع المطعون ضده - ان وجدت - لم تكن شرعية ولم تقم على عقد كاتب مبني على الأركان المعروفة في الزواج ولم تكن مطالبتها باثبات زواجها بالمطعون ضده مرفوعة بدلائل او بينة تجعل المجلس مقيدا بالبحث فيها بل اقتضرت على أن والد الزوج حضر الزفاف مع اصحاب له.

واذا كان الزواج يقوم اثباته على شهادة شاهدين رجلين ليس من بينهم والد الزوج الذي لا تقبل شهادته لابنه.

حيث يقول ابن عاصم في باب الشهادات «والاب لابنه وعكسه منع ، وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع» ، فان الطاعنة عجزت - حاليا - عن احضار الشهود ومن ثم كان موقفها ضعيفا ولم يكن المجلس ملزما بادخال ابويه في القضية او يستدعى اشخاصا لازالوا مجهولين عنده.

وعليه فان الزواج يثبت حقا بالشهود الذين حضروا العقد او على الاقل الفاتحة اذا كانت مشتملة على اركانه او بشهادة سماع الطاعنة لم تقدم اى شيء من هذا القبيل ، والمجلس اذا وافق على الحكم الذي رفض دعواها كان على صواب ولم يكن في قراره ما يخالف الشريعة او انه انتهك الهادتين المحتج بهما لذا يرفض الطعن.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية رفض الطعن لكون القرار جاء متفقا مع القواعد الشرعية.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : رفض الطعن وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ولف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة.

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

بلحبيب محمد المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية : (ع،أ) ضد : (ف،ط)

دعوى رجوع - الحكم بالتطليق - انتهاك القانون - القاضي - بناء حكمه على أمر غيبي - حكم غير شرعي.
مبدأ قضائي

من المستقر عليه قضاء أن الشخص لا يقوم بأجراء لينتفع به غيره وأن القاضي ملزم بالاعتداد في حكمه على الأدلة الواضحة الثابتة التي تقدم اليه ، ويمنع عليه افتراض وجودها كما يمنع عليه معاملة الخصم بما قد يكون في نيته والا كان حكمه قد بناء على امر غيبي وغير شرعي ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد انتهاكا صريحا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أقام دعواه طالبا فيها الحكم على زوجته الرجوع الى بيت الزوجية ، فان قضاة الاستئناف الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى الطاعن وقبول طلب زوجته المتعلق بالتطليق والحكم بتطليقها فانهم بقضائهم كما فعلوا انتهكوا القانون . وتجاوزوا سلطتهم ، فدعوى الرجوع اذا لم ينتفع بها صاحبها لا تتقلب ضده الا في مسألة التعويض اذا كانت ظالمة منتهكا بذلك قواعد التقاضي وخرج من العلم بالظاهر ودخل الى العلم بالغيبي.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 28 ماي 1986.

وبعد الاستماع الى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

حيث أقام السيد / (ع س) بواسطة محاميه الأستاذ / سادحي سعيد طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 10/23/ 1985 المؤيد للحكم الصادر من كة زازقة يوم 28/6/ 1983 القاضي برفع دعوى الطاعن الذي طلب فيها الرجوع من زوجته وقبول طلب هذه المتعلق فيها بالتطليق والحكم بتطليقها وتحميلها مسؤولية التطليق وصرفها للقيان بما تراه مناسبا فيما يخص اثاثها.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على خمسة اسباب.

السبب الأول : مأخوذ من خرق قواعد الاثبات وذلك أن المطعون ضدها اتخذت كسبيا لطلب التطليق عدم علمها بان زوجها متزوج وله اولاد من هذا الزواج وانه عاملها معاملة سيئة الا انها لم تأت بما ثبت مزاعمها التي لم يصدقها زوجها فيها الأمر الذي جعل المحكمة تأمر بتحقيق معها بقي في مضمونه في ذهن المحكمة التي صادق المجلس على حكمها الخالي من التسبب والمخالف لقواعد الاثبات.

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة 53 من قانون الأسرة. وذلك أن الزوجة لا تطلق على زوجها الا اذا وجد لها أحد الاسباب التي وردت في المادة المذكورة وقد حكمت المحكمة بتطليقها ووافق المجلس على حكمها دون اى سبب يخول لها ذلك مما يعرض قرره للنقض.

السبب الثالث : المأخوذ من خرق المادتين 50 و 61 من نفس القانون. وذلك ان كل مطلقة ملزمة بان تعتد بثلاثة اشهر تكون نفقتها فيها على زوجها وقضاة المجلس ملزمون بالحكم بها والقرار المطعون فيه اهل هذا الجانب وايد حكما كذلك لم يحكم بها مخالفا لمضمون الجانب وايد حكما كذلك لم يحكم بها مخالفا لمضمون القواعد الواردة في المادتين مما يعرضه للنقض.

السبب الرابع : مأخوذ من تحريف الوقائع وذلك ان الزوج اقام دعواه لقصد الحكم على زوجته بالرجوع اليه فرفض طلبه بناء على حجج خيالية وطلقوا عليه زوجته وحملوه مسؤوليته تحريفا للوقائع وتجاوزا للسلطة.

السبب الخامس : مأخوذ من خرق المادة 61 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية. وذلك ان المحكمة امرت بتحقيق في القضية ولا يعرف ما اذا كانت قد قامت به ام لا اصف الى هذا ان موضوعه بقي بدوره مجهولا مثل اسماء الشهود الذي اريد سماعهم لتتخذ في شأنهم الاجراءات المنصوص عليها في المادة 4 في السبب. وللمجلس اذ ايد الحكم الذي صدر بناء على تحقيق غير شرعي فانه يكون بدوره غير شرعي الامر الذي يعرضه للنقض.

فما يتعلق بالسبب الرابع المستند عليه في طلب النقص مزوجا برأى المجلس الأعلى. الشخص لا يقوم باجراء لينتفع به غيره والقاضي ملزما بالاعتماد في حكمه على الأدلة الواضحة الثابتة التي تقدم اليه ويمنع افتراض وجودها كما يمنع عليه معاملة الخصم بما قد يكون في نيته والا كان حكمه قد بناء على امر غيبي وغير شرعي.

وعليه فالمدعي اقام دعواه طالبا فيها الحكم على زوجته بالرجوع الى بيت الزوجية وكانت هذه الدعوى واضحة والقواعد القانونية والمعالجة المنطقية للقضية والتجنب للسكوت في النزاع لم يكن للقاضي سوى طريق واحد وهو ان يحكم له بالرجوع لانه حتى الحكم برفض دعواه يصعب تبريره ولزوجته اذا اراد التطلق ان ترفع عليه دعوى اخرى وتطالب به اذا كان لها تستحق به التطلق اما تحويل سبب شرعي مجرد القضية وجعلها لصالح الزوجة المدعى عليها وتطبيقها على اساس انه عاملها معاملة سيئة فهذا انتهاك صريح للقانون وما بلغه في التجاوز وخطأ غير مقبول اذا لم يكن ابدا ان يحكم بتطبيقها ولو عرضت ادلة وسلم القاضي بصفتها لان المدعي تسبب وهي التي اقامتها بل زوجها والشخص لا يضرب عادة بسلاحه الا في مثل النفقة لو حكم بالرجوع.

ولم يكتف القاضي بهذا بل دخل الى صدر الزوج متها اياه باستعمال الحيلة مع الشهود متهمكا كذلك قواعد التقاضي وخرج من العلم بالظاهر ودخل الى العلم بالغيب .

والقرار المطعون فيه الذي وافق عليه لم يكن اكثر منه ادراكا او اهدى منه سبيلا بل وافق عليه وتبنى ادعاءاته وحيثياته فكان مثله في التجاوز الانتهاك للقانون.

فالتطبيق لا يكون في دعوى الرجوع التي اقامها الزوج ولو كان له ما يبرره شرعا فالدعوى ان لم ينتفع بها صاحبها فلا تنقلب ضده الا في مسألة التعويض اذا كانت ظالمة ولا فيما هو مسموح به قانونا وليس منه التطبيق ومن ثم فالقرار فيه تقصير وقلة اعتناء وفيه خروج عن قواعد التقاضي فطلب التطلق ليس كطلب الزوج الطلاق في دعواه زوجته للرجوع.

ولذا ومن دون حاجة للإجابة على بقية الأسباب الوجيهة كلها ينقض القرار.

فلهذا الاسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الاحوال الشخصية.

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1985/10/23 واحالة.

القضية اليه للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى طبقا للقانون

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني من شهر
جانفي تسع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (غرفة الأحوال
الشخصية) والـمتركة من السادة.

حمزوي احمد الرئيس المقرر

الابيض احمد المستشار

بلحبيب محمد المستشار

ومحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام ، ومساعدة السيد / ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 53017 بتاريخ : 27 / 03 / 1989

قضية : (م.ع) ضد : (ب.ع)

تطبيق - الحكم بالتعويض معه - فهم خاطئ للقانون.

المادة 52 من ق.س.

متى كان مقررا قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفا زوجته ونتج عن ذلك ضررا لمطلقتها ، فان كل زوجة بادرت بأقامة دعوى قصد تطبيقها من زوجها وحكم لها به ، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فيها خاطئا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة هي التي طلبت التطبيق ، فان قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الاهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بان الزوجة رفضت الرجوع ، فانهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الاسرة فيها خاطئا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا في التعويض والسكن ونفقة الاهمال.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 23 جويلية 1986.

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد (م.ع) بواسطة محاميه الاستاذ موساوي زروق طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ : 14/5/1986 المؤيد للحكم مبدئيا الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 14/12/1985 القاضي نهائيا بالطلاق وابتدائيا بتعويض قدره 7000 دينار و 1000 دينار نفقة عدة و 200 دينار كنفقة اهمال ونفس العدد لابنها (ف) ابتداء من شهر اوت سنة 1984

ينتهيان بتاريخه واسناد حضانة الاولاد ، (ف و ع و ف) لامهم بنفقة شهرية لكل واحد منهم قدرها 200 دينار ابتداء من يوم التسليم باستثناء (ف) الذي تبتدىء من يوم النطق بالحكم والزيارة للاب وبأداء كل من الزوجين اليين فيما يتعلق بالاثاث.

ويتعديل من المجلس رفع مبلغ التعويض الى عشرة الآلف دينار ونفقة العدة الى الف وخمسةائة دينار ونفقة الاهمال الى 300 دينار وان يخص الزوج لمطلقته مسكن لتحفن فيه الأولاد أو يدفع لها 300 دينار شهريا كاجرة له.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين.

السبب الأول : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني والقصور في التسبيب.

وذلك ان القرار المطعون فيه وافق على الحكم الذي جعل الزوج مسؤولا عن الطلاق وهو لم يطلبه بل زوجته هي التي اقامت الدعوى به وامرت عليه مما يرفع عنه مسؤولية وقوعه خاصة وأنها رفضت الرجوع الذي طالب به ولم تثبت الضرر الذي لحقها لتبرير الحكم لها بالتعويض. ولقد لاحظ الزوج أمام المجلس بانه اتفق مع زوجته لدى القاضي اثناء الجلسة الخاصة الا أنه لم يجب عنه كما هو واجب عليه الأمر الذي يساوى انعدام التسبيب الموجب للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من انتهاك البادة : 52 من قانون الاسرة وذلك ان كلا من الحكم والقرار سكت عن بيان التعسف الذي صدر من الزوج المبرر للحكم عليه بالتعويض.

كما ان المجلس لم يتأكد من ان الحاضنة ليس لها من يايها فوضعية اهلها الهادية احسن من وضعية زوجها وهي تقيم عندهم والحكم بتوفير سكن لها أو دفع اجرته هو انتهاك للمادة : 52 المذكورة مما يعيب للقرار ويعرضه للنقض.

المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

فيما يخص السببين المستدل بهما على طلب النقض :

كل زوجة بادرت باقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به فالحكم لها بالتعويض غير شرعي فعلى الفرض ان زوجها اضربها وطلبت تطليقها منه من اجل هذا الاضرار وطلقت فهذا الاضرار هو الذي اتاح لها فرصة التطليق ولا تأخذ شيئا غيره كي لا تستفيد مرتين.

ولقد حددت البادة : 52 من قانون الاسرة ان التعويض يجب على الزوج الذي طلق وتعسف في طلاقه وتنتج عن ذلك ضرر بمطلقته وليس الحال هنا كذلك فالزوجة هي التي طلبت التطليق والمجلس اذ وافق على الحكم الذي يصرح بانها رفضت الرجوع ويحمل الزوج المسؤولية فانه يكون قد فهم البادة : 52 فهما خاطئا وعوضا من ان يعد له لصالح الزوج لعدم وجود مبرر شرعي أو قانوني ويجعله يسيء حالته ، فالمادة الثامنة من القانون المذكور

تمطى الحق لمتزوج عنها التطلق ولا تتكلم عن التعويض والىادة : 55 من نفس القانون يجعل التعويض على الناشر من الزوجين والحكم بالسكن لا بد ان يبين المجلس ويسبب قراره فيه بانه كما يوجد من يقبل اقامة المطلقة عنده.

وبما أنه تجاوز حدوده وزاد عوضا من ان يلغى وخالف القانون ولم يتعرض لحالة الطاعن ويبرر ما زاده من النفقات فان قراره اصبح لا مناص من نفقة في غير الطلاق والحضانة ونفقة المحضنين ونفقة العدة.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 14 ماي 1986 جزئيا في التعويض والسكن ونفقة الاهمال واحالة القضية في ذلك لنفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة والى ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركة من السادة :

حزاي احمد الرئيس المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

بلحبيب محمد المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي المحامي العام

ملف رقم 58788 بتاريخ : 1990/03/19

قضية : (ب.م) ضد : (إ.ش.س)

زواج - اثباته بشهادة متناقضة -

خرق لأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف في ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أقوال الشاهدين متناقضة ومن ثم فإن

قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف والقضاء بصحة الزواج يكونون قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة

الضبط بتاريخ 1987.5.6.

بعد الاستماع الى السيد حزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد

خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد ب.م بواسطة محاميه الاستاذ الانور مصطفى طعنا يرمي الى نقض القرار

الذي اصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1985.6.13 القاضي بالقضاء بالحكم الصادر من محكمة

نفس المدينة يوم 1983.2.21 القاضي برفض دعوى المطعون ضدها الرامية الى اثبات

زواجها بالطاعن ، ومن جديد حكم بصحة الزواج المذكور الواقع في سنة 1979 وامر بتسجيله

في الحالة المدنية وصرف الطرفين الى اقامة دعوى اخرى في باقي طلباتها.

وقد استند المحامي المذكور على ثلاثة اسباب.

السبب الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض الاسباب ، ذلك أن القرار المطعون فيه صدر بعد صدور قانون الاسرة ولم يأت قضاؤه فيه بأي نص منه يستدلون به على ما قضاوا به من صحة الزواج الذي تدعيه المدعية ولم يلاحظوا التناقض الموجود بين اقوال الشهود التي قيلت في الحكم وتلك التي صرحوا بها امامهم وبينها وبين اقوال المدعية ، مما يعد قصور في التسيب المؤدي الى النقض.

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني ، ذلك أن القرار المطعون فيه صدر في سنة 85 وكان قانون الاسرة قد صدر وأن القضية تتعلق بحالة الاشخاص ، لكنه لا يتضمن اي نص منه مما جعله خاليا من الاساس القانوني ينقض بسببه.

السبب الثالث : مأخوذ من مخالفة او خطأ في تطبيق القانون ، وذلك أن القضاة في القرار المطعون فيه لم يأخذوا فيه باحكام الشريعة وقانون الاسرة المستمد منها والذي جاء في مادتيه التاسعة والعاشرة وما بعدها التتبع على أركان الزواج المتمثلة في الرضا والولي والشهود التي لا وجود لأحد منها في القضية ، فالاشخاص الذين اخذت المحكمة اقوالهم لم يشهدوا بانهم حضروا مجلس العقد بل اقتصروا على انهم كانوا يشاهدون المدعي عليه مع المدعية ، أما أمام المجلس فهؤلاء الشهود صرحوا باقوال يحيط بها بعض الغموض ، ذكروا فيها أنهم حضروا الاتفاق الذي وقع بين الطرفين وبين ذلك وهذا تناقض يستبعد مصداقية اقوالهم ، فإركان الزواج غير متوفرة والقرار المطعون فيه حينما حكم بوجوده فإنه خرج عن القانون خروجاً يترتب عنه نقض قراره المطعون فيه.

المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

و حول السبب الثالث المستدل به على طلب النقض :

إذا كان اثبات الزواج أو نفيه يرجع لسلطة قضاة الموضوع ، فإن ذلك يجب ان يبنى على بنية لا يدخل لها الشك ولا يحيط بها الاحتمال ليست متناقضة ولا ناقصة.

وبالرجوع الى أقوال الشهود الذين استمع المجلس لهم خاصة منها (ب. س) و (د. س) إنها شهدا بشيء مغاير لما شهدا به امام المحكمة ، فشهادتهما امام هذه لا تتضمن انها حضرا قراءة الفاتحة وبحضر والد الطاعن ، وشخصين آخرين جاء رفقة كما لم يشهدا بقدر الصداق بل لم يذكرانه اصلا ، بينما امام المجلس جاء بهذه الرواية وهذا التناقض بين شهادتهما في كل من المحكمة والمجلس يرفع عنها الحجية ويستبعد العمل بها شرعا لانعدامها ، بذلك فالتناقض في الشهادة يزيل اثرها ويمنع بناء الحكم عليها لاحتمال صدقها وكذبها ومن احتل هذا وذلك سقط به الاستدلال.

لذا لم يبق من الشهود سوى (ع.ع) الذي تعد شهادته مقبولة ، لكن الزواج ليس مما يثبت بالشاهد الواحد مع اليقين ، وكان على المجلس ان يتعرف على الشخصين اللذين رافقا والد الطاعن ان لم يكونا من الاشخاص الذين سمعت المحكمة لهم قد يجد في اقوالها ما يزيك اقوال هذا الشاهد ، وبما انه لم يفعل واعتمد في اثبات الزواج على بيعة ناقصة فانه حاد على القانون وعرض بذلك قراره للنقض دون حاجة للاجابة على السببين الاول والثاني.

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1985/6/13 و احالة القضية اليه مشكلة من هيئة أخرى للنظر فيها من جديد ، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين و تسعمائة و الف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركة من السادة :

حمزاوي احمد الرئيس المقرر

الابيض احمد المستشار

بوسنان الزيتوني المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم : 67008 بتاريخ : 1990/05/06

قضية : ق.ب. ضد (فريق ح.م)

استعجال - تعويض استحقاق - امر بالخبرة - عدم وجود دعوى مسبقة في الموضوع - نقض 3/194 ق.ت.

من المقرر قانونا ، أن اللجوء الى القاضي الاستعجالي لاجراء خبرة لتقدير التعويض عن الاخلاء يستلزم وجود دعوى في الموضوع مرفوعة مسبقا ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان المجلس القضائي ايد الحكم المستأنف الذي امر باجراء خبرة استعجالية ، من اجل تقدير التعويض الاستحقاق دون وجود دعوى في الموضوع مسبقا ، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 3/194 من ق.ت. ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي بيانه.

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.إم.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 28 ماي 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم بعد الاستماع الى السيد / محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو / ق.ب. طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1988.02.27 الذي بموجبه أيد مجلس قضاء وهران الامر الصادر بتاريخ 1987.03.01 الذي عين خيرا بهدف تحديد مبلغ تعويض الاخلاء للمحل المتنازع عليه.

حيث أنه وتدعيا لطعنه يتمسك بوجه وحيد.

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بأنه بمخالفة للشكال الجوهرية للإجراءات بقبوله الدعوى التي مع ذلك بدأت قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر وبعد تبليغ التنبه بالاخلاء ، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 194 الفقرة الأولى من ق التجاري.

ولكن حيث أن عدم مراعاة الأجل ، لا يترتب عليه ، أي جزء
كما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه مخالفته الاشكال الجوهرية للاجراءات ، عندما أيد
الحكم المستأنف الذي أمر بإجراء خبرة ، بينما هو غير مختص في مجال الخبرة لتحديد التعويض
عن الاخلاء طبقا لمقتضيات المادة 194 الفقرة (3) من ق التجاري ، الا في حالتين :

الحالة الاولى : في حالة اتفاق الطرفين على اللجوء الى القاضي الاستعجالي ، وهذا بغية السرعة
أو التعجيل.

الحالة الثانية : يجب أن تكون دعوى في الموضوع مرفوعة مسبقا وهذا بهدف ، ادراج الخبرة
في ملف الموضوع :

انه في الدعوى الحالية ، فقد تم الامر بإجراء خبرة استعجاليا ، بدون وجود دعوى في الموضوع
مرفوعة مسبقا بعكس مقتضيات المادة 194 الفقرة (3) من ق التجاري.

ويستدعي القرار المطعون فيه النقض من هذا الجانب.

لهذه الاسباب :

تقضي المحكمة العليا : في الشكل : بقبول الطعن شكلا

في الموضوع : بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والطرفين أمام نفس
المجلس القضائي مشكلا من هيئة اخرى.

بالحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السادس من شهر
ماي سنة تسعين تسعائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
والمرتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر	الرئيس
محرز محند	المستشار المقرر
قباص محمود	المستشار

بحضور السيد/ يوسف بن شاعة المحام العام ، وبمساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم 64975 بتاريخ : 1990/02/24

قضية : الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري ومن معها.
ضد /الصندوق الجزائري للتأمين.

اختصاص محلي - الدعاوى - ترفع أمام الجهة التي يوجد بها ميناء الشحن اوالتفريغ
(احكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر قانونا ، ان الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري ، ترفع امام الجهة
القضائية التي يوجد بها ميناء التفريغ ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه
بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

لما كان ثابتا- في قضية الحال- ان قضاة الموضوع لما قرروا بان الجهة القضائية
بعنابة هي المختصة في نظر الدعوى ، لكون الشحن تم بميناء عنابة ، يكونون قد
طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة
القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.إ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ : 1 مارس 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد / بيوت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى
السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن شركي كالترام و west of england قد طعننا بالنقض ضد القرار الصادر في 1987/6/21
عن مجلس قضاء بجاية الذي ألغى الحكم الصادر في 1985/12/22 وعن الفصل من جديد حكمت على
شركة CALTRAM (كالترام) ونادي الحاية west of england بالدفع معا لاشركتي C.A.A.T.
وEnapa المؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغنائية مبلغ 12188 دج قيمة الخسارة.

حيث ان المدعيتان في الطعن يثير ان اربعة اوجه للنقض.

عن الوجه الأول : مأخوذ من خرق وإهمال الاشكال الجوهرية للإجراءات حيث يعترض على القرار المطعون فيه انه أغفل ذكر اطلاع النائب العام على الملف طبقا للمادة 141 من ق.ا.م.

حيث أن القرار المطعون فيه أشار إلى أن أحكام المواد من 102 إلى 144 من ق.ا.م. عن الوجه الثاني مأخوذ من نقص الاساس القانوني.

حيث يعترض على القرار المطعون فيه ، من حيث أنه حكم على نادي شرق غرب إنجلترا le club west of england الذي ليس له أية علاقة قانونية مع عقد النقل موضوع النزاع الحالي.

عن الوجه الثالث : مأخوذ من عدم كفاية أو التناقض في الاسباب

حيث يعترض على القرار المطعون فيه أنه أغفل الرد عن الاوجه التي من خلالها le club west of england كان يجب اخراجه من القضية لغياب العلاقة القانونية مع عقد النقل.

عن الوجه الثاني والثالث مجتمعين : حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن le club west of england قد أدخل في النزاع كضامن وبالفعل فان القرار المطعون فيه أثبت أن le club west of england يبدو كمؤسس شركة كالترام CALTRAM - وعليه فان الوجهين غير مؤسسين.

عن الوجه الرابع : مأخوذ من خرق أو الخطأ في تطبيق القانون.

عن الفرع الاول من حيث ان القرار المطعون فيه لم يطابق مع أحكام المادة 106 من القانون المدني و745 من القانون البحري ، التي أصدر الأمر بعدم اختصاص الجهة القضائية ببيجاية وحالة الأطراف أمام قضاء الجزائر.

ولكن حيث أن الفقرة 2 من المادة 745 من القانون البحري توضح أن الدعاوى الناتجة من عقد النقل البحري : «يمكن علاوة عن ذلك أن ترفع أمام الجهة القضائية التي يوجد بها ميناء الشحن أو الجهة القضائية التي يوجد بها ميناء التفريغ.

- ففي قضية الحال ، فإن ميناء عنابة بما أنه ميناء الشحن ، فإن القرار المطعون فيه قد أصاب عندما سلم باختصاص الجهة القضائية بعنابة.

- وعليه فإن هذا الفرع مؤسس.

الفرع الثاني

حيث يعترض عن القرار المطعون فيه أنه لم يطابق أحكام المادة 790 من القانون البحري التي تحدد بيوم واحد بعد التفريغ عمليات المعاينة والخبرة الحضرية.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أثبت أن عملية تفريغ البضائع قد انتهت يوم 3/6/1983 ، وأن المؤسسة الوطنية للتكوين بالمواد الغذائية قد أرسلت تحفظات بتاريخ 1987/3/7.

حينئذ فإن القرار المطعون فيه ، قد أثبت أن التبليغ المنصوص عليه في المادة 790 من القانون البحري قد بلغ في الأجل.

وعليه فإن هذا الفرع غير مؤسس كذلك.

عن الفرع الثالث والرابع

حيث يعترض على القرار المطعون فيه ، أنه أخطأ في تفسير المادة 802 من القانون البحري ، من حيث أن هذه الأحكام تضع على الملف الناقل الالتزام بتحقيق نتيجة ، في حالة حصوله على حرية اختيار عاملها أثناء تفريغ الحمولة. وبالفعل فإن مؤسسة الميناء بيجاية هي الحاصلة على استشاراء الإبداء ابتداء من فك الحمولة.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب عن اعتاده في قراره على المبدأ الناتج عن المادة 802 من القانون البحري ، التي تجعل من الناقل مسؤول عن الخسارة والضرر الناتج عن البضائع ، منذ تعبئتها إلى حين تسليمها وعليه فإن الفرعين غير مؤسسين.

عن الفرع الخامس

حيث يعترض على القرار المطعون فيه أنه لم يأمر غياب صفة الأطراف ، لعدم تقديم التحويل وأن مستند الشحن قد أرسل بأمر من البنك الوطني الجزائري.

بحيث أن هذا الوجه قد أثر لأول مرة أمام المجلس الأعلى ، لذا فهو غير مقبول.

بالإضافة الى ان مستند الشحن قد وضع باسم المرسل إليه «الديوان الوطني القومي للتجارة والبنك الوطني الجزائري» لا يظهر الا كهيئة دافعة.

لهذه الاسباب تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وابقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

بيوت النذير المستشار المقرر

دحماني محمد المستشار

بحضور السيد / يوسف بن شاعة محامي العام ، وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط.

الموضوع الأول :

م 754 ق.ب.

قضية شركة ش.ص ضد ش.ج.ت.ن.

مسؤولية عن النقل - عدم ذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن - المجهز هو الناقل.

من المقرر قانونا ، انه عند عدم ذكر اسم الناقل. بوضوح في وثيقة الشحن ، فان مجهز السفينة ، يعد هو الناقل ويكون مسؤولا عن النقل ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك ، يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، ان اسم الناقل لم يذكر في وثيقة الشحن ، فان قضاة الموضوع بقضائهم ، بعدم مسؤولية مجهز السفينة ، كانوا مخالفين القانون. ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

743 ق.ب.

ملف رقم : 39.957 بتاريخ : 1989/07/09

عدم تسبیب القرار - ذكر نصوص القانون فقط - مخالفة الاجراءات

من المقرر قانونا ، ان القرار الذي تكون اسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من ادلة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، ان المجلس القضائي ، لما قضى باخراج الشركة المدعى عليها بالنقض من الخصام لتقادم الدعوى من غير ان يبين كيفية هذا التقادم يكون قراره ناقص التسبيب ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 7 جويلية 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد /قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوبه والى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة النشري في قرار أصدره مجلس الجزائر بتاريخ 1986/1/13 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلمس فيها النقض

وحيث أن الطاعن يستند على أربعة أوجه تتخذ فروعاً عديدة .

الوجه الاول : خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات

(1) الفرع الاول : المادة 141 ، ق.م. النيابة لم تطالع على القضية لوجود الديوان الوطني للمجالس.

(2) الفرع الثاني : ان الحكم وكذا القرار المنتقد لم يفصلا حول اخراج شركة (٢) من الخصام والتي هي طرف في النزاع.

الوجه الثاني : نقص التأسيس الشرعي

فالقرار المنتقد يؤسس حكمه حول صفة الناقل المعطاة بتظلم للشركة مثارة فالإشارة الى اعداد 743 ، 754 ، 773 ، 302 ق.ب لتدعيم حكمه ضد الطاعنة توضح أن شركة تيبازة قد اعتبرت بصفتها ناقلة الحمولة المضرورة.

وأن المادة 754 ق.ب. تنص : أنه في حالة عدم تسمية الناقل على الشحن ، فان مجهز السفينة التي نقلت على متنها البضاعة ، يعتبر كالناقل وفي هذه القضية فان مجهز «مادوي» شركة ش.ش. كانت مؤهلة بصفة ناقل البضاعة.

أخيرا ، فان تحرير رسالة الضمان من لدى نادي الحماية لتغطية مسؤولية تجهزة وبيعة البضاعة المضرورة للشركة فان دان بارغ ، تشير بدون مناقشة صفة الناقل ش.ش. في النزاع الحالي.

الوجه الثالث : تقصير ومضايقة الاسباب

الفرع الاول : فالقرار لم يستجيب للأوجه المقدمة أمام مجلس الجزائر.

- خرق أو التطبيق الخاطيء للقانون فيما يتعلق بالمادة 754 ق.ب

- بتبليغ الحكم المؤرخ في 7 جوان 1984 للصندوق الجزائري للتأمين عن النقل من لندن
المجهر الناقل ش.ش.

- الوجه المستخلص من دعوى الرجوع المنصوص عليها بالمادة 244 / ق.ب. عدم
الاستجابة للأسئلة يساوي انعدامها.

الفرع الثاني :

القرار يحتج للاستفادة من التقادم بالمادة 743، ق.ب. اخراج شركة ش.ش. مجهر الباخرة.
عن هذا الفرض فان القرار المنتقد اعتبر شركة ش.ش. كناقل البضاعة.
بل من جهة أخرى عند تعديله بمسؤولية الضرر اللاحق بالبضاعة خلال النقل البحري ،
فانه لم يعتبر ان الشركة ش.ش. هي الناقل للبضاعة.

الفرع الثالث :

وعن أية حالة ، وباعتبار الشركة ش.ش. أنها ليست الناقل كما قضى بتقادم ادخالها في
الخصام من لدى الصندوق الجزائري في اجراءات الدعوى الأولى نظرا أن المادة 743 ق.ب.
تمت أجال سنتين بدعاوي الناتجة عن عقد النقل البحري.

وهذا قضى بتظلم عندما أمر بتقادم الدعوى ضد ش.ش. والنادي ن.د.

الوجه الرابع : خرق أو التطبيق الخاطيء للقانون.

الفرع الاول :

القرار لم يتطابق بأحكام الهادتين 92 ، 111 ق.ب. التي تسمح للمجهر ومؤجر الباخرة تحديد
مسؤوليتها.

وهذا يكون خرق اتفاقية بروكسيل 1957.

الفرع الثاني :

فالقرار لم يفصل حول الدفع المشار اليه بخطأ من لدى المجهر ش.ش. الخاص بالمادة 744
ق.ب. وبالفعل فان المجهر ش.ش. قد تمسك على مستوى الإستئناف أن الطاعنة لم تكن
مؤسسة لاستئناف الحكم زعما أن الدعوى الرجوعية المنصوص عليها بالمادة 744 ق.ب. كانت
متقدمة.

فيتعين التحقيق أن هذا الدفع ينعدم التأسيس فيه لكون امتثال شركة «تسري» والمجهر
ش.ش. بصفة مزدوجة ومتضامنة من طرف نفس الوكيل والذي التمس اخراجها من الخصام
بصفة ملازمة.

انه يتعين اذن ، قد كان من المستحيل بتمكن شركة ص. لممارسة أي دعوى رجوعية ضد
المجهر ش.ش. ، نظرا أن الدفاع عن الطرفين كان بصفة مزدوجة ومتضامنة.

الفرع الثالث

فالقرار بتطابق بنصوص القانون البحري المنظمة للايجار المؤقت والمواد 695، 696 ،
697 ، 700 ، 705 ق.ب. تنص أن المجهر للمؤجر هذا ش.ش. يعد مسؤولا عن الضرر اللاحق
بالبضاعة المنقولة على الباخرة ، اذا تم للاثبات انها ناجمة عن اهمال واجبات المؤجر»
وتقرير الخبرة المؤرخ في 31 أوت 1982 من لدى ك.ي. أن أهمية هذا المبلل على مستوى قعر
الباخرة.

وأن شركة س.ك. الأعلى السير التجاري البحري للباخرة طبقا للمواد 699 ، 701 ق.ب.
وشركة ش.ش. تعترف بمسؤوليتها كستأجر وقد طلبت بكتابتها المؤرخة في 1984/3/1
اخراج شركة س. من الخصام.

الفرع الرابع

ولم يتطابق القرار بنصوص المادة 746 /ق.ب. التي تنص أن نقل البضاعة يطبق في
تقريرات النقل أو شاحن آخر بسندات الشحن الواردين للتنفيذ لاتفاقية الاطراف.
وكان على القرار أن يلتزم بالقاعدتين المنظميتين للنقل بموجب سند الشحن وليس للاشارة
لتعترض اتفاقية الاطراف كما تنسك بهم بخطأ الشركة ش.ش. أمام مجلس الجزائر.

الفرع الخامس

لم يتطابق القرار بنصوص المادة 794 ق.ب. التي تلزمه باسناد صفة الناقل للمجهر ش.ش.

الفرع السادس

فالقرار اثار بتظلم ضد الطاعنة ليفرض المواد 773 ، 802 ق. بدلا من تطبيقها على ناقل
البضاعة الحقيقي شركة ش.ش.

الفرع السابع

فالقرار أمر بتقادم دعوى الادخال في الخصام ضد شركة ش.ش. النادي الوقائي نورد ،
وذلك خرقا للمادة 742 ق.ب.

وعليه فان المجلس الاعلى

عن الوجهين الثاني والثالث دون الواجه الاخرى.
حيث أن القرار المنتقد ، وعند الاطلاع على حشيشاته ،

نجده غير مسبب بكيفية سائغة ، اذ أيد الحكم المستأنف فيه وأن هذا الاخير أخرج شركة ش.ش. مجهزة بالباخرة م اداوي من الخصام القائم بين الاطراف بزعم أن الدعوى تقادمت طبقا للمادة 743 من القانون البحري ، غير أن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم المؤيد لم يبين لنا كيفية هذا التقادم واكتفى بذكر المادة فقط ، وهذا وحده غير كاف ويجعل القرار المنتقد محل نقض وعدم تسييب.

وحيث أنه وبالرجوع الى الخبرة التي قامت بها «كيمي» وتصريح ربان الباخرة م. ، بأنه عند شحن البضاعة ان المطر كان غزيرا.

وحيث أثبت في تقرير خبرته بوجود ماء في قعر الباخرة.
وحيث أن المسؤولية في هذه الحالة تأخذ احكام المادة 754 من القانون البحري باعتبار أن سند الشحن لم يذكر فيه اسم الشركة المتظلمة معها لنقل البضاعة.
لهذه كله فان القرار المطعون فيه يكون محل نقض.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 1986/1/13 واعادة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع من شهر جويلية سنة تسع وثمانين تسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

علي غفار	الرئيس
قباص محمود	المستشار المقرر
دحماني محمد الرشيد	المستشار
مالك رشيد	المستشار

بمحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيدعروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 59509 بتاريخ 1987/12/17

قضية : ل.ب. ضد (ص ج ت) و (م. ص. غ. م).

مسؤولية الناقل البحري ، الخسائر التي تلحق البضاعة ، منذ تكفله بها حتى تسليم
الى المرسل اليه ،

المادة 802 ق.ب

من المقرر قانونا ، ان الناقل مسؤول عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق البضاعة
منذ تكفله بها حتى تسليمها الى المرسل اليه ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون
فيه ، بخرقه للقانون غير سديد

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضاها بمسؤولية الناقل
عن الضرر الذي لحق البضاعة لكون الحادث وقع نتيجة إهمال وعدم الصيانة يكونون
قد طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه.

بناء على المواد /231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة بتاريخ 15
جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / عيسى فريق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيد/ يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة اليوغسلافية لوزأنجسكا بلوفيدية في القرار الصادر عن مجلس قضاء
بجاية بتاريخ 1984/06/20 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بالحكم على مجهز
الباخرة بان يدفع للطرف المدعي مبلغ (13210810) د.ج مقابل الضرر اللاحق به.

وحيث ان المطعون ضدهما قدما مذكرة جوابية ناقشا فيها أوجه الطعن والتسا رفضه.

وحيث ان النيابة العامة قدمت طلبتها الكتابية والرامية الى رفض الطعن.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ينبغي قبوله.

وحيث استند الطرف الطاعن في طلبه الى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات الهادة (141) ق.إ.م
تلزم الاطلاع على القضايا المتعلقة بالشركات الوطنية من طرف النائب العام والقرار لا يشير الى الاطلاع.

الوجه الثاني : عدم وجود قاعدة شرعية لان القرار المطعون فيه اسس على اساس الهادة (802) قانون بحري ولم يأخذ بالمادتين (803) و(873) من القانون المذكور ، والتي تلزم المدعي في الخصام ان يثبت خطأ الناقل والهادة (873) تجعل ميناء بجاية صاحبة احتكار الشحن والتفريغ ابتداء من فك البضاعة وفي هذه القضية التسليم قد تم الى شركة التفريغ مع التسليم احتجاج على التفريغ الغير سليم.

الوجه الثالث : خرق او التطبيق الخاطيء للقانون مفرع الى ستة فروع .

☆ فرع اول : القرار لم يطبق الهادة (790) التي تحدد اجراء هيئات المعاينة والخبرة الحضورية بيوم او ثلاثة ايام.

☆ فرع ثاني : القرار لم يطبق الهادة (803) قانون بحري.

☆ فرع الثالث : القرار لم يطبق الهادة (203) و(204) و(208) قانون بحري والتي تنص على أن دفتر ربان السفينة يستظهر به لغاية اثبات العكس في حين ان ربان الباخرة طلب من الشركة الوطنية بتاريخ : 1981/11/20 للتحقيق من أن التفريغ كان بعنف ، ولم يؤخذ بعين الاعتبار هذه التحفظات.

☆ فرع رابع : القرار أخذ بطلبات الطرف المدعي ولم يأخذ بدفع المدعي عليه المتمثل في تقرير الخبرة المحرر كايس.

☆ فرع خامس : القرار اسس على الهادة (602) بدون الاخذ بالمادة (873) بحري التي تمنح احتكار الشحن والتفريغ لشركة ميناء بجاية وابتداء من فك البضاعة تنتهي مسؤولية الناقل.

☆ فرع سادس : سند الشحن وارد لامر البنك الوطني الجزائري ، والهادة (784) تلزم المدعي عليهما في الطعن باحضار ظهر سند الشحن والمرسل اليه لا يمكنه مرافعة الناقل لانه ليس المستفيد.

عن الوجه الأول :

لكن حيث ان الهادة (141) ق.إ.م القصد منها فيما يتعلق بالشركات ذات الصبغة العمومية التي تستفيد من نص الهادة (141) اي قصد حماية اموال الدولة ولم تشرع لغير ذلك مما يجعل الوجه المشار غير مؤسس ويتعين رده.

عن الوجه الثاني الفرع الخامس والسادس من الوجه الثالث لترابطها.

حيث ان قضاة الموضوع قد اسسوا قرارهم على اساس الادة (789 و 802) من القانون البحري ، التي تحمل مسؤولية الضرر على العاقل.

وحيث ان الضرر ثابت بمقتضى محضر خبرة حرر في 1981/12/31 والذي يشير الى ان السبب في نقص واتلاف البضاعة راجع لعدم الصيانة مما يجعل المياه تتسرب عبر انايب الى البضاعة وادت الى هلاكها والادة (802) فقرة اولى تنص يعد بهذا الناقل مسؤولا عن الخسائر او الاضرار التي تلحق بالبضاعة منذ تكلفه حتى تسليمها الى المرسل اليه ولم تجعل المسؤولية على الشركة ذات الاحتكار للشحن والتفريغ اضافة الى ذلك فالفقرة الثانية من الادة المذكورة تنص : ويكون الناقل مسؤولا ايضا عن التلف او العور الذي يكتشف بالبضاعة عند الوصول هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ماأثاره الطاعن في الفرع السادس طلب تجديد ولا يلتفت اليه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويرد.

الوجه الثالث : بفروعه الاربعة الاولى :

حيث بالرجوع الى الوثائق المقدمة في الملف والى القرار المنتقد يتبين ان المعايينات وقضت قبل التسليم وبحضور صاحب البضاعة وربان السفينة وقضاة الموضوع لهم كامل السلطة التقديرية في مفهوم اخطار البحر ومن الثابت قضاء ان اعفاء ربان السفينة من المسؤولية يكون في حالة القوة القاهرة وفي الحدث غير متوقع والذي لا يمكن دفعه خلافا لقضية الحال والتي اثبت محضر الخبرة ان المياه تسربت خلال الانايب نتيجة الاهمال وعدم الصيانة مما يجعل الوجه المثار بفروعه الاربعة غير سديد ويتعين رده.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة والى ميلادية من قبل المجلس الا للغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

نقية محمد الرئيس

عيسى فريقع المستشار المقرر

بيوت نذير المستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 58829 بتاريخ : 1989/07/09

قضية م.م/ ضد ب.ع ومن معه

عقد شركة ايطاليا يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كنا عليها.

103 ق مدني

من المقرر قانونا أنه في حالة بطلان العقد فإنه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كنا عليها قبل العقد ، ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان عقد الشركة لعدم افرائه في شكله الرسمي دون تبين النتائج المترتبة على ذلك يكونون قد خرقوا القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة. بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على الادة 257/244/239/235/233/231 وما بعدها ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1987/05/10 م وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد / بيوت المستشار المقرر وفي تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد م.م طعن بالنقض ضد القرار الصادر في 26 ماي 1986 عن مجلس قضاء البليلة الذي ايد الحكم الصادر في 15 جوان 1980 عن محكمة القليعة الذي رفض طلبه بتصفية الشركة.

حيث أن المدعى في الطعن يستند إلى وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق الامر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق والادة 545 من القانون التجاري.

حيث أنه يؤخذ على القرار المستأنف ، بأنه أخلط ما بين الجمعية والشركة ، كما أخطأ في أنه طبق على الجمعية النصوص التي تحكم الشركات.

الوجه الثاني : مأخوذ من النقص في الأساس القانوني

حيث انه يؤخذ على القرار المستأنف بأنه رفض طلبه بتصفية الحسابات وبالتالي اضفي على الطابع الرسمي الاغتصاب ، المنصب على حقوقه.
وعلى هذا :

عن الوجه الثاني المأخوذ بالأولوية :

حيث أنه وإن كان قضاة الموضوع قد نطقوا ببطلان عقد الشركة تطبيقا للمادة 545 من القانون التجاري من أجل عدم افرائه في الشكل الرسمي فإنه كان يتعين عليهم استخلاص جميع النتائج المترتبة على هذا البطلان بقصد اعادة الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها من قبل عملا بالمادة 103 من القانون المدني.

وبالتالي فإن القرار مستوجب للنقض من هذا الوجه.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

نقض وابطال القرار المستأنف واحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعة وثمانية وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

عفار على الرئيس

بيوت نادير المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط / وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام

ملف رقم : 59288 بتاريخ : 1989/07/09

قضية : ب.ك.م.س.ش. ضد /ص.ج.ت.ا.ت.

تقادم - مرور عامين - اضرار حاصلة بالبضاعة عندالتفريغ - عدم قبولها -

743-ق.ب.

من المقرر قانونا ، ان تقادم كل دعوى ، ضد الناقل ، بسبب فقدان او الاضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن ، بمرور عام واحد او عامين ، باتفاق مبرم بين الاطراف بعد وقوع الحادث ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يخالف القانون

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، ان المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى التعويض التي رفعت بعد مرور اكثر من سنتين (29 شهر) يكون قد خالف القانون ، ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية . بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 10 جوان 1987 .

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن في 10 جوان 1987 طعنت ب.ك.م.س.ش بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 12 افريل 1986 بمجلس قضاء بجاية بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر في غيبة المسمى (ط م) ميلار وأولاده بصفته الناقل وشركة كايي بتاريخ 25 ماي 1985 بحكمة نفس المدينة بالزام الناقل (ط م) تحت ضمانة نادي الحياة والتعويض والمؤمن الناقل والشركة الجزائرية للخبراء البحريين والصناعيين كايي بدفع للصندوق الجزائري للتأمين مبلغ (23.868,80 ديناراً).

وحيث استندت الطاعنة تدعيا لطعنها إلى ثلاثة أوجه.

وحيث لم يرد المطعون ضده الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاسباب او عدم كفايتها او تناقضها على فرعين.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون على فرعين.

فمن الفرع الثاني من الوجه الثاني : المأخوذ من عدم الرد على المقال وذلك فان القرار المطعون فيه لم يرد على النعي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بانعدام الاساس القانوني للمؤسس على تقرير الخبرة الذي يناسب الخسائر الى العمليات الواقعة بالميناء ان عمليات التحويل والتفريغ تمارس بالجزائر من طرف مؤسسة الميناء التي لها الاحتكار والناقل لا يساهم في عمليات الميناء وعليه فلا يمكن اعتباره كسؤول عن الخسائر المسببة بالتحويل العنيف وبدون عناية وعدم الرد على المقال يساوي انعدام التعليل.

وعن الفرع الثاني من الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 743 من القانون البحري وذلك فان السفينة الناقلة للبضاعة المتنازع عليها وصلت الى ميناء بجاية يوم 6 فبراير 1982 والدعوى المرفوعة من طرف المطعون ضده الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين سجلت بكتابة الطبيط بمحكمة بجاية في 16 جولية 1984 وقد مرت أكثر من 29 شهر بين هذين التاريخين وعليه فدعوى الصندوق الجزائري ساقطت للتقادم السنوي المنصوص عليه في المادة 743 من القانون البحري الذي يحدد بسنة كل دعوى ضد الناقل بسبب الخسائر او الأضرار المسببة لبضاعة منقولة بموجب تذكرة شحن.

ومن جهة اخرى فقد اسس المجلس لقبول دعوى ضد المطعون ضده على اتفاق مبرم بين الشركة الوطنية للملاحة والصندوق الجزائري للتأمين والذي يوافق على تأجيل لتقادم لمدة سنة عن كل الملفات التجارية وهذا الاتفاق ماهو الا شفاهي وليس هناك اي مكتوب والأمر يعني في الواقع ممارسة وضعتها الشركة الوطنية للملاحة وهذه الممارسة مخالفة للمفكرة 2 من المادة 743 من القانون التجاري في حال انها لا تتوفر فيها الشرطين الضروريين لصحة اتفاق الطرفين الاسبقية من النزاع والوحدة عن الاتفاق وحتى ولو كانت هذه الممارسة شرعية فالتقادم مكتسب لان الدعوى رفعت بعد مضي 29 شهرا من تاريخ وصول السفينة أي بعد مضي اجل 24 شهرا الموافق عليها في الفقرة الثانية من المادة 743 من القانون البحري.

فمن الفرعين معا:

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان الطاعنة اثارت ان الخبرة التي قامت بها

شركة سوبر فيز بتاريخ 23 فبراير 1982 حققت ان الخسائر في البضاعة راجعة للتحويل العنيف وبدون عناية اثناء العمليات في الميناء وبانه نقص من البضاعة اثناء التفريغ 25 كارطون حليب أن 600 علة.

وحيث تبين ايضا من أوراق الملف ومن وقائع الدعوى ان السفينة رصت بميناء بجاية في 6 فورار 1982 وأن أكثر من صندوق الجزائر للتأمين واعادة التأمين ما رفع دعواه الا في 16 جويلية 1984 اي بعد مرور أكثر من تسعة وعشرين شهرا بين تاريخ وصول السفينة للميناء وتاريخ القيام بالدعوى الحالية وعليه فالدعوى سقطت بالتقادم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 743 من القانون البحري التي تحدد بسنة واحدة القيام بآية دعوى ضد الناقل بسبب الخسائر او الأضرار المسببة للبضاعة المنقولة. وحيث أن مجلس القضاء بجاية أسس حكمه على اتفاق مبرم بين المطعون ضده والشركة الوطنية للملاحة والذي يوافق على تأجيل مدة التقادم بسنة أخرى عن كل الملفات التجارية.

وحيث من جهة فان هذا الاتفاق لم يبرم بين ممثل الطاعنة وصندوق التأمين ومن جهة أخرى فالدعوى الحالية رفعت بعد مضي أربعة وعشرين شهرا اي بعد اكثر من تسعة وعشرين شهرا خلافا للفقرة الثانية لنفس المادة 743 من القانون البحري التي تنص صراحة بآية انه يمكن تمديد هذه المدة اي مدة عام المنصوص عليها في الفقرة الاولى الى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي يترتب عليه رفع الدعوى.

وحيث أن القرار المطعون فيه بفضائه على ممثل الطاعنة ط.م.م بتسديده مبلغ الخسائر وقيمة ما تنقص من البضائع للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين وبقبول الدعوى رغم انها تقادمت طبقا للفترين الأولى والثانية من المادة 743 قد خالف القانون وعرض حكمه للنقض

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/4/2 من مجلس قضاء بجاية واحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض امام نفس مجلس القضاء بجاية الم من هيئة اخرى للفصل في القضي جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية. بنا اصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) والمترتبة من السادة.

على غفار الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

افريقع المستشار

محضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام ، ومساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 66678 بتاريخ : 1990/04/22

قضية : غ.م.و.ص.ك.

شركة - حلها - التصرف في أموالها قبل حلها بحكم قضائي - خرق القانون.

م 441 ق.م.

من المقرر قانونا ، انه لا يمكن التصرف في مال الشركة الا بعد حلها بحكم قضائي ، ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك ، يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، ان قضاة الاستئناف لما قضوا بارجاع المحل المتنازع عليه ، قبل البت في طلب حل الشركة وتصفيته ، يكونون قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك ، استوجب نقص وإبطال القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 14 ماي 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد / دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والسيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنه غ.م. طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ عبد الهالك محمد بتاريخ : 1988/5/14 في قرار أصدره مجلس قضاء بشار بتاريخ 1988/2/9 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ، والغاء الحكم المستأنف برمته ، وبعد التصدي قضى على المستأنف عليه بارجاع المحل الى المستأنف ورثة ص.ك. ، مع رفض باقي الطلبات ، وتحميل المستأنف عليه المصاريف.

وحيث أن الطاعن يستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين : الأول منهما : مأخوذ من قصور وتناقض الاسباب ، فالجلس تناقض في اسباب القرار المطعون

فيه فقد اعتبر أن عقد الشركة لم تكن له الصيغة القانونية طبقا للمادة : 545 من ق.ت. ثم جهة أخرى أعطى في نفس الوقت الفعالية القانونية لهذا العقد الذي اما أن يكون عقدا شرعيا مستوفيا لسائر الشروط فتكون الشركة صحيحة ، واما أن يكون غير شرعي فهو باطل ولا عمل به ثم ما هو مصير عقد الايجار الذي يعتبر صحيحا بالنسبة للقانون.

الوجه الثاني مأخوذ : من خرق القانون ، فالمجلس خرق أحكام المادة 173 و176 من ق.ت حين حكم على الطاعن بأن يرجع المقهى الى المطعون ضدهم بينما استرجاع المحلات التجارية يكون باجراءات خاصة بما فيها التنبيه بالاخلاء لسته أشهر كما خرق المجلس المادة 545 حين أعطى الفعالية لعقد لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميهم الاستاذ بوحجة محمد الصالح بتاريخ : 1989/1/9 طالبوا فيها بعدم قبول الطعن لعدم تأسيسه اثر مناقشة لوجهي الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فان المجلس الاعلى

عن الوجه الاول : المأخوذ من قصور وتناقض الاسباب المنوه به أعلاه،

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه وان نوه بعدم توفر شرط افراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي وفق ما تقتضيه المادة 545 من ق.ت. الا انه اعتبر العقد ، وبحق قائما بين الطرفين ويمثل شريعة المتعاقدين ، ولم يقض بطلانه ليتسنى للطاعن الاحتجاج بتناقض أسباب القرار ، علما وأن المادة 545 من ق.ت. لم تكن سارية المفعول حين ابرام عقد الشركة يوم 1975/3/20 ، فالمادة : 842 من ق.ت. حددت تاريخ بدء سريان القانون التجاري بيوم 1975/7/5 ، فلا يمكن مطالبة لمتعاقدين بتطبيق قانون لم يكن موجودا وقت ابرام العقد ، هذا وقد أجاب قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية على مصير عقد الايجار بأن التصديق المتأخر على عقد الشركة الحاصل يوم 1979/1/6 يعتبر الغاء من الطرفين لعقد الايجار وبذلك فالقرار المطعون فيه قد توفر على أسباب كافية لا تناقض فيها ، ويرفض الوجه.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المواد : 173-176-545 من ق.ت. المنوه به أعلاه ، لكن وحيث أن القرار المطعون فيه بعد تقريره بأن عقد الايجار ملغى كان لم يكن حسبا قرر ذلك في احدى حيثياته لم يعد قضاؤه ملزمين بتطبيق الهاتين 173-176 أو غيرها من المواد المتعلقة بالايجار التجاري ، فضلا عن ذلك فان ايجار القاعدة التجارية للمقهى المبرم بين ص.ك. مورث المطعون ضدهم ، وبين الطاعن بعقد 1975/3/20 لا يندرج في اطار الايجار التجاري بقدر ما يندرج في اطار ايجار التسيير الحر الخاضع للمادة 203

وما يليها من ق.ت. علما أن المادة : 545 من ق.ت. لم تكن مطبقة وقت إبرام عقد 1975/2/20 لامكانية الاحتجاج بخرقها ، ذلك أن اعطاء الفعالية للعقد المذكور أنفا من طرف القضاة رغم أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي ، لا يحتج به على القضاة ما دامت المادة 545 من ق.ت. لم تكن مطبقة بتاريخ إبرامه ، ويرفض الوجه.

وعن الوجه المشار تلقائيا من المجلس الاعلى : والمأخوذ من خرق القواعد القانونية الخاصة بحل الشركات وتصفيتها ، خاصة المادة 441 من ق.م.

وحيث أن القرار المطعون فيه أقر بوجود الشركة بين الاطراف المتنازعة استنادا أن التصديق الحاصل يوم 1979/1/6 من طرف البلدية على عقد الشركة المبرم يوم 1975/2/20 يلغي عقد الايجار المبرم بين الطرفين في ذات اليوم ، وحيث أن الدعوى رفعت أصلا للمطالبة بحل الشركة ، وأن القرار المطعون فيه رغم اقراره بوجود شركة بين الاطراف لم يبت في مصيرها بالحل والتصفية ، ومع ذلك قضى على المستأنف عليه الطاعن بارجاع المحل موضوع النزاع للمستأنفين قبل أي حل أو أن تصفية لهذه الشركة وفق ما تقتضيه القواعد القانونية المتعلقة بحل الشركات وتصفيتها ، ضانا بحقوق كل الاطراف مما يعد خرقا للقانون ، خاصة في مادته 441 من ق.م. وما يليها مما يستوجب النقض.

فلهذه لاسباب

قرار المجلس الاعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1988/2/9 واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل أحوال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ، وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني وعشرون من شهر أفريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية والمتركة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

دحماني محمد المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بحضور السيد /يوسف بن شاعة المحامي العام بمساعدة السيد /عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم : 62163 بتاريخ : 14 / 01 / 1990

قضية : المؤسسة الوطنية لتتية الصناعات الغذائية ت.ص.غ ضد/شركة.ص
مسؤولية الناقل البحري - سريان الآجال - من تاريخ التسليم الى المرسل اليه -
لا من تاريخ التفريغ
البادة 812 ق.ب.

متى كان من المقرر قانونا ، ان سريان الآجال المحددة لمسؤولية الناقل البحري
تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة الى المرسل اليه دون سواه ، ومن ثم فان القضاء بما
يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضية الموضوع خلطوا بين عملية التفريغ
والتسليم لكون عمال التفريغ يؤدون خدمات مصلحة للناقل ، ولا يعتبر التفريغ
تسليما للبضاعة الى المرسل اليه ، ومن ثم فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا
القانون.
ومتى كان كذلك ، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه.
بناء على المواد 231/233/235/244/257 وما بعدها من ق.ا.م.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2 نوفمبر 1987.
بعد الاستماع الى السيد /محرز عند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/
يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أن المؤسسة الوطنية لتتية الصناعات الغذائية ، والشركة الوطنية لتأمينات النقل طعنتا
بنقض القرار الصادر في 1986/11/04 الذي بوجبه ايد مجلس قضاء عنابة الحكم عن محكمة عنابة بتاريخ
1985/05/08 التي رفضت دعوى المدعيتين في الطعن لكونها غير مؤسسة.
حيث أنه تدعى لطعنهما تستند المدعيتين الى وجهين :
الوجه الأول : مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات .
الفرع الثاني للوجه : حيث انه يعاب على القرار المطعون فيه بأنه على خرق لاحكام البادة 144
الفقرة 4 لم يشير الى كافة الوثائق والمستندات المقدمة للمرفعات.

ولكن حيث ان هذه التأشيرات تظهر في الصفحة الاولى للقرار وبالتالي فان هذا الفرع من الوجه غير مؤسس.

الفرع الأول من الوجه : حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بكونه وعلى خرق لاحكام المادة 141 من ق.ا.م فضل بدون أن يتم مسبقا تبليغ ملف القضية الى النيابة العامة.

حيث انه حقيقة فالمادة 141 من ق.ا.م تنص خصوصا على ان الدعاوي التي تخص المؤسسات العمومية يجب ابلاغها النائب العام للاطلاع عليها.

وان القرار المطعون فيه لم يتم البتة بمرجع لهذا الا الاطلاع وانه بالتالي يستلزم نقضه من هذا الجانب

الوجه الثاني : وينقسم الى فرعين.

مأخوذ من فرق القانون ونقص في الأساس القانوني

عن الفرعين مجتمعين :

حيث أنه وأخيرا يعاب على القرار المطعون فيه بكونه أخلط عملية التفريغ بعملية التسليم لرفض دعوى المدعين في الطعن وفي الواقع ان الشركة الوطنية للملاحة ومؤسسة ميناء عنابة بصفتها مودعة ومستقلة للبضائع وان الوثائق التي تصدرها تكون باسم الناقل طبقا لاحكام المواد 780 و 609 ، 610 و 873 من القانون البحري.

وبناء على ذلك فان الأجل المثار بموجب المادتين 789 الفقرة 1 و 790 من القانون البحري لا تبدأ في السريان الا ابتداء من التسليم الذي هو عملية منفصلة عن عملية التفريغ.

حيث انه حقا يستخلص من قراءة المادة 790 من القانون البحري بان انعدام التبليغ في وقت ضياع أو اضرار الحقت البضائع ويعتبر بان تسامها من المرسل اليه كما تصفه وثيقة الشحن تعتبر البضائع مستلمة.

ولكن يبد أن المنازعة الممكنة حتى خارج الاجال المقررة بشرط ان المرسل اليه يأتي باثبات العكس الاثبات الذي تم تقديره بسيادة قضاة الموضوع.

وعلاوة على ذلك فان هذه المادة تلفت الانتباه الى أن التبليغ يمكن أن يكون اما قبل او أثناء التسليم ، وهذه تفحص كعملية متميزة عن التفريغ على حسب ما يقتضيه المادة 812 فقرة من القانون البحري التي تميز بين عمليات الشحن وعمليات التفريغ وبين التسليم.

ولكن مسؤولية الناقل تبقى قائمة حتى تسليم بموجب المادتين 739 و 802 من القانون البحري.

وبناء على ذلك فان الأجل المستند اليه لا يبدأ في السريان الا ابتداء من التسليم الى المرسل اليه .
والذي لا يمكن ان يكون بتسليم الشحنة الى ايا كان من عمال الشحن والتفريغ في الميناء ، والذي يؤدي
خدمات مصلحة للناقل ، طبقا لاحكام المواد 873 وما يليها من القانون البحري ايضا فان القرار الذي
يخطط عملية التفريغ مع عملية التسليم لاستتاج ان الناقل غير مسؤول يستلزم نقضه.

لهذه الاسباب

تقض المحكمة العليا في الشكل بان الطعن مقبول لكونه قدم في الاجال القانونية وفي الموضوع
تقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والطرفين امام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى
وحمل المطعون ضده المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي
سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من
السادة :

تقية محمد	الرئيس
محرز محند	المستشار المقرر
قباص محمود	المستشار

وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

الغرفة الإجتماعية

Aug 13 1892

ملف رقم : 51403 بتاريخ : 1988/10/31

قضية (ع ع) ضد مدير (ش و د)

الاستيلاء-إعادة الإدماج-المنصب الأصلي شاغر-الإدماج في منصب آخر-خرق القانون

الطاعة 57 من الأمر 82/06 المؤرخ في 82/02/27

من المقرر قانوناً أن للعامل المجال على الاستيلاء أن يطلب كتابياً إعادة دمج
في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً
للنقطة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان يشغل منصب رئيس
مصلحة في المؤسسة وأنه أعيد إدماجه بعد الاستيلاء في منصب عون مؤهل في حين
أن منصبه الأصلي ظل شاغراً وأن المجلس الذي رفض طلبه في إعادة دمج في منصبه
الأصلي خرق القانون.

ومتى كان استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة بهج عيان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30

أفريل 1986

بعد الاستماع إلى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد /مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته.

حيث أن السيد ع.ع. طعن بالنقض في قرار الإلغاء الصادر في 1986/01/08 عن المجلس

القضائي بالبويرة المتضمن رفضه في طلبه ، وذلك لصالح مدير المؤسسة الوطنية للطلاء -
وحدة الأخضرية.

حيث أن المدعي في الطعن يشير وجهاً وحيداً للنقض.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني

ولا سيما مقتضيات البادة (57) من القانون رقم 82/06 المؤرخ في (1982/2/27) والبادة (130) من اتفاقية المؤسسة المتعلقة بعلاقات العمل الفردية.

بعد الاطلاع على البادة (57) من القانون رقم 82/06 المؤرخ في (1982/2/27) المشار إليها أعلاه.

بعد الاطلاع على مستندات الملف

حيث أنه وطبقاً للبادة المشار إليها في الوجه المذكور يجب على العامل المحال على الاستيداع ان يطلب كتابيا من مديرية المؤسسة المستخدمة اعادة دجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل.

حيث أنه من الثابت أن الطاعن كان يشغل منصب رئيس مصلحة (PCO) في المؤسسة وأنه أدرج بعد عودته الى عمله في منصب عون مؤهل في حين أن منصبه الأصلي بقي شاغرا. حيث أن مجلس قضاء البويرة خرق مقتضيات البادة المشار إليها أعلاه ، عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى :

- بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/01/08 من مجلس قضاء البويرة وباحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة :

بناصر عمرو الرئيس

عروة حسان المستشار المقرر

حساني نادية المستشارة

بمختار السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 43266 بتاريخ : 1987/11/02

قضية (ب.ع) ضد (المدير العام د.و.ح.م)

عقد العمل - انتهاءه بسبب البطلان - دون صدور حكم يشبته - مخالفة القانون.
البادة 5 من الامر رقم 31/75 المؤرخ في 75/04/29

من المقرر قانونا أنه لا يمكن إنهاء عقد العمل بسبب البطلان الا من يوم
صدور الحكم الذي يشبث ذلك ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن رب العمل لم يقدم حكما بابطال
عقد العمل فان قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف ومن جديد القضاء
بابطال الدعوى خالفوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

و بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى بتاريخ 31 ديسمبر 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد/حبيش المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان (ب.ع) طلب بتاريخ 31 ديسمبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر
عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ديسمبر 1982 قضى :

أ- بالغاء الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 12 ماي 1981 والقاضي على
المدعي عليه بان يدفع للمدعي مقابل ثمانية (08) اشهر حسب المعدل اخر سنة في
العمل.

ب- وفصلا من جديد بابطال الدعوى.

حيث ان الطاعن بالنقض يستند في طلبه ثلاثة اوجه. فيما يخص قابلية الطعن بالنقض.

حيث أن الديوان المطعون ضده يزعم ان الطاعن بالنقض لم يمثل لاحكام المادة 467 من قانون الاجراءات المدنية لانه وجه الطعن بالنقض ضد المدير العام للديوان الوطني للحليب ومشتقاته في حين حيث انه كان عليه ان يوجه الطعن بالنقض ضد الممثل الشرعي للديوان باعتبار صفته لابصفة شخصية.

ولكن حيث ان الطعن بالنقض كان مرفقا بنسخة من القرار المطعون فيه التي تحمل مايلى الديوان الوطني للحليب ومشتقاته ، فقط من دون أي ذكر للمدير بصفة شخصية ولا بصفته ممثلا فالطعن بالنقض يعتبر اذن موجها ضد الديوان الوطني للحليب ومشتقاته كما ورد في القرار المطعون فيه.

وعليه فالطعن مقبول شكلا.

عن الوجه الاول

1 - في فرعه الاول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية اذ بالرغم من ان الديوان الوطني للحليب ومشتقاته مؤسسة عمومية بمعنى المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية.

فالملف لم يحل على النيابة العامة للاطلاع عليه وابداء ملاحظاتها خلافا لنص المادة السابقة الذكر ، وقد اكتفى القرار المطعون فيه بذكره بعد الاستماع الى ملاحظات الاطراف والنيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية.

ولكن حيث ان الطرف الذي يسوغ له الاحتجاج بالمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية هو الطرف الذي نصت المادة السابقة الذكر على اطلاق النائب العام على القضية لا من اجله لا الطرف الاخر.

وحيث زيادة على ذلك فقد صدر القرار المطعون فيه لصالح الديوان الوطني للحليب ومشتقاته.

وعليه فهذا الفرع غير مبرر.

2 - في فرعه الثاني : حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية لانه لا يذكر ان المجلس وضع القضية في المداولة وصرح بتاريخ صدور القرار.

ولكن بما انه ورد في القرار المطعون فيه بعد المداولة قانونا فقد ذكر الوضع في المداولة خلافا لما يزعمه الطاعن بالنقض.

وحيث من جهة اخرى ان البادة 142 من قانون الاجراءات المدنية لاتنص على تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار تحت طائلة البطلان ، ولم يلحق الطاعن بالنقض من جراء ذلك أي ضرر.

وعليه فهذا الفرع ايضا غير مبرر.

وعن الوجه الثالث الذي هو اسبق : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 5 من الامر رقم 31/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 الذي تنص على انه لا يمكن اثناء عقد العمل بسبب البطلان الا من يوم صدور الحكم الذي يثبت ذلك البطلان في حين ان رب العمل لم يقدم في اي حين حكما بابطال عقد العمل زيادة على انه مهما يكن الامر يجب احالة العامل على لجنة التأديب قبل فصله عن العمل.

وعليه فهذا الوجه مبرر.

لهذه الاسباب

ومن دون حاجة الى مناقشة الوجه الثاني :

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ديسمبر 1982 وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني من شهر نوفمبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية والمترتبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
عروة حسان	المستشار

وبحضور السيد/حبيش المحامي العام ، بمساعدة السيد /علاي على كاتب الضبط.

ملف رقم : 45462 بتاريخ : 1988/03/07

قضية (ب.ب) ضد (د.وت.م.خ)

التسريح عن العمل دون تعويض - يوجب اثبات الخطأ الجسيم - مخالفة ذلك - خرق القانون

الامر المؤرخ في 1971/04/16

من المقرر قانوناً أن عقوبة التسريح عن العمل بدون تعويض يكون في حالة ارتكاب العامل لخطأ جسيم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس أيد التسريح عن العمل بدون تعويض دون التحقق من أن الخطأ المنسوب الى العامل يكون الخطأ الجسيم المشترط في الأمر الأول المذكور أعلاه وبقضائه كذلك خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وأبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيدة / حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان السيد (ب.ب). يطلب تقض القرار الصادر في 04 افريل 1984 الناطق بإلغاء الحكم الصادر في 1983/02/28 الامر برجوعه الى المؤسسة ولرفض جميع طلباته بعدما فصل في القضية من جديد.

حيث ان الطعن يثير وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القانون وانعدام الاسباب والاساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الامر المؤرخ في 16 نوفمبر 1971.

حيث انه لا يمكن النطق بالتسريح بدون دفع اي تعويض الا اذا كان هناك خطأ جسيم ارتكبه العامل.

حيث أنه يجب اثبات الخطأ الجسيم من طرف صاحب العمل ، ومعاينته من قبل لجنة التأديب.

حيث انه اذا كانت هناك افعال خطيرة قد نسبت للسيد/بن عامر فانه لا يوجد ما يسمح للمجلس القضائي على ضوء الملف ومحضر لجنة التأديب ، باعتبار تلك الافعال مكونة لخطأ جسيم ، خاصة وانه لم يتابع باية متابعة قضائية.

وانه يتعين نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بنقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 1984/4/4 وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ثمانية وثمانين تسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية والمترتبة من السادة :

الرئيس

ناصر عمر

المستشارة المقررة

حساني نادية

المستشار

عروة

ومساعدة السيد / علالي على كاتب الضبط بحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم : 47289 بتاريخ : 1988/06/27

قضية مدير أ.ج.ت.ف.م.ن.و ضد (ع.ب)

تشغيل - عمال أجانب - مستوى تأهيل عال أو خاص - مخالفة ذلك - خرق القانون

المواد 5,3,2 من القانون رقم 1981/10 المؤرخ في 1981/07/11

من المقرر قانوناً أنه يمنع تشغيل عمال أجانب بالجزائر لا يتمتعون بمستوى تأهيل عال أو خاص ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بقضائه بالطابع التعسفي لفصل العامل الاجنبي المدعي في الطعن بالرغم من كونه عامل في الصيانة لا يتوفر على أية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية يكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق.ام.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 أكتوبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث أن الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية بوهـران ضيعة/سي محـداد / طعن بالنقض في قرار الالغاء الصادر 1985/05/29 من مجلس قضاء وهران الذي اعتبر تسريح السيد ع.ب. الذي هو من جنسية أجنبية والذي يعمل كعون صيانة تسريحاً تعسفياً.

حيث أن الطاعن يثير تأييداً لطعنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من خرق المواد : 20,19,5,3,2 من القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 جـولية 1981 المعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

بعد الاطلاع على القانون رقم 78/12 المؤرخ في 05 أوت 1978.

بعد الاطلاع على القانون رقم: 81/10 المؤرخ في 11/07/1981 ولا سيما المواد : (2،3،5) منه.

حيث أن شروط تشغيل وعمل الأجانب على التراب الوطني، تخضع لنصوص تشريعية وتنظيمية.

حيث أن المدعي عليه في الطعن ، والذي هو مجرد عون في الصيانة لا يتوفر على أية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية.

حيث أن المجلس القضائي بوهرا ن أسس قراره على مقتضيات المادة 11 من القانون المشار اليه في الوجه.

وأنه قد أخلط بالتالي خلطا واضحا بين حق الأجنبي في شغل عمل ما في مرفق عمومي أو في غيره وبين الشروط العامة للشرطة المتعلقة بمنح رخصة العمل للأجانب وأنه يتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين على نفس الجهة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
عروة حسان	المستشار المقرر
حسافي نادية	المستشارة

بمساعدة السيدة / مليكة مرابط المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 48824 بتاريخ : 1988/07/11

قضية : (س.خ) ضد : (مدير ش.ك. س)

تسريح عن العمل - الطعن امام اللجان الولائية - اجراء اختياري - عدم مراعاته - لا يؤدي الى البطلان.

المادة 38 من الامر 31/75 المؤرخ في 75/04/29

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الطعن في قرارات لجنة التأديب أمام اللجان الولائية اجراء اختياري لا ينجز عن عدم مراعاته البطلان ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برفضهم للطعن المقدم من الطعن بحجة أنه لم يستوف اجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية يكونوا قد خالفوا المادة 38 من الأمر المذكور أعلاه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 ديسمبر

1985

بعد الاستماع الى السيد عبد المجيد قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة /مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد س.ح. بطريق النقض في قرار أصدره قضاء سكيكدة في فاتح جويلية 1985 قضى فيه بالغاء الحكم المعاد الصادر من محكمة نفس المقر في 30 ديسمبر 1983 ومن جديد صرح برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن المدعو س.ح. بواسطة وكيله الاستاذ الزوييري المحامي المعتمد لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الاول : مبني على مخالفة الهادة 1 من الامر رقم 31-75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 الذي رفض الدعوى لعدم احترام الاجراءات القانونية والمتمثلة حسب رأي المجلس في الطعن ضد قرار لجنة الطعن.

الوجه الثاني : مبني على التناقض بين الاسباب والمنطوق يعاب فيه رفض الدعوى شكلا بينما اعتبرها غير مؤسسة.

الوجه الثالث : مبني على انعدام التعليل يعاب فيه ان قضاة الاستئناف قرروا بان عدم الطعن ضد قرار لجنة التأديب دليل على ان العامل قد قبل القرار.
عن الالوجه الثلاث لارتباطهم وتكاملهم.

حيث فعلا قضاة الموضوع اسسوا قرارهم برفض الدعوى على ان الطاعن لم يباشر طرق الطعن المتمثلة في نقض قرار لجنة التأديب أمام اللجنة الولائية.

حيث ان علاقات العمل في القطاع الخاص تخضع لامرين 31-75 و 32-75 المؤرخين في 29 ابريل 1975.

حيث ان المجلس قضاء سكيكدة متمسكا بضرورة اجراء الطعن امام اللجنة الولائية أسس قراره على مقتضيات المنصوص عليها في الهادة 10 من المرسوم رقم 74-254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 ومعبرا عليها في القانون 06-82 المؤرخ في 27 فبراير 1982.

حيث أن المشرع قرر هذا الاجراء خصيصا لعمال القطاع الاشتراكي وحتى في هذا المجال مستقرا قضاء ان ممارسة هذا الطعون اختيارية والامتناع عن مباشرتها غير لزومي ولاينجر عنه بطلان.

حيث انه يخضع عمال القطاع الخاص الامر 31-75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 الذي حدد في الفقرة الثالثة من الهادة 38 الاجراء الواحد المفتوح امامهم وبلزوم احترامه هو ان بعد فشل المصالحة امام مفتش العمل والشؤون الاجتماعية رفع طالبا بالغاء مقرر التشريع لدى المحكمة المختصة ملزوم.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وابطال قرار مجلس قضاء سكيكدة الصادر في فاتح جويلية 1985 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا بهيئة اخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وكلل المصاريف القضائية على المطعوت ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الحادي عشر من شهر
جويلية سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف المتركة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

قارة عبد المجيد المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 49106 بتاريخ : 1989/03/06

قضية (ب م) ضد (ش و ن ت م س)

العقوبة التأديبية تسعين يوما - تقادم - القضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون.
الادة 20 من المرسوم رقم 65/75 المؤرخ في 75/4/29 والادة 24 من المرسوم رقم 254/74
المؤرخ في 1974/12/28.

من المقرر قانونا أن العقوبة التأديبية تسقط بقوة القانون بالتقادم في أجل
تسعين يوما من اثبات المخالفة ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف صرحوا بصحة الفصل
عن العمل المنطوق به بعد ستة أشهر ونصف من اثبات المخالفة ، وبقضائهم كما فعلوا
خالفوا أحكام الادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه
ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق ام.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
09 جانفي 1986 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشارة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيدة /مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد ب.م. طلب بتاريخ 09 جانفي 1986 الطعن بالنقض في قرار صادر عن
مجلس قضاء سكيكدة في 09 سبتمبر 1985 قضي بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة
بتاريخ 06 مارس 1984 والقاضي برفض طلبات المدعى لعدم تأسيسها.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى ثلاثة اوجه.

عن الوجه الاول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه خرق الادة 20 من المرسوم رقم
65-75 المؤرخ في 29 افريل 1975.

المتضمن سير اللجنة التأديبية اذ بمقتضى المادة 20 اعلاه ينبغي تسليط العقوبة التأديبية على العامل من اجل تسعين (90) يوما والاسقطت بقوة القانون بالتقادم ، وبما انه من الثابت ان المعارض اوقف عن العمل في 10 فبراير 1981 اي بعد مرور اكثر من ستة (6) اشهر ونصف وبالتالي فالقاضي الاول ومن بعد قضاة الاستئناف بتأييدهم فصل المعارض قد خالفوا القانون. حيث ان ماورد في المادة 20 من الامر رقم 75-65 المؤرخ في 29 افريل 1975 قد ورد في المادة 24 من المرسوم رقم 74-254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 بشأن وقوع قرار الفصل بعد مرور اكثر من ثلاثة اشهر.

حيث بما انه ثابت ان قرار الفصل وقع بعد مرور اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الوقائع فقد عرض قضاة الاستئناف قرارهم للنقض. وعليه فهذا الوجه مبرر

لهذه الاسباب

ومن دون مناقشة الوجهين الاخرين

قرر المجلس الاعلى

نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين بتاريخ 09 سبتمبر 1985 عن مجلس قضاء سكيكدة وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية منعقدة بتاريخ : السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

عروة حسان المستشار

وبخضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 49387 بتاريخ : 1989/12/18

قضية (ع.ع) ضد (ط.م ومن معها)

سقوط حق البقاء - الانذار بالتخلي - مخالفة ذلك - خرق القانون.

المادتين 474 و 517 ق م

متى كان من المقرر قانونا أن الاستفادة من سقوط حق البقاء يفرض على المؤجر المستفيد توجيه انذار مسبق بالتخلي للمستأجر فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤجر المستفيد من سقوط حق البقاء لم يوجه أي انذار مسبق بالتخلي للمستأجر فان المجلس الذي قضى بطرد المستأجر من الأمكنة المتنازع عليها يكون قد خرق المادتين 474 و 517 من ق.م. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق ام.

بمقتضى المواد : 153 وما بعدها من ق إم و 474 و 517 قانون مدني.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى يوم 1986/1/29 و على مذكرة الرد التي قدمها (ط) بواسطة وكيلهم الأستاذ بن حبيص مستخلصا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على الطاعن بعشرة ألف دينار تعويض عن تعسفية الطعن.

بعد الاستماع الى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 24 نوفمبر 1984 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر في 5 فبراير 1983 القاضي بطرد الطاعن ومن معه من الشقة الكائنة 48 مقطع بيلو بواد سمارو 5000 دينار تعويض .

على أساس أن المدعى عليه غادر سكن بصفة نهائية تاركا أخيه فيه بدون موافقة المؤجرين.
حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ خليلي مذكرة أثار فيها وجها واحدا للنقض مبني على انعدام الاساس القانوني وانعدام الاسباب كون الطاعن لم يصرح أمام الجهات القضائية للدرجة الاولى والثانية أنه غادر السكن بصفة نهائية كما لم يكن في نيته أن يجعل لعقد الايجار حدا.

حيث أن هذا الوجه مستند على تصريحات قام بها الطاعن أمام قضاة الموضوع مما يجعلها ثابتة للمرافعات والاشارة اليها بطعون الاحكام رسمية ومجادلتها خاضعة لاحكام المادة 153 وما بعدها قانون مدني القسم الخامس الخاص بالطعن في التزوير ومن تم غير قابلة للطعن بالنقض.
لكن عن الوجه المشار تلقائيا المبني على خرق القانون في حق احكام الهادتين 475 و 517 قانون مدني.

حيث يستخلص من فحو القرار المنتقد ومن الحكم المعاد المؤيد أن الطاعن حسب اعتراف الفريق المطعون ضده مستأجر شرعي علما أنه عملا بأحكام المادة 517 ق م لم يقوم الفريق المطعون ضده بأي اعذار.

حيث على هذا الأساس الاستفادة من سقوط حق البقاء المنصوص عليه في المادة 514 قانون مدني يفرض على المؤجر المستفيد ملاحظة أحكام الهادتين 474 و 517 قانون مدني بتوجيه انذار مسبق بالتخلي.

حيث أنه ما لم يتبين لا من فحو القرار المنتقد ولا من أدلة الملف أن المطعون ضدهم قاموا باتمام هذا الاجراء الذي هو لزمومي.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلا

- وصرح بتأسيسه موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24 نوفمبر 1984 وحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

- وحمل المصاريف القضائية على الفريق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية.

المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

عبد المجيد مصطفى قاره المستشار المقرر

حموده عمار المستشار

بخصوص السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 54905 بتاريخ : 1990/01/08

قضية (ت ز) ضد (م م)

إيجار من الباطن - الرأي الموافق للمؤجر - مخالفة ذلك - نقض.

الادة 505 ق م

متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار الممنوح له أو أن يؤجر كل أو بعض ما استأجره إيجاراً فرعياً دون الموافقة الصريحة للمؤجر فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي الذي قضى بصحة الإيجار الفرعي للأمكنة المتنازع عليها دون الموافقة الصريحة للمؤجر يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الادة 505 من ق م. ومضى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناءً على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 نوفمبر 1986.

بعد الاستماع إلى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالانقض ت.ز. في حد والأجل القانوني ووفق الشكليات القانونية ضد قرار الالغاء الصادر بتاريخ 12 أفريل 1986 من مجلس قضاء الجزائر المضر بمصالحه والمتخذ لصالح خصمه المسمى : م.م. المدعى عليه في الطعن.

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعي في عريضته بوجهين : الوجهان المقترنان : المأخوذان من خرق المواد : 505 - 508 - 517 من القانون المدني - ونظر للمواد المذكورة آنفا.

حيث أن القاعدة المعمول بها لا يمكن لأي مستأجر أن يتنازل عن الإيجار الممنوح له

ولا أن يؤجر لآخر إيجارا فرعيا من الباطن كامل المحل الذي يشغله أو جزء منه دون أخذ الموافقة الصريحة المؤجر.

حيث أن محضر المعاينة المحرر تاريخ 14 نوفمبر 1984 من عون التنفيذ والتبليغ لدى محكمة باب الواد - الجزائر - أظهر أن السيد : م.م. غادر الأمانة المتنازع عليها منذ مدة : 14 سنة وأنه أجر للغير الأمانة إيجارا فرعيا من الباطن التي السيدة المسماة : ع.د. دون أخذ الموافقة الصريحة للسيدة المؤجرة.

حيث أن قضاة مجلس قضاء الجزائر بفصلهم حسبما قرروا في الاستئناف كانوا مسيئين تطبيق القانون الذي ينظم علاقات الإيجار بين المؤجر والمستأجر في عقود إيجارات السكن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلا

- والتصريح بتأسيسه موضوعا

- نقض وإبطال القرار المطعون الصادر تاريخ 12 أبريل 1986 من مجلس قضاء الجزائر.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل

من جديد وفق القانون

- الحكم على المدعية في الطعن (ت.ز.) بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية منعقدة بتاريخ : الثامن من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

عروة حسان المستشار المقرر

حسائي نادية المستشارة

محصول السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ، وبمساعدة السيد علاي كاتب الضبط.

ملف رقم : 56092 بتاريخ : 1990/02/12

قضية : (ز.ب) ضد : (ع.أ.ب)

صفة واهلية - أملاك تحت الحراسة القضائية - لا تجرد صاحبها منها.

البادتين 606 ق م - و459 ق م الاجتهاد القضائي

من المستقر عليه قضاء انه لا يمكن تجريد شخص ما من تراثه وتحويل ادارة ذلك التراث أو تصفيته ككل الى وكيل قضائي الا في حالاتي الافلاس أو عدم توفر الاهلية ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عندما اعترفوا للشخص المالك للأملاك الموضوعة تحت الحراسة بصفة التقاضي لم يخالفوا القانون بل طبقوه تطبيقا مضبوطا وسليما محترمين مقتضيات المادة 459 ق.إ.م. ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

الغرفة الاجتماعية ، بالجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة شارع عبان رمضان ، الجزائر العاصمة.

اصدرت القرار الآتي بيانه بعد المداولة وفقا للقانون.

بعد الاطلاع على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ومن 240 الى 264 وما بعدها اجراءات مدنية و454 اجراءات مدنية و606-607 مدني.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الاجراءات وعلى عريضة الطعن المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا في 18 يناير 1987 وعلى مذكرات الاطراف ومقالاتها.

وبعد الاستماع الى السيد المستشار تحلايني في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاستماع الى السيد مختاري المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

وحيث طلب ز.ب نقض قرار صادر في 28 ماي 1986 من مجلس قضاء الشلف الذي قضى بتأييد الحكم المعاد والصادر من محكمة العطف في 7 أفريل 1985 التي قرر من جهتها بالتسك بالحكم الغيائي الصادر في 1 أفريل 1984 الأمر بطرده من الغرفة المتخاصم عليها.

وحيث استوفى الطعن اوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

وحيث يستند الطاعن الى وجه وحيد للنقض مستبطن من خرق القانون وأحكام المواد 606-607 مدني و459 اجراءات مدنية ، ويقول الطاعن لبيان ذلك أن قضاة الاستئناف ذهبوا في قضاءهم هذا الى تقدير أن المطعون ضده يكتسب صفة القاضي رغم أن الحارس القضائي ينتج عنه أساسا تجريدي للملاكين من صلاحيات التصرف والادارة في الاملاك التي يتم وضعها تحت الحراسة القضائية ، ويتضح أن القرار المطعون فيه الذي يعترف أن الطاعن يتمتع بصلاحيات الملاك رغم أن الحارس القضائي يشكل قيذا وضعه القانون لممارسة هذه الصلاحيات ، يكون قد ساهم في خرق ومخالفة أحكام المادتين 606 مدني و459 اجراءات مدنية.

وحيث مما يجدر تذكيره أن الحارس القضائي لا يكتسب مبدئيا الا الصلاحيات الضرورية لادارة العين المحروسة.

وحيث يتضح أداءه وعلى عكس ما تم التأكيد عليه ، أن تعيين حارس قضائي لا تأثير له على الاهلية للشخص الذي توضع أملاكه تحت الحراسة القضائية ولم يؤد أبدا ذلك التعيين الى تجريدي المعني بالامر من الدعاوى التي قد يمارسها بوصفه ملاكا للشيء الموضوع تحت الحراسة القضائية.

وحيث الثابت فقها وقضاءا ، أنه لا يمكن تجريدي شخص ما من تراثه وتحويل ادارة ذلك التراث أو تصفيته ككل الى وكيل قضائي ما عدى حالة الافلاس أو عدم توفر الاهلية وهما امرن غير متوفران في الدعوى الراهنة ويظهر من ثمة أن الوجه الوحيد المثار منعدم الاساس القانوني.

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يخالفوا النصوص القانونية المشار اليها أعلاه بل يظهر أنهم طبقوها تطبيقا مضبوطا ودقيقا.

فلهااته الاسباب ومن أجلها

قبول الطعن شكلا ورفضه مضمونا لعدم التأسيس.

تحميل الطاعن زب جميع مضاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني عشر من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

تحلايقي السعيد المستشار المقرر

مصطفى قارة عبد المجيد المستشار

وبخوصور السيد/مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ، وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 51739 بتاريخ : 1987/11/21

قضية (مدير ق.ض.ب.ب) ضد (ع.ع)

ضريبه وحيدته نقل خاص - الاستجابة لطلب التخفيض - تأييد القرار.

م. 242 من قانون الضرائب

من المقرر قانوناً أنه تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغلي سيارات الأجرة وأصحاب السيارات التي تقل أو تعادل حمولتها العادية (3,5) أطنان والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع والحيوانات ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - إن المكلف بالضريبة يمارس نشاط النقل العمومي للأشخاص فإن قضاة الدرجة الأولى لما استجابوا لطلب التخفيض المقدم من طرف المكلف بالضريبة طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى . المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7 ، 277 ، 281 ، 283 و 285 من ق.م.

بمقتضى القانون الجزائري للضرائب المباشرة.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد الرئيس جنادي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد حيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 20 ماي 1986 استأنف نائب مدير الضرائب لولاية برج بوعرييج القرار الصادر في 25 ديسمبر 1985 من مجلس قضاء قسنطينة عند فصله في القضايا الادارية المتضمن الاستجابة لطلب التخفيض المقدم من السيد ع.ع.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين
من شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية
المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

طالب احمد المستشار

وبمحضر السيد / حبيش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

ملف رقم 52862 بتاريخ : 1988/07/16

قضية : (مدير مستشفى س) ضد (فريق ب).

مسؤولية المستشفى - موت الضحية - خطأ مرفقي - مخالفة ذلك.

134 ق مدني

من المقرر قانوناً أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت رقابته - ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقلياً واعتبر ذلك إخلالاً منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها - مما يشكل خطأ مرفقي - يستوجب التعويض طبقاً للمادة 134 ق. مدني. وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقد بعد المداولة القانونية أصدر بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ، المعدل والمتم.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / المستشار المقرر مختاري في تقريره والى المحاماة العامة السيدة مرابط مليكة في طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1986/07/17 استأنف مدير مستشفى بوديس القرار الصادر في 1986/01/18 عن المجلس القضائي بوهراڻ عند فصله في القضايا الادارية.

في الشكل

أ - عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المستأنف عليهم :

حيث أن محامي المستأنف عليهم يثير دفعا بعدم القبول من حيث أن الاستئناف مودع بعد فوات الميعاد القانوني.

ولكن حيث يستخلص من الملف أن القرار المطعون فيه ، بلغ لمحامي المستشفى بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية طبقا للقانون.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1988/07/17 مقبولة فالدفع غير مؤسس.

ب - عن الدفع بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى :

حيث أن المستأنف يذهب الى أن العريضة الافتتاحية للدعوى كانت غير مقبولة ، لأن الطعن الاداري المرفوع الى مدير المستشفى مرفوع بصورة مخالفة للمادة 169 مكرر من ق ام ذلك ان وزير الصحة هو وحده المخول بتلقي مثل هذا الطعن.

ولكن حيث أن مستشفى بوديس يعتبر هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأذمة المالية المستقلة.

وأن الطعن الولائي كان بالتالي مطابقا للمادة المذكورة وأن قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق السليم عندما صرحوا بقبول العريضة الافتتاحية للدعوى.

في الموضوع

حيث أنه بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مسجلة في 1984/03/12 طلب فريق (ب) من الحكم على مستشفى بودنس بوهران بدفع تعويض مدني لهم من اجل الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة ابنهم وأخيهم (م) اثر حادث وقع بالمستشفى يوم 1980/01/17 على اثر اعمال عنف خطيرة قام بها في حق الضحية أحد المصابين بمرض عقلي الذي أدخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم.

حيث أن مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الادارية أسس قراره أساسا على المادة 134 من القانون المدني وقرر النطق بالمسؤولية الكاملة بمديرية المستشفى وبناء على ذلك حكم عليها بدفع مبلغ 140,000,00 دج (مائة وأربعين ألف دينار) للطاعنين.

حيث ان ما سبق عرضه هو فحوى القرار المستأنف.

حيث أن مدير المستشفى ينتقد القرار المطعون فيه على نطقه بمسؤوليته.

وأنه يصرح بأن المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى / سيدي شامي

وهران وأنه وبعدما دخل المريض المصاب بمرض عقلي ، الأنف الذكر مستشفى بوديس
بوهران فان عمال المستشفى لا يستطيعون اعتباره مصابا بمرض عقلي.

ولكن حيث أنه لا يمكن قبول مثل هذا التفسير.

حيث أن ادارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا الممرضين بأن المدعو (م.م)،
مصاب بمرض نفسي.

وأنه كان يتعين بالتالي حراسته حراسة خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لزملاء
المستشفى.

وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م) خلقوا خطرا
تتحمل الادارة تبعته.

وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي.

وأنه ليتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف في جميع جوانبه ، ذلك لان مبلغ التعويض
منصف.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى في الشكل بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول. بقبول عريضة الاستئناف.
في الموضوع : بتأسيسه ، بتأييد القرار المستأنف ، بالحكم على المستأنف بالمصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر
جويلية سنة ثمانية وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى والمترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر

أبركان فريدة المستشار

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب
الضبط.

ملف رقم 64520 بتاريخ : 1989/01/14

قضية (ع.ع) ضد (رئيس ب.س.ن)

تقسيم اداري - نقل الالتزامات الى البلدية الجديدة - استمرارية الموقف العام -
القضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

من المقرر قضاء انه تطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام ينقل التقسيم الاداري
الجديد التزامات البلدية القديمة الى البلدية الجديدة ومن ثم فان القضاء بما يخالف
ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف اخطأ و عندما
صرحوا بعدم اختصاصهم النوعي لكون النزاع يتعلق بتطبيق مبدأ استمرارية المرفق
العام وتطبيقا لهذا المبدأ تلتزم البلدية الجديدة المنبثقة عن تقسيم اداري جديد
بالالتزامات البلدية القديمة.

ومتي كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة عبان رمضان الجزائر و بعد المداولة القانونية أصدر
القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ،
المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد : 07 ، 277 ، 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيدة ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ،
والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1988/02/11
استأنف السيد (ع.ع) بواسطة محاميه الاستاذ / قسول القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس
قضاء البليلة في : 1987/12/12 المتضمن التصريح بعدم - الاختصاص النوعي.

حيث أنه يذهب الى انه يملك قطعة ارض فلاحية مساحتها 49 هكتار ، تقع اصلا في
تراب بلدية (العمرية).

وان والي المدينة وبمقتضى مقرر مؤرخ في : 27 اوت 1975 اقتطع منها 12 هكتار بواسطة التأميم.

وان بلدية العمرية اقتطعت هي الاخرى 20 هكتارا من المساحة المتبقية.

وانه وفي 1979 تم استخدام 04 هكتارات اخرى في بناء قرية اشتراكية.

وانه وفي 1983 وفي اطار انجاز ملعب لجأت بلدية العمرية مرة اخرى الى ملكية الطاعن.

وانها وفي هذه المرة اتفقت معه على تعويضه بقطعة اخرى معادلة وأن الاتفاق الحاصل بين الطرفين افرغ في محضر مؤرخ في : 1983/09/24 موقع عليه من طرف اعضاء الهيئة التنفيذية لبلدية العمرية ومن طرف المستأنف.

وان هذا الاخير دخل القطعة الارضية البديلة حازها واتفق عليها بمبالغ مالية كبيرة.

وانه وبعد العمل بالتقسيم الاداري الجديد ثم انشاء بلدية سيدي نعان الجديدة وصارت قطعة المستأنف واقعة في تراب هذه الاخيرة.

وانه وفي : 1986/02/08 ذهب هذا المجلس الشعبي البلدي الى انه ماحل من الاتفاق المبرم في : 24 / 09 / 1983 ونازعت المستأنف في شغله الامكنة.

وان المستأنف رفع دعوى قضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي امام الغرفة الادارية بمجلس قضاء البلدة التي صرحت بعدم اختصاصها.

حيث ان الستأنف ينتقد القرار المطعون فيه على تحريفه بنود القضية عندما نطق بعدم حجية الاتفاق المفترغ في المحضر المؤرخ في : 1983/09/24 على المجلس الشعبي البلدي بسيدي نعان وبكونه لا يستطيع النطق لا بصحته ولا ببطالانه.

وان المستأنف ليحتج بعقد حقيقي ملزم لبلدية سيدي نعان مادامت طرفا بعدما حلت محل المجلس الشعبي البلدي بالعارية الموقعة على الاتفاق قبل التقسيم الاداري.

وان الطلب لا يهدف الى اثبات صحة الاتفاق كما ان المستأنف عليه لا يطلب ابطاله وانه ليتعين بالتالي الغاء القرار المطعون فيه والنطق بصحة الاتفاق والحكم على بلدية سيدي نعان بارجاع القطعة المذكورة الى المستأنف.

حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية سيدي نعان يتمسك بواسطة محاميه الاستاذ / الجودي/ بعدم قبول العريضة شكلا من حيث ان المستأنف المدعي رفع دعواه على رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس على بلدية سيدي نعان.

حيث ان المستأنف عليه يذهب في الموضوع الى ان الاتفاق الحاصل في شكل محضر لا يمكن اعتباره بمثابة عقد تنشأ عنه حقوق خاصة وانه لم يتلق موافقة من السلطة الرئاسية العليا.

ان بلدية سيدى نعان ليست زيادة على ذلك طرفا في الاتفاق الحاصل ومن ثم فهو غير قابل للاحتجاج به عليه.

وانه يتعين بالتالي تأييد القرار.

في الشكل :

حيث انه وفي غياب المستندات الدالة على التبليغ يتعين اعتبار الاستئناف استئنافا قانونيا ومقبولا.

في الموضوع :

حيث انه يستخلص من الملف انه وبعد التقسيم الاداري الجديد تم انشاء بلدية سيدى نعان وبذلك صارت قطعة المستأنف واقعة في تراب هذه البلدية.

حيث ان هذا التقسيم الاداري لم يؤد الى انقطاع في نشاط المرفق العام ، مادام نشاط البلدية السابقة المتعلق بتراب البلدية الجديدة تتكفل به البلدية الجديدة تطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام.

حيث ان هذا المبدأ يلزم البلدية الجديدة على تبني الالتزامات التي التزمت بها البلدية القديمة بها وعلى الاعتراف بهذا الاتفاق المبرم بين هذه الاخيرة وبين الطاعن والمفرغ في المحضر المؤرخ في 1983/09/24.

حيث ان قاضي الدرجة الاولى اخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه ذلك لان المسألة لا تتعلق هنا بتقدير مدى قانونية عقد اداري وانما بتطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام. حيث انه يتعين الغاء القرار المستأنف وإحالة الطرفين على قاضي الدرجة الاولى.

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى في الشكل بقبول العريضة.

في الموضوع : بالغاء القرار المستأنف وإحالة الطرفين على الغرفة الادارية بمجلس قضاء البلدية بالحكم على رئيس المجلس الشعبي البلدى المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة.

جنادى عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة المستشارة

بمساعدة السيد عنصر كاتب الضبط وبحضور السيدة مليكة مرابط المحاماة العامة.

ملف رقم 61558 بتاريخ : 1989/07/15

قضية : (ب ف) ضد (ت.ب ومن معها)

الطعن بالبطلان قرار اداري اختصاص الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى

م 35 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

من المقرر قانونا - ان لجان الطعن الولائية ذات طابع اداري ، وقراراتها ادارية تخضع لمنازعات الطعن بالبطلان امام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى ، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين صرحوا بعدم اختصاصهم للبت في بطلان قرار لجنة الطعن الولائية طبقوا القانون التطبيق الصحيح .
ومتى كان كذلك ، استوجب تأييد القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى .

بمقتضى المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 الى 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بمقتضى القانون المؤرخ في 1981/2/7.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1987/09/28 استأنفت السيدة (ب.ف) القرار الصادر في 1987/07/06 عن مجلس قضاء البلدة حال فصله في القضايا الادارية ، الذي صرح بعدم اختصاصها للبت في الطلب الهادف الى ابطال قرار لجنة الطعن لولاية البلدة المؤرخ في 1986/10/21م.

عن الوجه الواجب الفصل فيه. وبدون حاجة لفحص اوجه العريضة

حيث ان البادة 35 من القانون المؤرخ في 1981/02/07 تنص على انه في حالة الرفض او صمت لجنة الطعن الولائية ، عن البت في الاستئناف المطعون به ، في قرارات لجان مابين البلديات للطعن فإنه يحق للمعنى ، ان يلجأ الى الجهات القضائية العادية.

حيث ان اللجان الآتفة الذكر مشكلة اساساً ، تشكيلاً ادارياً ومن ثمة فهي ذات طابع اداري ، وقراراتها قرارات ادارية ، تخضع لمنازعات الطعن بالبطان ، وبالتالي لاختصاص الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى.

حيث ان الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء البلدية ، قد طبقت القانون التطبيق الصحيح ، عندما صرحت بعدم اختصاصها ، للبت في الطعن المعروض عليها ، ولكن لاسباب اخرى غير الاسباب التي ذكرتها.

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى وعن طريق احلال اسباب محل الاسباب المعتمدة.

بتأييد القرار المطعون فيه.

بالحكم على المستأنفة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة.

جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر

ابركان فريدة المستشار

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة / وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 63325 بتاريخ : 15/07/1989

قضية (ش.ج.ص.ت.س.ب.ع) ضد (م.ض.م ومن معها)
اختصاص اقليمي - قرار تحضيرى يخضع للغرفة الادارية القديمة.

المرسوم المؤرخ في 29/4/1986

من المقرر قانونا - ان القرارات التحضيرية او القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع تبقى خاضعة للاختصاص الاقليمي للغرفة الادارية القديمة ومن ثم فان النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

ولما كان ثابتا في قضية الحال - ان الطاعن بعد رجوع القضية من الخبرة لجأ الى مجلس قضاء البلدية بدل أن يلجأ الى الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر التي كانت قد أصدرت القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع وعليه فان القضاة بقضائهم بعدم الاختصاص طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.
ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عابن رمضان الجزائر أصدر وبعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 الى 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع الى السيد/ جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1987/12/24 استأثقت شركة (سادي) القرار الصادر في 1988/05/25 عن المجلس القضائي بالبلدية حال فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بعدم اختصاصه للبت في القضية بعد رجوعها من الخبرة.

وهي الخبرة التي كان المجلس القضائي بالجزائر قد امر بها حال فصله في القضايا الادارية بتاريخ : 1985/10/09.

عن الوجه الواجب البت فيه وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة

حيث ان قضاة الدرجة الاولى ذهبوا الى انه تم تعديل المادة : 7 - الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية بموجب القانون رقم : 01/86 المؤرخ في 1986/01/28 التي تنص على ان تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها والاختصاص الاقليمي لكل منها بنص تنظيمي.

حيث ان المرسوم المؤرخ في 1986/04/29 الصادر تطبيقا للقانون الانف الذكر ، ينص على ان القرارات التحضيرية او القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع تبقى خاضعة للاختصاص الاقليمي للغرف الادارية القديمة.

حيث انه كان يتعين على الطاعن ان يلجأ بعد رجوع القضية من الخبرة الى الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر التي كانت قد اصدرت القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وليس الى مجلس قضاء البلدية.

حيث انه يستخلص مما سبق ان المستأنف لم يكن محقا في ذهابه الى ان قاضي الدرجة الاولى قد اخطأ عندما فصل في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو السابق عرضه.

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بتأييد القرار المطعون فيه بحمل ، المصاريف على عاتق المستأنف
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركة من السادة.

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
ابركان فريدة	المستشارة
توافق مليكة	المستشارة

بمساعدة السيد عنصرع الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة.

ملف رقم : 58945 بتاريخ : 1989/11/18

قضية (س،م) ضد (والي وج.د.ح.د)

منح أرض غير قابلة للتجزئة لمشتري العقار المبني - تصرف قانوني صحيح.

م 4 من القانون رقم 3/86 الصادر في 1986/02/04

من المقرر قانونا - انه يسمح بمنح المساحة الزائدة غير القابلة للتجزئة لمشتري العقار المبني ومن ثم فان النعي على المقرر الاداري المطعون فيه بعدم الشرعية وتجاوز السلطة غير مؤسس.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الأرض الممنوحة للطاعن تعد زائدة غير قابلة للتجزئة طبقا للقانون فان المقرر الاداري المتضمن التنازل عن قطعة الأرض المتنازع فيها غير مخالف للقانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا. بمقتضى المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 ، الى 281 ، 283 ، و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع الى السيدة المستشارة المقررة أبركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1987/05/18 طعن السيد (س.م.) بالبطلان في مقر لجنة دائرة حسين داي المتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها 23576 متر مربع لفائدة السيد (ك.أ.).

حيث انه يبين بأنه اشترى في سنة 1952 قطعة أرض مساحتها 400 م بنى عليها مسكنا فرديا منذ مايزيد عن ثلاثين سنة.

- وأن السيد ك.م. اشترى مسكنا مجاورا لمسكنه ، في اطار قانون 1981/02/07

- وأنه هدم مسكنه لبناء فيلا جديدة
- وأنه نتيجة لذلك استولى المطعون ضده على جزء من الرصيف أسند بنيته على حائط مسكن الطاعن وهذا على مسافة 6 أمتار
- وأنه بهذه المسافة لم يكف للطاعن أي منفذ للخروج الى الطريق العمومي ولا اعداد أبسط فتحة.
- وأن المدعى عليه استفاد أولاً من مريع متعلق مساحة وبتوجهه امام نفس اللجنة تمكن من الحصول على مقرر معدل للمساحة الممنوحة من 162 م الى 23557م.
- وأن مساحة 725م المسافة بموجب هذا المقرر غثل الطريق العمومي المستعمل من طرف الجيران.
- حيث ان مقرر الدائرة مشوب بعدم الشرعية وتجاوز السلطة.
- وأنه سبب للطاعن ضرراً معتبراً، ما دام يسمح قانوناً وواقعاً ببناء مسكن مخالف لكافة القواعد المعمول بها في حالة التعمير والجوار
- حيث ان الطاعن يلتمس احتياطياً تعيين خبير تكون مهمته الانتقال الى الاماكن المتنازعة عليها والتثبت من صحة هذه الادعاءات.
- حيث ان السيد (ك.أ) يرد بان طعن المدعي غير مقبول من حيث الشكل لأنه قدم خارج الأجال المقررة قانوناً ، ذلك ان الطاعن يكون قد علم بالمقرر المطعون فيه اثناء الدعوى الاستعجالية التي رفعت امام محكمة حسين داي والتي أسهمت في 1986/11/09 بأمر بعدم الاختصاص.
- حيث ان السيد (ك.أ) يتمسك من حيث الموضوع بانه تحصل على قطعة الارض تطبيقاً للامر رقم 26/74 المؤرخ في 1947/02/28 والهادة 4 من القانون رقم 03/86 الصادر في 1986/02/4.
- وأنه استفاد فضلاً عن ذلك وبصفة قانونية من مقرر البيع ومن رخصة البناء بعد تقديمه لكافة الوثائق والتعاليم الضرورية.

وعليه

في الشكل :

- حيث ان العريضة القانونية مقبولة
- حيث ان من غير الثابت بان الامر المؤرخ في 1986/11/9 الصادر عن رئيس محكمة حسين داي قد تم تبليغه للطاعن ، وبالتالي تطبيق مبدأ العلم اليقين.

في الموضوع

- حيث أنه يتضح من تعيين الأماكن بأن قطعة الأرض الممنوحة للسيد (ك) بعد تعديل مساحتها الأصلية ، هي أرض مساحتها 73 م ، ولم يكن من الممكن تجزئتها بفرض البناء.
- وأنه بطلب منه منحت المديرية الفرعية لأملاك الدولة والشؤون العقارية هذه القطعة وأنه تحصل بصفة قانونية على رخصة للبناء.
- وأنه فضلا عن ذلك فإن التحقيق الذي قامت به شرطة العمران وحماية البيئة أثبت بأنه لم يكن هناك تعد على الملكية المجاورة
- حيث أن المادة 4 من القانون رقم 03/86 الصادر في 1986/02/4 تسمح بمنح المساحة الزائدة الغير قابلة للتجزئة لمشتري العقار المبنى
- وحيث أن ونتيجة لذلك فإن منح المساحة الزائدة للمطعون ضده قانوني ، مما يتعين معه القول بأن طعن المدعي غير مؤسس.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : القول بأن العريضة قانونية ومقبولة.

في الموضوع :

- رفض الطعن لعدم التأسيس
 - حكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ألف و تسعمائة وثمانون ميلادية من طرف المحكمة العليا المترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار الموقرة

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة / بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 65145 بتاريخ : 1989/12/16

قضية (ع.ط.) ضد (و.ف.حرف)

عقد مقاوله غرامات التأخير تطبيقها خارج مدة انجاز الأشغال - مخالفة القانون.

م 3 و 36 من دفتر شروط الادارة العامة

من المقرر قانونا - ان غرامات التأخير تطبيق عند عدم تكملة الأشغال في الأجل على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان المدة المتنازع عليها كائنة بالضبط خارج مدة التنفيذ الأشغال والتي لا يمكن وضعها على عاتق المقاول فان القرار المستأنف فيه القاضي بدفع مبالغ للطاعن تعويضا على الضرر اللاحق به طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، و بعد المداولة القانونية اصدرت القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 ، الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر كرغلي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/03/09.

استأنف السيد (ع.ط) القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/10/14.

حيث انه يوضح بأنه : أ) م صفقة بتاريخ 1980/02/26 مع ولاية قالمة من أجل انجاز 198 مسكنا بالقرية الاشتراكية الفلاحية بعين التراب دائرة واد الزناقي.

وأنه مجرد توجيه أمر بالخدمة رقم 01 شرع المستأنف في الأعمال.

وأنه بعد شهرين أي في 1980/04/19 تلقى أمرا بإيقاف الأشغال لتغيير الموقع.

وأنه شرع في الأشغال الموقع الجديد خلال سنة 1980.

وأن المستأنف تلقى أمرا بالخدمة من أجل الشروع في أشغال تهيئة الموقع في 1981/11/08.

وأن الكشف للوضعية المتعلقة بالأشغال المرسله للولاية لم يسدد مبلغها الشيء الذي أجبره على إيقاف الأشغال.

وأنه بموجب مقرر صادر عن والي ولاية قالمة بتاريخ 1982/08/18 فسخ العقد وتحصل المستأنف على مبلغ 1271,708,52 دج.

وأن الفسخ جاء نتيجة تسرع وأنه غير مؤسس.

وأن المستأنف قد انجز أشغالا بقيمة 1208,857,75 دج

كما أنه اشترى عتادا بمبلغ 1450 000 دج.

وأنه أجبر على إيقاف الأشغال في 1982/04/17 لنقض المال.

وأنه أقام دعوى على ولاية قالمة امام الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة طالبا دفع قيمة الأشغال المنجزة ، ورفع اليد عن الضمان الذي أودعه على مستوى البنك.

وأنه بموجب قرار تحضيري صادر في 1985/01/09 ، أمر مجلس قضاء قسنطينة باجراء خبرة.

وأن التقرير المودع من طرق الخبير حدد بأن المستأنف لا يزال دائنا بمبلغ 1115,106,94 دج عن جميع الأضرار مجتمعة.

وأن المستأنف تمكن من الحصول على حكم قضي على ولاية قالمة بأن تدفع له مبلغ 1277176 دج بعدم طرح المبلغ المدفوع

وأن قرار الدرجة الأولى لم يقدر الضرر حق قدره وأنه يستحق الالغاء.

وأن المستأنف يطالب من المحكمة العليا الانتباه للفرق الموجود بين تقرير الخبير والمبلغ الذي تحصل عليه والتس تعيين خبير آخر.

وأنة يطالب بتأييد القرار المطعون فيه جزئيا والحكم على الولاية بان تدفع له مبلغ 684.758.44 دج بالإضافة الى مبلغ 500.000 دج على سبيل التعويض.

حيث ان والي ولاية قالمة اودع مذكرات جوابية موقعة من طرفه ، متمسكا .

بانه بموجب عريضة مبلغة لولاية قالمة في 1988/06/08 بلغ المستأنف الاستئناف الذي رفعه ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 1987/10/14 والمتضمن الحكم على المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ 212 717.60 دج في حين ان القرار لم يبلغ للولاية ليومنا هذا.

وأن القرار لم يتم الا بأخذ قرار الخبرة الاول المؤرخ في 1985/12/25 بعين الاعتبار ، والذي يتضمن عدة أخطاء وتناقضات ، والتي تم تصحيحها من طرف الخبير على أساس مجموعة معلومات زود بها من قبل الولاية في تقريرها المؤرخ في 1987/6/10 لهذا ، فان عريضة المستأنف مبررة

وانه كان يتعين المصادقة على تقرير الخبرة دون اجراء اي تعديل او يتعين خبير اخر.

وعليه

حيث ان الأشغال الاضافية المتعلقة بالكشف المقدم كانت محل امر بالخدمة صادر في 10/21/1980 عن مديرية التعمير والبناء والسكن اثر استئناف الأشغال في الموقع الجديد من القرية الفلاحية لعين التراب وبعد التخلي عن الموقع الاول بموجب الأمر الصادر في 1988/04/19.

وان هذا الكشف فضلا عن ذلك مدع بتقرير من مكتب الدراسات لولاية قالمة بتاريخ 3/5/1982 ومبرر بأشغال كالخفر والاسمنت المسلح والتنظيف الى غير ذلك من الأشغال.

وأن هذه الوضعية غير منازع فيها من قبل الولاية التي تبرر رفض تسديدها للمبالغ بتطبيق المادة 29 من قانون الصفقات العمومية والمتضمنة فسخ الصفقة.

وانه فضلا عن ان هذه المادة لم تحترم من طرف الولاية لكونها هي نفسها لم تبلغ انذارا كانت قد أصدرته حسب تصريحاتها م في 1982/02/24 فانه وحسب المادة 3 من الصفقة والمادة 36 من دفتر الشروط الادارية العامة فان غرامات التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال في الأجل وعلى أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام. وان في الطرف الحالي ، فان المدة المتنازع عليها كاتنة بالضبط خارج مدة تنفيذ الأشغال ولا يمكن بهذا وضعها على عاتق المقاول.

حيث انه فيما يتعلق بالعتاد ومواد البناء المتروكة في الورشة الموجودة بالموقع الأول فان المستأنف لا يقدم اي محضر جرد حضوري وأنه رغم ذلك فقد اعتمد الخبير بالوضعية الأخيرة للتموين بمواد البناء المحررة قبل فسخ الصفقة بقليل ومنحه مبلغ 70 000 دج.

وأن مبلغ مائة ألف دينار 100 000 د.ج المقدر من قبل الخبير مبالغ فيه لكون أن الأمر يتعلق بنفس العتاد والعمال والخشب وتنصيب الورشة.
وأن مبلغ 50 000 دج المحكوم به من قبل قضاة الدرجة الأولى مناسب تمام التناسب مع الضرر.

حيث أنه فيما يتعلق بغرامات التأخير ، فإنه يتضح من أوراق الملف ومن تقرير الخبير بأن الموقع الثاني تطلب اشغال اضافية . وهذه الأخيرة لم يؤمر بها الا بعد سنة من صدور الأمر الأول بالخدمة.

وأنه زيادة عن ذلك ، وإذا كانت الادارة تتمسك بانها وجهت انذار للمستأنف والذي لم تأت بالدليل على تبليغه فإنه لم يثبت ايضا بأن دفتر الورشة يبين بأن زيارات المراقبة تواصلت بصورة عادية بعد هذا الانذار.

وأنه اذا كان يظهر بأن المقاتلة لم ينجز منها في تاريخ الفسخ سوى 10 من الأشغال فإن مسؤوليتها في التأخير المدعي به غير واضحة.

وأن الحسابات التي اجريت بين الطرفين أظهرت خرقا مقدارا ب 212.717.60 دج واجب الاداء للمقاول والناتج عن طرح المبالغ المستحقة من المبالغ المدفوعة.

لهذه الاسباب

من أجلها

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع : تأييد قرار الغرفة الادارية مجلس قضاء قسنطينة . ويرفض ما زاد عل ذلك من طلبات.

والحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتركة من السادة.

جنادي عبد الحميد الرئيس

كرغلي المستشار المقرر

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة/بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 66598 بتاريخ : 1989/12/30

قضية : (بلدية طولقة و.ب) ضد / (ب.ن.).

سماع النيابة - قبل سماع الاطراف - عدم احترام الترتيب - خرق القانون.

170 ق أ م

من المقرر قانونا - ان سماع النيابة العامة في القضايا الادارية يكون بعد سماع الاطراف ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية الاجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - ان سماع النيابة العامة تم قبل سماع الأطراف خلافا لما تستوجبه المادة 170 / 3 ق أ م .
ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا ، المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 و 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها مكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/05/08 ، استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية طولقة القرار الصادر في 1988/02/27 عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء باتنة الذي اضره والذي جاء منطوقه على النحو الاتي بيانه :

1- الحكم على المدعي عليها بان تدفع للمدعي مبلغ 176,68772 دج الذي يمثل قيمة الوضعية رقم 05 المقدمة في 1985/03/20.

2- وقبل الفصل في الموضوع ، يتعين الخبير سمى ادريس بعد أدائه اليمين القانونية بان يطلع على العقد الذي يربط طرفي النزاع.

3- مراجعة سعر الصفقات وفقا لأحكام الصفقات العمومية.

4- وعلى الخبير ان يودع تقرير خبرته من اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار

حيث ان المستأنف يثير وجهين للطعن تدعيا لعريضته.

الوجه الاول : مأخوذ من كون ان قضاة الدرجة الاولى لم يحترموا احكام المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الأشكال الاجرائية الجوهرية المقررة بالمادة 170 مكرر من قانون الاجراءات المدنية.

وعليه

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق شكليات اجرائية جوهرية.

حيث انه يستنتج من قراءة القرار المطعون فيه الصادر في 1988/02/27 باسهاب ، بان قضاة الدرجة الاولى قد خالفوا الأحكام الأمرة للمادة 170 مكرر فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية ، التي تنص صراحة على انه يجب سماع ممثل النيابة العامة بعد أطراف النزاع أو محاميهم ، وبهذا وبعد الاشارة في القرار المستأنف فيه بان الترتيب لم يحترم بان هناك فعلا خرق شكلية اجرائية جوهرية ينجم عنها الغاء القرار المؤرخ في 1988/02/27.

لهذه الأسباب

ومن أجلها :

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :

الغاء قرار 1988/02/27 واحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء باتنة حالي فصله في القضايا الادارية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، مع حفظ المصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ ثلاثين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) المتركة من السادة.

جنادى عبد الحميد الرئيس

توافق مليكة المستشارة المقررة

ابركان فريدة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة / بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 62092 بتاريخ : 1990/01/13

ملكية شائعة - بيع احد الشركاء نصيبه - ابلاغ الشركاء؟ - مخالفة القانون - نقض.

الهادتين 713 ، 720 ق مدني

متى كان من المقرر قانونا أن للطرف الذي يمتلك الأغلبية في المال المشاع أن يتصرف في نصيبه مع وجوب ابلاغ بقية الشركاء بعقد غير قضائي فان القرار الاداري المتضمن بيع محل يشكل جزءا مشاعا من دون ابلاغ بقية الشركاء بمقرر نقل الملكية يعد مشوب بعيب خرق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال عقد البيع المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا.

بعد الاطلاع على المواد : 07 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 ، الى 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوبة والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1987/09/28 ، طعن كل من ف.ج. المتقاضي بصفته حارسا قضائيا للعارة الكائنة ب 14 نهج فيكتور هيجو الجزائر و(ب.م) ، (م.ك) ، السيدة (ب.أ) ، (ه.أ) ، (ق.د) ، (ك.ع) ، (ب.ع) ، (ب.س.) و (ب.ب) بالبطلان في عقد بيع محرر في 1984/9/25 لفائدة السادة ، (م.ش) ، بالبطلان في عقد بيع محرر في 25 / 09 / 1984 لفائدة السادة (م.م) ، (م.ع) والمنصب على محل يعد ملحقا من ملحقات العقار الذي هم مشتركين في ملكيته مع الدولة.

حيث أنهم يعرضون بانهم رفعوا دعوى على كل من (م.م) ، (م.ش) و (م.ع) أمام محكمة الجزائر من أجل الحصول على ايجار محل يعد جزء من الأجزاء المشتركة للبناء المتنازع عليها.

وانه دعما لدفاعهم ، أبلغ المدعي عليهم في الطعن - للطاعنين في 1985/10/3

وبناءً عليه محامهم عقد بيع ينصب على التنازل عن المحل المتنازع عليه.
وإن هذا العقد باطل على أساس أن :

- تنازل نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالجزائر عن المحل المذكور في حين أن هذا الأخير ليس ملكاً للدولة إلا في جزء منه بحيث يبقى الجزء الآخر تابعاً لملك الآخرين بصفة خاصة.

وأن المحل غير قابل للتنازل عنه باعتباره يشكل جزءاً مشتركاً لبنانية المذكورة.
وأنه نتيجة لذلك وبناء على المادة 14 من القانون رقم 01/81 الصادر في 1981/2/7 وجه الطاعنون في 1985/12/2 طعنوا لمدير لجنة الولاية ملتزمين بإبطال عقد البيع المذكور.
وأنه عند عدم تلقيهم أية إجابة في أجل شهرين ، أقاموا دعوى أمام القاضي العادي.
وصرح مع ذلك مجلس قضاء الجزائر بعدم اختصاصه في النزاع عملاً بالمادة 7 من الإجراءات المدنية.

وأن هذا القرار لم يبلغ لليوم.
وأن الطاعنين قدموا طعناً تدرجياً مسبقاً.
وأنه رداً على الطاعنين عن طريق محامهم في 1987/9/26 بأن لجنة الطعن الولائية مختصة للنظر في هذه الطعون...
وأنه يتعين بعد انقضاء هذا الأجل على الطاعنين الطعن في هذا المقرر مباشرة أمام الجهات القضائية.

حيث أن والي ولاية الجزائر يرد بأن مقرر المنح الصادر في 1984/9/25 لفائدة (م.ش) و(م.ع) لا وجود له.

وأن عقد البيع القابل للطعن فيه ، هو العقد المؤرخ في 1984/10/6 الذي كرس التنازل عن المحل المتنازع عليه لفائدة (م.ع) دون سواء.
وأن دعوى المدعين دعوى بدون موضوع.

حيث أنه يدفع بانقضاء الأجل وانعدام الطعن الإداري المسبق.

حيث أنه يتمسك بأن المدعين يتمسكون خطأ بالطعن الموجه للجنة الطعن الولائية التي يرأسها والي.

وأنه لم تكن لهم الصفة لتقديم الطعن أمام لجنة الطعون الولائية لكون أن هذا الطريق لم يكن مفتوحاً سوى للمرشحين للشراء.

وأن المدعين قد سقط أيضا حقهم في رفع الطعن في جديد حسب أحكام المادة 278 من قانون الاجراءات المدنية.

وأنه فضلا عن ذلك فإن عقد البيع لم يحرر باسم الوالي ومن ثم فإن مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية تستند اختصاصها من المادة 26 من القانون رقم 01/81 ولا يخضع في هذا المجال لوصاية الوالي بل للجنة الدائرة.

وإن السادة (م.ش) و (م.ع) يدفعون بعدم قبول الطعن لتأخره تطبيقا لمبدأ العلم اليقين. وأن قرار مجلس قضاء الجزائر، إذا كان قد أوقف مواعيد الطعن فإن هذا الوقف قد انتهى اثر صدور القرار المذكور في 1986/12/3.

وإنه ولو أن القرار لم يبلغ فإن المدعين كانوا أطرافا في هذا القرار. حيث إن المدعي عليهم يدفعون من ناحية أخرى بعدم قبول الطعن بعدم احترام أحكام المادة 33 من المرسوم رقم 62/76 الصادر في 1976/3/25 المتعلق بمسح الاراضي. حيث إن المدعي عليهم يدفعون أيضا بعدم قبول الطعن بعدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية المشتركة.

وإن المادة 758 من القانون المدني تنص فعلا على أن رقابة الملاك المشتركين ممثلة أمام القضاء من قبل النقيب (السنديك).

وأنه في الحالة الراهنة فإن اعتراض المدعين لم يعرض على جمعية الملاك المشتركين. حيث أنه يتمسك المدعي عليهم في الموضوع بأن البيع المبرم صحيح باعتباره تمت الموافقة عليه من قبل الدولة ، صاحبة الأغلبية في الملكية المشتركة للمعارة. حيث أن وزير السكن يلتمس اخراجه من الخصام مذكرا بأحكام القانون رقم 01/81 الصادر في 07/1981 المتعلق باجراءات الطعون.

حيث أن وزير الداخلية يلتمس أيضا اخراجه من الخصام لفائدة وزير السكن.

وعليه

في الشكل : حيث أن الطاعنين الذين أقاموا طعنا تدريجيا أمام وزيري الداخلية والسكن لم يتلقوا تبليغا لعقد البيع.

حيث أنه من ناحية ثانية لا يستخلص من الملف بأن قرار 1985/10/3 عن الغرفة المدنية والذي تم فيه ذكر العقد المطعون فيه قد بلغ أيضا بصفة قانونية للطاعنين وهو ما يبرر بالتالي تطبيق نظرية العلم اليقين.

حيث أن الطعن بالبطلان وجه ضد قرار اداري وليس ضد مستقيدية مما يجعل الوجه المثار من قبل والي ولاية الجزائر غير سديد.

في الموضوع: حيث انه من الثابت وبدون منازعة بان الطاعنين والدولة شركاء على النسبة في العارة المتنازع عليها حسب التعريف المعطى بالمادة 713 من القانون المدني.

حيث انه من الثابت بان نائب مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية لولاية الجزائر متصرفا بحساب مصلحة السكن لولاية الجزائر قد باع للسيد (م.ع) محلا يشكل جزءا من المبنى المتنازع عليه.

حيث انه حتى في الحالة التي تكون فيها للدولة الاكثرية فان المادة 720 من القانون المدني تلزمها بتبليغ مقرر نقل الملكية بموجب عقد غير قضائي.

حيث انه لا يستخلص من الملف بان الدولة قد احترمت هذه الشكلية الجوهرية بحيث حرمت الشركاء الآخرين من ممارسة حقهم في الاسترداد.

حيث انه نتيجة لذلك فان والي الجزائر قد خرق القانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : القول بان الطعن قانوني ومقبول

في الموضوع :

ابطال عقد البيع المؤرخ في 1984/9/25 والحكم على والي ولاية الجزائر بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة ولف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

جنادى عبد الحميد الرئيس

أبركان فريدة المستشار المقترة

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة / بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية الأولى

ملف رقم 54315 بتاريخ : 1988/03/29

قضية : (ت.س. ، ج.ص) ضد : (ح.ب)

ظروف مخففة - جناية - قتل العمد - سبق الاصرار والترصد - تخفيض العقوبة الى 5 سنوات - خطأ في تطبيق القانون

المادة 53 ق.ع

من المقرر قانوناً أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بآدانتته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 10 سنوات اذا كانت عقوبة الجناية هي الاعدام ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات لما حكمت على المتهم بالسجن لمدة 5 سنوات من أجل جناية القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد المعاقب عليه بنص المادة 261 ق.ع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة التي ترمي الى النقض.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه كل من النائب العام والاطراف المدنية ضد الحكم الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1984 ، من محكمة الجنايات ببجاية الذي أدان (ح.ن) وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد والسرقة وحمل السلاح المحضور.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها الاستاذ بوزيدة في حق ح.ن التي ناقش فيها مذكرة طعن الاطراف المدنية طالب رفضها.

حول الطعن المقدم (النيابة العامة ببجاية)

حيث تسكت هذه الجهة في مذكرتها المقدمة من أجل نقض الحكم المطعون فيه ، بوجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن محكمة الجنايات قداءت خطأت في تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات ، بدعوى

أن العقوبة المقررة بجناية القتل العمدى من سبق الاصرار والترصد هو الاعدام واذا ما أسعفته الظروف المخففة فإنه يجوز لها أن تنزل بالعقوبة الى 10 سنوات ولما حكمت عليه بعقوبة 5 سنوات تكون قد خرقت المادة المذكورة.

حيث يتبين فعلا ان محكمة الجنايات قد اجابت بنعم على كل الاسئلة المتعلقة بالقتل العمدى ، وسبق الاصرار ، والترصد وعقوبة ذلك الاعدام طبقا للمادة 261 عقوبات ، وكان يجوز لمحكمة الجنايات ، بعد أن اجابت بنعم على السؤال المتعلق بالظروف المخففة ان تنزل بالعقوبة الى 10 سنوات سجنا ، ولما حكمت على المتهم ح.ن. بالسجن لمدة 5 سنوات ، فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ، وينجر عن ذلك ابطال حكمها.

حول المذكرة المقدمة من طرف الاستاذ يحيى هنين في حق الاطراف المدنية المستضمة وجهها وحيدا منقسما الى فرعين.

الفرع الاول مأخوذ من خرق المادة 53 عقوبات بدعوى ان محكمة الجنايات اعترفت بوجود ظروف مشددة ثم منحت الظروف المخففة ف وقعت في تناقض.

لكن حيث ان الطرف المدني لا يجوز له ان يناقض الدعوى العمومية ولا ان يناقض العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم فالوجه غير مؤسس الفرع الثاني مأخوذ من خرق الاجراءات ، بدعوى ان المحكمة منحت للاطراف المدنية مبالغ متساوية والحالة ان الطلبات كانت متفاوتة لكن حيث ان هذا الفرع هو الآخر غير مفيد لان التعويض قد رد قضاة الموضوع على اساس الضرر الذي حصل لاعلى اساس الطلبات المقدمة ، ومن جهة اخرى فان الحكم بابطال الحكم الجزائري يستلزم بالضرورة ابطال الحكم المدني.

فهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى قبول طعن الاطراف المدنية شكلا ورفضه موضوعا وقبول طعن النائب العام ببجاية شكلا وموضوعا ، وتقض وابطال الحكم الجنائي المطعون فيه واحالة القضية والاطراف الى نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وابقى مصاريف القضية على عائق الخزينة العامة.

وبذا اصدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمرتبة من السادة :

بغدادى جيلالي الرئيس

مختار لبني المستشار المقرر

قسول محمد القادر المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 57872 بتاريخ : 1988/03/29

قضية (ن.ع.م.ق.س) ضد (س.م.ب.ج.م)

غرفة الاتهام - عدم التصدي بالمناقشة لمتخلف دلائل الاثبات - قصور في التسبيب
المادة 379 ق أ ج

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبيب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بانتفاء وجه الدعوى دون تصديقهم لمتخلف دلائل الاثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف ، ودون مناقشتها وذلك لابرار النية الاجرامية المتوفرة في الاختلاس ، فانهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوباً بالقصور في التسبيب.

ومضى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكوب والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سعيده ضد القرار الصادر في 1986.01.27 من غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القضائية القاضي بالوجه لتابعة المتهمين (ج.م) (س.م) من اجل ارتكابها جناية اختلاس اموال عمومية اضراراً بشركة سوناطراك.

حيث ان هذا الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو اذن مقبول شكلاً.

حيث ان الطاعن اودع تقريراً مكتوباً اثار فيه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من انعدام او قصور الاسباب.

حيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي الى تقضي القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد للنقض المشار بدعوى ان غرفة الاتهام لم تسبب بما فيه الكفاية قرارها بانتفاء وجه الدعوى.

حيث ما ينعي به الطاعن هنا شديد لانه يتبين من مراجعة الحثية الوحيدة التي تضمنها القرار المطعون فيه ان غرفة الاتهام بسعيدة قد اسست نفيها للتهمة المنسوبة الى المسؤولين السابقين لشركة سوناطراك بشار وتيمون على انه لا يوجد بالملف اثبات على عاتقها وانه يستحيل على المجلس تحديد مبلغ الاختلاس.

حيث هكذا يلاحظ جليا ان ما ذكرته هذه الجهة القضائية متناقض وغير كافي لتسيب قرارها بانتفاء وجه الدعوى كما يقتضيه القانون فانها من جهة لم تتصد لختلف دلائل الاثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف ولم تذكرها ولم تناقشها ومن جهة اخرى فان تقييمها للوقائع غير موضوعي وغير مؤسس مثل قولها ان النية الاجرامية غير متوفرة في الاختلاس فن اين لها هذا الادعاء ثم فان اعترافها بعدم قدرتها على تحديد المبلغ المختلس لدليل على عدم تقديرها للصلاحيات المخولة لها قانونا لابرار الحقيقة ، وهو الامر الذي يجعل قرارها مشوبا بالقصور في التعليل وقابلا للبطلان وعليه فالوجه في محله ويترتب عنه النقض.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة الدعوى الى غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

بغدادى جيلالي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 64956 بتاريخ : 1989/02/14

قضية (و.ج.ع.و) ضد (س.ن)

تنازع الاختصاص السلي - صاحبة الاختصاص الجهة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها.

الادة 2/30 من ق العسكري

متى كان من المقرر قانوناً ، أنه في حالة وجود تنازع في الاختصاص في محل وقوع الجريمة بين المحاكم العسكرية ، فإن المحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم ارتكب جريمته بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة ، ومن ثم فإنه يتعين ابطال أمر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة وأحالة القضية اليه لمتابعة التحقيق.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد / بغدادى الجيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
والى السيد بن عصان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

ونظراً للمريضة التي قدمها وكيل الجمهورية العسكري بوهان طالبا فيها من المجلس الاعلى الفصل في التنازع السلي القائم بين الامرين بعدم الاختصاص الصادرين من قاضيين التحقيق بمحكمة قسنطينة ووهان.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى ابطال امر قاضي التحقيق بقسنطينة وأحالة القضية اليه.

وحيث يستفاد من اوراق الملف انه فتح تحقيق ضد (س.و) بقسنطينة من اجل انتحال هوية انتهى بصدر امر بعدم الاختصاص في 09 ديسمبر 1986 على اساس ان المتهم ينتمي اللواء 40 للمشاة الميكانيكية الموجود بدائرة المحكمة العسكرية بوهان ، وبعد ارسال الملف الى هذه الجهة وفتح تحقيق بها اصدر محقق وهران في 30 سبتمبر 1987 بدوره امر بعدم الاختصاص على اساس ان المتهم غير معروف على مستوى الناحية العسكرية الثانية.

وحيث ان هذين الامرين اصحابهايين وانه نشأ عنها تنازع سلي في الاختصاص.

وحيث ان الوقائع المنسوبة الى المتهم قد ارتكبت ببلدية مرسط التي توجد بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة.

وحيث ان المادة 30 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري تخول الافضلية في حالة
تنازع الاختصاص للجهة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى - فضلا في تنازع الاختصاص - بابطال امر قاضي التحقيق بالمحكمة
العسكرية بقسطنطينة وباحالة القضية اليه لتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون كما يبقى
المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى
المتركبة من السادة :

الرئيس

بغدادى الجليلي

المستشار

فاتح محمد التيجاني

المستشار

قسول عبد القادر

ومساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد الرزاق بن عصان المحامي العام.

ملف رقم 60225 بتاريخ : 1989/02/14

قضية : ق.م ضد النيابة العامة

يمين - عدم ذكر أدائها في الحكم - خرق للقانون

المادة 176 من ق العسكري

من المقرر قانونا ، أنه يجب أن يشتمل الحكم على ذكر أداء اليمين سواء من قبل الشهود أو من طرف الخبراء ، وعند اللزوم ذكر دواعي عدم أدائها من أحدهم ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع اغفلوا ذكر أداء اليمين القانونية من قبل الشهود في منطوق الحكم ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا مقتضى المادة 176 من ق.ع. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد / بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
والي السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
وبعد الاستماع الى الطعن بالنقض الذي رفعه ق.م ضد الحكم الصادر بتاريخ 06/02/1987 من المحكمة العسكرية بالبلدية القاضي على الطاعن ب ستة أشهر حسانا فذا من أجل مخالفة التعليمات العسكرية.

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ بن عربية عبد الله استند فيها الى وجهين للنقض.

الوجه الأول مقسما الى فرعين

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدّم طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الفرع الثاني من الوجه الاول مباشرة

الباخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات بالقول ان المادة 176 من ق.ع تنص على

انه لا بد أن يشتمل الحكم على أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء وعند اللزوم دواعي عدم ادائها من أحدهم ، وإن الحكم المعاد لم يبين ولم ينص على أن الشهود قد أدوا اليمين أو اعفى منها أحدهم.

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين أن قد نص على أن الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة قائمة الشهود غير أنه لم ينص على أن الشهود قد أدوا اليمين القانونية أو اعفوا منها أو اعفى منها أحدهم الخ.

وهذا خالف لاحكام البادة 176 التي تنص ويشتمل الحكم تحت طائلة البطلان على ما يلي
اداء اليمين من قبل الشهود والخبراء وعند الزوم دواعي عدم ادائها من أحدهم.
وحيث لم تطبق المحكمة مانصت عليه البادة 176 من ق.ع السالفة الذكر فانها تكون بذلك قد خرقت القانون مما يعرض حكمها للنقض.

لهذه الاسباب

ومن دون حاجة الى مناقشة الفرع والوجه الباقيين :

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال الحكم المطعون فيه ،
واحالة القضية امام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المضارب على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى
المتركبة من السادة :

بغدادى الجيلالي	الرئيس
بوسنان الزيتوني	المستشار المقرر
بومعزة رشيد	المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

قضية (م.ع) ضد (أ.ج.ب.ن.ع)

غرامة جرمية - ضعف قيمة الجريمة - تطبيق صحيح القانون

المادة 281 من ق.ج

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يخفصوا من حقوق إدارة الجمارك المنصوص عليها قانوناً وإنما خفصوا من طلباتها التي تزيد على ضعف قيمة جسم الجريمة ، وعليه فإنه بقضائهم هذا كما فعلوا يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بن عصان عبد الرزاق في تقديم طلباته المكتوبة

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين رفعهما (م.ع.) وإدارة الجمارك ضد الحكم الصادر في 22 ماي 1986 من القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بوهراڻ القاضي على الاول من أجل مخالفة التنظيم النقدي بثلاث سنوات حبسا مع ايقاف التنفيذ وبغرامة جزائية قدرها 121.440 دج وبمصادرة جسم الجريمة وبدفعه للتأنيّة المدعية بالحق المدني 121.440 دج على وجه التعويض.

وحيث أن الطاعن (م.ع.) ولم يودع الى يومنا هذا المذكرة المنصوص عليها في المادة 505 اجراءات جزائية مما يجعل طعنه غير مقبول شكلاً.

وحيث أن إدارة الجمارك أودعت بواسطة محاميها الاستاذ عبد القادر بودريال مذكرة للطعن أثارت فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى الحكم بعدم قبول طعن (م.ع.) ويرفض طعن إدارة الجمارك بوهراڻ.

عن الوجه الوحيد :

المأخوذ من خرق المادة 281 من قانون الجبارك بدعوى أن المحكمة منحتها 121440 دج في حين أن قيمة جسم الجريمة قد حددت بـ 77636 دج وأن ضعف هذه القيمة يساوي 155.272 دج وبما أنه لا يجوز للقضاة أن يخفصوا من الحقوق والمعقوبات المنصوص عليها في قانون الجبارك.

فإن القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بوهـران أخطأ في تطبيق القانون.

لكن حيث يستفاد من الحكم المدني المطعون فيه أن القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بوهـران قد بنى قضاءه على ما انتهت إليه إدارة الضمان في تقييمها لجسم الجريمة والذي حددته بـ 60.720 دج.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة الموضوع لم يخفصوا من حقوق إدارة الجبارك المنصوص عليها قانوناً وإنما خفصوا من طلباتها ما يزيد على ضعف قيمة جسم الجريمة وبفعلهم هذا لم يخالفوا ما نص عليه قانون الجبارك بل طبقوه تطبيقاً سديداً مما يستوجب رفض الوجه المشار.

لهذه الاسباب

يصرح المجلس الاعلى بعدم قبول طعن (م.ع.) شكلاً.

ويقضي بقبول طعن إدارة الجبارك بوهـران شكلاً وبرفضها موضوعاً.

كما يلزم الطاعن م.ع. بنصف المصاريف رقع بقاء النصف الآخر على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالى الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عثمان المحامي العام ، وسامعة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم : 55199 بتاريخ : 1989/02/28

قضية : ادارة الجمارك . ضد : ب.أ ومن معه والنيابة العامة.

مخالفة التنظيم النقدي - تتولد عنها دعويان عمومية ومالية

البادتان : 425 ق.ع و253 من ق. الجمارك

متى كان من المقرر قانوناً، أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعويان - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة بهدف توقيع الحبس والغرامة الجزائية على مرتكبيها ودعوى مالية تباشرها ادارة الجمارك قصد الحكم على المدان في الجريمة لتعويض الخزينة العامة من جراء ما لحقها من حرمان وما فاتها من كسب ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع عندما ادانوا المتهمين بجريمة مخالفة التنظيم النقدي دون الاستجابة لطلبات ادارة الجمارك المتعلقة بالتعويض لكونها طرفاً مدنياً يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته ادارة الجمارك بسيدى بلعباس ضد الحكم
المدني الصادر في 09 جويلية 1986 القاضي برفض طلباتها فيما يخص الدعوى المالية.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعنة اودعت مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميها الاستاذ/عبد القادر
بودربال اثارته فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة المواد : 5 ، 259 ، 272 ، 324 ،
336 ، 338 جمارك بالقول ان مفهوم البادة الخامسة من قانون الجمارك تعتبر كل المنتجات
والاشياء سواء كان لها طابع تجاري أم لا وبصفة عامة كل الاشياء القابلة للتملك والتنقل وتعتبر
الحدود تعتبر في نظر القانون الجمركي بضائع وعلى هذا تقدمت بطلباتها امام القسم الاقتصادي
لمحكمة الجنايات وانتصبت كطرف مدني طبقاً لاحكام البادة 295 جمارك الا ان المحكمة رفضت
طلباتها دون مبرر.

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الجنايات القسم الاقتصادي اسست قضاءها فيما يخص الدعوى البالية على الحادثين الثانية والثالثة اجراءات جزائية بدعوى ان ادارة الجمارك لم يلحقها اي ضرر من الجريمة المقررة من طرف ب.أ ومن معه وهي جريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي المعاقب - عليها بالمادتين : 424 ، 425 عقوبات ومن ثم لا تستحق اي تعويض.

لكن حيث سبق للمجلس الاعلى - الغرفة الجنائية الاولى - في قرارات عديدة اعتبر فيها ان جريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي هي جريمة مزدوجة تتولد عنها دعويان :
أ- دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة قصد توقيع الحبس والغرامة الجزائية على مرتكب الجريمة طبقا للمادة : 425 عقوبات.

ب - دعوى مالية تباشرها ادارة الجمارك طبقا للمادة : 259 جمارك قصد الحكم على المدان بالجريمة بالتعويض للخزينة العامة جراء ما لحقها من حرمان و - ما فاتها من كسب. حيث ان ادارة الجمارك هي طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي نصت عليها المادتين : 2 ، 3 اجراءات جزائية ويكفي لتبرير طلبها التعويض حرمان الخزينة العامة من تحصيلها على الاموال من ارتكاب المخالفة وادانة مرتكبيها.

حيث انه طالما ادانت المحكمة المتهمين بالجريمة المسندة إليهم تعين عليها ان تستجيب لطلبات ادارة الجمارك وتحكم لها بالتعويض القانوني والا كان حكمها معرضا للبطلان. حيث انه متى كان كذلك وكانت محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بسبدي بلعباس قد ادانت المتهمين ب.أ ومن معه بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي ورفضت طلبات ادارة الجمارك تكون قد اخطأت وتعين نقض حكمها.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى المدنية وحدها على نفس محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بسبدي بلعباس مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة. وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

الرئيس	بغدادى الجليلي
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	فاتح محمد التيجاني

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، ومساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم : 63529 بتاريخ : 1989/01/03

قضية : ب.م ضد النيابة العامة.

قضاء عسكري - السؤال الاحتياطي - طرحه حول واقعة غير معينة في أمر الاحالة -
مخالفة القانون.

المادة 160 ق القضاء العسكري

من المقرر قانونا ، أن طرح سؤال احتياطي حول واقعة غير معينة في أمر الاحالة يعد مخالفة لمفهوم المادة 160 من قانون القضاء العسكري لكونه يتناول جريمة جديدة لم تكن محل متابعة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة طرحت سؤالا احتياطيا حول واقعة غير معينة في أمر الاحالة والمتمثلة في مشاركة في مشاجرة مع اعمال عنف لم تكن محل متابعة في هذه القضية ومن ثم فانه لا يمكن اعتبارها نتيجة إعادة تكييف للواقعة الاصلية لعدم تواجد أي ارتباط بينها ، كما أن الواقعة الجديدة نفسها غير قابلة بأن تكون محل سؤال اضافي كما فهمته المحكمة خطأ.

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد /فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
والى السيد بن عصان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو ب.م. ضد الحكم الصادر في 1987/11/24
من المحكمة العسكرية بقسنطينة القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذة من أجل ارتكابه جنحة المشاركة
في مشاجرة طبقا للمادة 268 - الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحكوم عليه اودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ/محمود خليلي
ضمنها ثلاثة اوجه للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات ومن تناقض الاسباب
ومن الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمى الى نقض الحكم المطعون
فيه.

فما يخص الواجهة الاولى للنقض : المثار بالقول ان محامي الدفاع لم يحضر الجلسة ولم تتم قراءة امر الاحالة ولم ينادى على الشهود كما تقتضيه القانون وان السؤال الاحتياطي يعتبر في حد ذاته تهمة جديدة.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ان الاجراءات المنصوص عليها في المواد 146 وما بعد هامن قانون القضاء العسكري المتعلقة بالشهود وقراءة امر الاحالة قد تم فعلا استيفائها خلافا لما يدعى به الطاعن كما انه يتبين بوضوح من هذا الحكم ان الاستاذ / بوسراة عبد القادر الذي اختاره هذا الاخير للدفاع عنه كان حاضرا في الجلسة وليس بالملف ما يثبت عكس ذلك.

لكن حيث يلاحظ جليا من مراجعة الاسئلة التي تضمنها الحكم المذكور ان المحكمة قد طرحت سؤال احتياطي حول واقعة غير معينة في امر الاحالة تقتل في المشاركة في مشاجرة وقعت اثنائها اعمال عنف طبقا للمادة 268 الفقرة الثانية من قانون العقوبات وهذا اجراء يعد مخالفا لمفهوم المادة 160 من قانون القضاء العسكري التي تم التوجيه اليها لانه يتناول جريمة جديدة لم تكن أبدا محل متابعة في قضية الحال ولا يمكن اعتبارها نتيجة اعادة تكييف الواقعة الاصلية المتمثلة في مخالفة التعليمات العسكرية لعدم تواجداي ارتباط بينهما فالجريمة الاولى المنسوبة الى المتهم لها طابع عسكري محظ ولا اشارة فيها الى عنصر العنف ، واما الجريمة الثانية التي كانت محل سؤال احتياطي فلها اركانها الخاصة ، وليس ثمة في الاجابة على الاسئلة المطروحة في قضية الحال ما يسمح باستنتاجها ، وبالتالي فانها تعتبر واقعة جديدة غير قابلة بان تكون محل سؤال اضافي كما فهمته المحكمة خطأ وعليه فالوجه هذا في محله فيما يخص هذه النقطة.

عن الوجه الثاني للنقض : المثار باعتبار ان الجريمة الجديدة الموجهة للطاعن لا أساس لها من الصحة لان الشخص الذي كان ضحيته قد صرح بأنه لم يتعرض لأي عنف.

حيث ان المادة 176 من قانون القضاء العسكري تنص صراحة على ان الاحكام الصادرة في الموضوع لا تحتوي على ذكر الاسباب التي تأسست عليها ، بل يكفي لصحتها ان تتضمن على البيانات المقررة في هذه المادة وخاصة على ذكر الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها.

حيث انه من جهة أخرى فقد تمت الاجابة على ما ينمى به الطاعن هنا على الحكم المطعون فيه بشأن التهمة الجديدة المتوجهة اليه من خلال السؤال الاحتياطي الذي يعد مخالفا لاحكام المادة 160 من قانون القضاء العسكري والمادتين 305 و306 من قانون الاجراءات الجزائية مما يترتب عنه البطالان.

فما يخص الوجه الثالث للنقض : المثار بدعوى ان المحكمة ادانت الطاعن على اساس المادة 268 الفقرة الثانية من قانون العقوبات والحال انه لا يوجد أي دليل شرعي يثبت ذلك.

حيث انه من المستقر قانونا ان المحاكم العسكرية تأسس ادانة المتهم على الاجوبة المعطاة على الاسئلة المطروحة عليها ولا رقابة للمجلس الاعلى عليها في ذلك ما دامت الاجراءات المقررة قانونا قد تم مراعاتها ، ولقد تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه

لم يستوف الاجراءات القانونية نظرا لطرح سؤال احتياطي حول واقعة جديدة غير ميعنة في امر الاخالة لم تكن من قبل محل اتهام ، الامر الذي يعرض هذا الحكم الى النقض .

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباخالة القضية الى المحكمة العسكرية بالبلدية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركة من السادة :

بغدادى الجيلالى	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عثمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الصبط.

ملف رقم : 55291 بتاريخ : 1989/02/28

قضية : (ب.أ.) ضد (ب.ع.) والنيابة العامة).

طرف مدني ، حفظ حقوقه على أساس ما قدم من بيانات ووثائق.

الاجتهاد القضائي

متى استقر الاجتهاد القضائي على أن حفظ حقوق الطرف المدني يكون على أساس ما قدم من بيانات ووثائق وكان ثمة موجب لذلك ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما الأساس القانوني .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات اخطأت عندما قضت بحفظ حقوق الطرف المدني وكان عليها ان تفصل في موضوع الدعوى المدنية على أساس ما قدم لها من بيانات ووثائق كما تقتضيه أحكام المادة 316 من قاج أو أن ترفض الدعوى اذ لم تتوفر لها شروط التعويض ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو ب.أ. ضد الحكم المدني الصادر في 1986/03/08 من محكمة الجنايات بالجزائر القاضي بحفظ حقوقه المدنية.

حيث أن الطاعن ب.أ. كان قد انتصب كطرف مدني أمام محكمة الجنايات في الدعوى المقامة على ب.ع. الذي أدانته المحكمة بجرمة الضرب والجرح المفضي الى الموت على شخص المجني عليه ب.ع. الذي هو ابن الطاعن ب.أ. وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها الى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى قويدري أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض كما أودع في حق المطعون ضده ب.ع. الأستاذ مريم بالمهوب زرداي مذكرة ردت فيها على أوجه الطعن التست رفضه.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الاول مخالفة الهادتين 335، 336 إجراءات جزائية بالقول أنه لم يحظر بتاريخ جلسة المحاكمة وأنه لم يستدع حسب الاشكال المنصوص عليها بالمادة 439 اجراءات جزائية.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أنه على فرض صحة مزاعمه ، طبقا لأحكام المادة 501 إجراءات جزائية لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

حيث أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات بالرغم من كونه حضر الجلسة وانتصب فيها كطرف مدني مما يجعل نية هذا مردود ويتعين رفضه.

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في الوجهين الثاني والثالث بمخالفة الهادة 304 اجراءات جزائية بالقول أن الهادة 304 تنص أنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في حين يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تحترم الاجراء التي نصت عليه الهادة المذكورة كما أن الحكم لا يشير الى اسم محامي المتهم.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في وجهي طعنه هذه في غير محله وذلك أن كل ما ينعي به يخص الدعوى العمومية هذا بالاضافة الى أنه يتبين من محضر المرافعات أن مازعمه الطاعن مخالف للدافع ، فبعد انتهاء التحقيق بالجلسة سمع أقوال الطاعن ب.أ الذي انتصب كطرف مدني في القضية وشرح مطالبه ثم قام بعد ذلك النائب العام بشرح وتبين الأعباء الملقاة على كاهل المتهم ثم رافع الاستاذ ميعدي مدافع المتهم الذي كانت له الكلمة الأخيرة وهذا هو الترتيب التي جاءت به الهادة 304 اجراءات جزائية ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذين الوجهين.

الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى

حيث أن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت عندما قضت بحفظ حقوق الطرف المدني وكان يتوجب عليها طبقا لأحكام الهادة 316 اجراءات جزائية اما أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية على أساس ماقدم لها في بيانات ووثائق والحكم بالتعويض للطرف المدني ان كان ثمة موجب لذلك أو أن ترفض الدعوى اذ لم تتوفر لها شروط التعويض وغير جائز إطلاقا أن تحكم المحكمة بحفظ الحقوق كما هو الشأن في الدعوى الحالية مما يجعل قضاءها بني على غير أساس ويتعين نقض.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وفي موضوع وبنقض وابطال الحكم وباحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الاولى من قبل المجلس الاعلى
والمتربة من السادة :-

بغدادى الجىلالى الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

فاتح محمد التيجانى المستشار

ومحضور السيد عبد الرزاق بن عصان المحامى العام ، ومساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

1. The first part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various positions of the Board of Directors of the Corporation.

ملف رقم 44667 بتاريخ : 1988/03/01

تسبيب - إدانة - عدم ذكر المخالفات - قصور في التسبيب.

المادة 379 ق.إ.ج

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات التي لم تتعرض الى تحليل الوقائع تحليلاً كافياً ، ولم تبين ملائمتها وظروف القضية وعدم اشارتها الى عدد المخالفات وتاريخ ارتكابها تعد مشوبة بالقصور في التسبيب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما الغوا الحكم القاضي باطلاق سراح المتهم المستأنف فيه ومن جديد التصريح باداء المتهم بغرامة دون تبين عدد المخالفات المنسوبة اليه يكونوا قد اشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوفامة عبد القادر في طلباته الرامية الى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 23 جانفي 1985 من المسمى ف.م. ضد القرار الصادر من مجلس قضاء ام البواقي (الغرفة الجنائية) في 20 جانفي 1985 الملغى للحكم المتخذ من محكمة الجناح بجنشلة بتاريخ 28 ماي 1984 القاضي بأمر اطلاق سراح المدعي في الطعن الملاحق قضائيا لعدم دفعه تعويضات الى عماله وهذا وفقا للأمر رقم 71/75 المؤرخ 06 نوفمبر 1971.

وفصل مجلس القضاء من جديد بالحكم على المدعي في الطعن ف.م. بأداء غرامة قدرها مائة الف دينار غرامة.

حيث ان الرسم القضائي مسدد.

والطعن يستوفي الشروط القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

وتأييدا لطعنه قدم الاستاذ حوحو مذكرة يستظهر ضمنها بوجهين :

الوجه الأول : الذي يسمح بكفاية ان يترتب عليه وحده النقض والمأخوذ من انعدام الاسباب وخرق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية لتأسيس قضية الموضوع قرارهم على حيثية واحدة بقولهم انه يستخلص من الملف ومن مجموع المحاضر ان الوقائع المواخذ عليها هي ثابتة وان القضية الأولون اساءوا تأويل المادة 71 من الأمر الصادر 06 نوفمبر 1971.

وفعلا القرار المطعون الفى الحكم القاضي باطلاق سراح المستأنف فيه لكونه لا يتضمن سوى حيثية واحدة التي يلاحظها الوجه المشار.

حيث ان هذا القرار لا يورد عدد المخالفات المشوبة على المتهم ولا يذكر ايضا تاريخ ارتكاب هذه المخالفات.

حيث ان الحكم القاضي بعقوبة من المفروض فيه تسبيبه بكفاية ليتمكن المجلس الاعلى من ممارسة مشروعية رقابته على القرار المطعون فيه.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى

قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا

نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 20 جانفي 1985 في الدعوى المدنية.

احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون.

المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	موساوي عبد القادر
مستشار	جبور أحمد
مستشار	حسان سعيد

بحضور السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم : 50745 بتاريخ : 1988/10/25

قضية : (غ.س،م.ع، س.ع، و.ط) ضد : النيابة العامة

اكراه بدني - متهم - تجاوز سنه 65 سنة - الحكم به - خرق للقانون

(المادة 4/600 ق.إ.ج)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني اذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالاكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة من عمرهم فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومق كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد/ المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعون بالنقض المؤرخة في 15 و19 جانفي 1986 التي رفعها : غ.س،م.ع، س.ع، و.ط المتهمون ضد القرار الصادر في 01/14 /1986 من مجلس قضاء بجاية (الغرفة الجنائية) القاضي على كل واحد منهم بثلاثة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ والف دج غرامة وذلك من أجل العصيان الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 183 من ق.ع.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعيماً لطعونهم أودع الطاعنون مذكرة الطعن بواسطة وكيلهم الاستاذ ابن عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى ، وقد أثار فيها وجهين للنقض مأخوذ من خرق المادة 600 من ق.إ.ج وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل مع تشويه الوقائع.

عن الوجه الاول :المأخوذ من خرق المادة 600 من ق.إ.ج وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس وافق على حكم محكمة القصر الذي طبق على المتهمين المادتين 599 و4/600 من ق.إ.ج وقضى عليهم بالاكراه البدني مع أنهم قد تجاوزوا 65 سنة في اعمارهم لأن م.ع هو من مواليد سنة 1918 وغ.س من مواليد سنة 1900 و.ط من مواليد سنة 1914 مع أن المادة 600 اجراءات تنص في بندها الرابع أنه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني اذا ما بلغ المحكوم

عليه الخامسة والستين من عمره ، وكان على المجلس أن يبطل الحكم المذكور الأمر بالاكرام
البدني عوض أن يؤيده ، ذلك لأن النص المشار اليه من النظام العام وعليه فان القضاء الذي
أتى به قضاة الموضوع في قرارهم منعدم الأساس القانوني.

وعليه إن مايعيبه الطاعنون على القرار المنتقد مؤسس ومبرر وينجر منه النقض بدون
الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعون شكلا وموضوعا لتأسيسه وينقض وابطال
القرار المطعون فيه وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل
فيها طبقا للقانون ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الاول المترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	المأمون صالح
المستشار	نعمرة عمارة

ويحضر السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد/ شرايبي احمد كاتب الضبط.

عود - حكم تقريره - عدم ذكر الحكم الأول - خطأ في تطبيق القانون.

المادة 57 ق.ع

من المقرر قانوناً أنه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع ، والواردة على سبيل الحصر في القانون ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة العود ، دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد/ حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم ب.م بتاريخ 12 جوان 1986 ضد القرار الصادر في 11 جوان 1986 من المجلس القضائي بقالة (الغرفة الجزائية) القاضي عليه بشهرين (2) حبساً والـف دينار غرامة من أجل تهمة اصدار صك بدون رصيد كاف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 378 من قانون العقوبات.

وحيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/ العوفي منيعي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة اثار فيها وجهها واحداً.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الوجه الوحيد : يتضمن ثلاثة فروع :

عن الفرع الثاني : المستند من الخطأ في تطبيق المادتين 56 و57 من قانون العقوبات ذلك ان القرار موضوع الطعن اعتبر ان المتهم كان في حالة العود مع ان العقوبتين السابقتين تحت تهمة الضجة الليلية وعدم حمل شهادة التأمين لا تشكلان السوابق التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير وجود حالة العود.

فعلا حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قرروا أن المتهم في حالة العود الا انهم لم يبرزوا ماهو الحكم الاول السابق النهائي القاضي عليه بالحبس من جهة وان الجريمة التي ارتكبت بعد تعتبر من نفس النوع لتحديد العود وفقا لمقتضيات المادة 57 من قانون العقوبات من جهة أخرى.

حيث أنه يتعين على قضاة الموضوع ان يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني لاعطاء الفرصة للمحكمة العليا لممارسة رقابتها.

وحيث متى كان ذلك فانه ينبغي نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الفرعين المتبقين.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفضل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

بلجاج محي الدين المستشار

وبعضو السيد/ فراوسن أحمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد/ ديواني مسعود كاتب الضبط.

دعوى جبائية - ممارستها - وجوبا أمام المحاكم الجزائية

المادة 259 ق.ج

متى نصت أحكام المادة 259 من قانون الجمارك على أن الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك ولا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بالمصادقة على الحكم الأول الذي لم يمنح تعويضات مالية للطرف المدني إدارة الجمارك وفقا لمقتضيات أحكام المادة 259 من قانون الجمارك فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره و الى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 26 نوفمبر 1986 ضد القرار الصادر في 22 نوفمبر 1986 من المجلس الأعلى القضائي بالجزائر (الغرفة الجزائية) القاضي بعد الإشارة الى ان الوقائع تتبل في جنحة السرقة ومخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 من قانون العقوبات و 324 ، 330 ، 336 من قانون الجمارك قد قضي بالموافقة على الحكم المستأنف الذي سلط على المتهم ب.ل عقوبة عام حبسا والفي (2000) دينارا غرامة.

حيث ان تدعيا لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها وجها واحدا.

حيث ان إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 324 و 330 و 259 و 272 من قانون الجمارك ذلك ان التهمة ثابتة وكان يتعين على مجلس الجزائر ان يفصل في طلبات إدارة الجمارك التي كونت نفسها طرفا مدنيا.

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه الذي اصدره مجلس الجوائر على إثر استئناف ادارة الجمارك ان قضاة الموضوع حرروا ان الوقائع المنسوبة للمتهم والمتمثلة في جنحة السرقة ومخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 من قانون العقوبات و324 و330 و336 من قانون الجمارك ثابتة ضده. مع هذا قضوا بالمصادقة على الحكم الاول الذي لم يمنح تعويضات مالية للطرف المدني ادارة الجمارك.

حيث ان قرارهم هذا جاء مخالفا لمقتضيات المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على ان الدعوى الجنائية من اختصاص ادارة الجمارك ولا يمكن لها ان تمارسها الا امام المحاكم الجزائية وكان يتعين عليهم اذن بعد تطرقهم للدعوى العمومية ان ينظروا في الدعوى الالية. حيث متى كان ذلك فان الوجه المثار مؤسس ، الامر الذي يؤدي الى النقص لكن في الدعوى الالية فحسب.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه لكن في الدعوى الالية فقط وباحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكلا آخره للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المضاريف على المتهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بحضور السيد/ فراوسن أحمد المحامي العام ، ومساعدة السيد/ ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 58555 بتاريخ : 1989/11/14

قضية (ب.ب) ضد : (النيابة العامة

تسبب - الضرب والجرح العمدى - انكار المتهم - عدم مناقشة هذا الانكار - قصور
في التعليل

المادة 379 ق.أ.ج

متى كان من المقرر قانوناً أن الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية
المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون الأسباب أساس حكمها
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قد انكر مانسب اليه في جميع
مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش هذا الانكار المستر كما أنه لم يثبت بصفة كافية
أن المتهم قد قام فعلاً بما نسب اليه ، وعليه فإن النعي على هذا الوجه المثار سديد
يستوجب النقض.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره ، و الى السيد
بوفامة عبد القادر المحامى العام في طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 11 فبراير 1987 ، الذي رفعه المسمى ب.ب ضد
القرار الصادر في 9 فبراير 1987 من مجلس قضاء جيجل (الغرفة الجزائية) الذي قضى عليه بعام
حبس مع وقف التنفيذ و3000 دج غرامة ، من أجل : الضرب والجرح العمدى والتهديد
بالسلاح الابيض ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين : 264-287 ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان تدعيا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/ عبد القادر بوزار المحامى
المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة طعن أثار فيها وجها وحيدا من القصور في التعليل بدعوى
أن المجلس قد اكتفى بقراره بذكر وقائع الدعوى وصرح بتأييد حكم الادانة مع رفع العقوبة
الى عام حبسا مع أن المتهم الطاعن أنكر دوما التهمة المنسوبة اليه سواء في البحث الابتدائي
أو أمام قاضي التحقيق وكذلك في الجلسة.

و بدعوى أن النيابة لم تحضر أي دليل لاثبات التهمة بل فضلا عن ذلك فإنه لا توجد أي علاقة مباشرة بين مشاجرة 16 جوان 1986 و سقوط الضحية على الارض الذي وقع يومين بعد الوقائع وهذا ما يبين عدم كفاية الاسباب في قرار الادانة.

و بدعوى ان الطبيب الصيني الذي فحص الضحية وسلم لها شهادة طبية ، لا يحسن لا القراءة ولا كتابة اللغة الفرنسية وبذا فمن السهل أن يكون الشخص الذي حرر الشهادة المسماة للضحية فحص ضحية أخرى وذلك لان الاسم بقي يياضا ، والشهادات الثلاثة لم يحررها نفس الكاتب.

- بالفعل حيث أن المتهم قد أنكر ما نسب اليه في جميع مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش قط هذا الانكار المستمر كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام فعلا بما نسب اليه وانما اكتفى بسرد الوقائع وأشار أنه يستخلص من تصريحات الضحية أنها تعرضت للضرب من طرف المتهم بدون تبين أي عنصر من عناصر الجرم المتبوع. طبقا لمقتضيات المادة 379 من ق.ا.ج.

ما يجعل أن انتقادات الطاعن في محلها وينجر منها النقض.

وحيث أن النيابة العامة لدى « لس الاعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المطعون فيه لان ما يعيبه الطاعن من القرار المنتقد مؤسس ومبرر.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وببعض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون. ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	صالح المأمون
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار	حيث محمد

محضور السيد عبد القادر بوقامة المحامي العام ومساعدة السيد شراي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55639 بتاريخ : 1989/12/19

قضية (ب م ط ، ق ق) ضد : (النيابة العامة)

استئناف من قبل النيابة العامة - عدم الاشارة الى تبليغ الحكم المستأنف الى
المتهم - خرق قواعد جوهرية في الاجراءات.

المادة 424 ق.إ.ج

متى نصت أحكام المادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجب تبليغ
الاستئناف المرفوع من النائب العام الى المتهم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم
النطق بالحكم ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في
الاجراءات.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أنه لا يتبين من مضمون القرار المطعون فيه
أن قضاة الاستئناف قد أشاروا الى أن الاستئناف المرفوع من النائب العام بلغ الى
المتهم وفقا لمقتضيات القانون ، وعليه فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد
جوهرية في الاجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد احمد
فراوسن المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من المتهم ب.م.ط بتاريخ 13 اكتوبر 1986
والمتهم ق.ق في 14 اكتوبر 1986 ضد القرار الصادر في 12 اكتوبر 1986 من المجلس
القضائي - بسطيف - الغرفة الجزائية - القاضي بضم القضيتين رقم 37 و 590 وبالفاء الحكين
المستأنفين والفصل من جديد على المتهم ب.م.ط بثمانية عشر (18) شهرا حبسا ومائة الف
(100.000) دينارا غرامة من اجل تهمة اصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 الفقرة
الاولى من قانون العقوبات وعلى المتهم ق.ق بثمانية عشر شهرا (18) حبسا ومائة الف
(100.000) دينار غرامة من اجل تهمة قبول شيك كضمان طبقا للمادة 374 الفقرة الثالثة من
نفس القانون.

وحيث ان تدعيا لطعنه اودع المتهم ب.م.ط. بواسطة وكيله الاستاذ : الطيب بلولة
المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى عريضة اثار فيها ثلاثة اوجه.

حيث انه دفع الرسم القضائي.

حيث ان طعنه استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الاستاذ محمد الطاهر بن عبيد المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى اودع بتاريخ 14 أكتوبر 1989 عريضة في حق المتهم ب.م.ط.

حيث واما ان تلك العريضة اودعت بعد ارسال تقرير المستشار المقرر الى النيابة العامة وكذا بعد تقديم طلبات هذه الاخيرة فانه يتحتم عدم اخذها بعين الاعتبار.

حيث ان المتهم ق.ق. لم يودع مذكرة موقع عليها محام مقبول لدى المجلس الاعلى فطعنه غير مقبول شكلا وفقا لاحكام المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

الوجه الاول يتضمن فرعين :

- عن الفرع الاول المستمد من خرق المادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية ذلك انه ستخلص من القرار المطعون فيه ان استئناف الحكم الصادر عن محكمة رأس الوادي بتاريخ : 14 أبريل 1986 رفعه النائب العام بتاريخ : 17 ماي 1986 ولم يستتج من القرار انه بلغ للمتهم وفقا للمادة المذكورة.

حيث انه يجب على كل قرار ان يتضمن دليل صحة الاجراءات ويشير الى ان القواعد الجوهرية قد احترمت وان كل اجراء غير منصوص عليه انه لم يتم.

حيث انه لا يتبين من مضمون القرار المنتقد ان قضاة الاستئناف قد اشاروا الى ان استئناف النائب العام المؤرخ في 17 ماي 1986 ضد الحكم الصادر في 14 أبريل في 1986 من محكمة رأس الوادي قد بلغ للمتهم ب.م.ط. وفقا للمقتضيات الأمرة للمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فان الفرع الاول مؤسس ويؤدي الى النقص ودون حاجة لمناقشة الواجهة الاخرى.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بعدم قبول طعن المتهم ق.ق. شكلا بقبول طعن المتهم ب.م.ط. شكلا وموضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه لكن فيما يخص المتهم ب.م.ط. فقط وباحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف على المتهمين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة :

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	حسان بوعروج
المستشار	محي الدين بلحاج

محضور السيد فراوسن المحامي العام ، ومساعدة السيد مسعود ديواني كاتب الضبط.

ملف رقم 52964 بتاريخ : 1989/06/06

قضية : (س.م) ضد : (النيابة العامة)

عصيان - عدم تبرير مقدار الغرامة - اساءة تطبيق القانون.

المادة 187 ق.ع

من المقرر قانوناً أنه كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية فإن مبلغ الغرامة لا يجوز أن يتجاوز ربع التعويضات المدنية فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الاضرار التي لحقت البلدية من جراء اعتراض المدعي قد تجاوزت 8000 دج لليوم الواحد بينما لا يظهر من أي وثيقة من الملف أن البلدية قد لحقها ضرر من جراء اعتراض المدعي ، وعليه فإن قضاة المجلس بعدم تبرير قرارهم هذا يكونوا قد اساءوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد/ امير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية الى نقض القرار.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1986/5/12 من طرف س.م ، ضد القرار الصادر يوم 1986/5/11 عن مجلس قضاء سطيف ، الغرفة الجزائية التي ادانته بعقوبة شهرين خيس موقوفة التنفيذ وغرامة 2000 دج من أجل التعرض للأعمال التي قامت السلطة العامة بتنفيذها، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 187 من ق العقوبات.

حيث ان الرسم القضائي قد سدد.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو اذن مقبول .

حيث أنه لدعم طعنه قدم المدعي بواسطة محاميه الاستاذ بن عبد الله محامي معتمد بالمجلس الاعلى مذكرة أثار فيها 3 أوجه للنقض:

عن الوجه الأول : مأخوذ من غياب الاسباب ومن نقص الاساس القانوني بدعوى ان المجلس قد اعتبر من جهة ان الاشغال كانت تهدف اصلاح العين المجاورة لقطعته ، بينما الاشغال المأمور بها كانت ترمي الى ردم بئر الملتمس من جهة أخرى لم يكن له الحق من معارضة العمال بالعنف ، موضوع الدعوى الحالية.

حيث أنه بالفعل القرار المطعون فيه يذكر :

حيث الثابت من شكوى البلدية ومن محضر رئيس عمال البلدية أن عمال البلدية ذهبوا لأجل اصلاح العين المجاورة لتلك القطعة الا ان المتهم منعهم من ذلك وبالتالي عطل اعمالهم. بينا من محضر الدرك وتصريحات الشاكي نفسه ، فان رئيس البلدية يبين ان الأمر يتعلق بالبئر المحفور من طرف المدعي ضمن ملكيته الذي كان على عمال البلدية تسويته.

حيث يظهر كذلك من الاجراءات أن الملتبس هو المالك الشرعي للأرض وأن عمال البلدية الذين كان عليهم تسوية بئر المدعي قد «قبض عليهم اليوم هكذا» حسب أقوال تقرير مراقب العمال اراد القول ان المعارض منع العمال من الدخول الى ملكيته.

حيث ان محكمة الاستئناف كيفت تلك المعارضة :

«إن هذا المنع كان بطريق التعدي وخلق عراقيل للعمل».

-- حيث ان التعرض يجب ان يتجلى بالفعل الهادي ، فمن اللازم تحقيق واثبات أن التعرض كان متبوع بالعمل .

حيث ان القرار المطعون فيه لم يخص طبيعة الأفعال ، عدد أقواله.

«ان هذا المنع كان بطريق التعدي...»

وهذا التحرير يكون معللا تعليلا غير كافي...

وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون ، مع غياب الاسباب ونقص الأساس القانوني ، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين مرجع مختلف سبل الأفعال ، ان لم يكن التغيير الكلي لطبيعة عناصر الملف والتمسك ان الملتبس لم يكن له حق التعرض للعمال بالعنف. حيث ان هذا الوجه يشبه السابق وقد حلل ، وليس لنا اعادته.

الوجه الثالث : مأخوذ كذلك من مخالفة القانون ، مع تجاوز السلطة ، غياب الاسباب ونقص الأساس القانوني ، بدعوى أنه لا يظهر من أي وثيقة الملف ان البلدية قد لحقها أي ضرر ناتج من مقاومة الملتبس ، وأن هذا الضرر قد حسب من طرف البلدية اذ فيتجاوز السلطة حذر قضاة الاستئناف الغرامة.

حيث انه بالفعل فان مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 187 من ق.ع تكون محددة كما هو مقرر في هذه المادة ... «الغرامة التي لا يمكن أن تتجاوز ربع التعويضات المدنية ، لا تكون أقل من 1000 دج».

حيث ان القرار المطعون فيه يذكر:

(حيث الثابت ان الأضرار التي لحقت البلدية تجاوزت 8000 دج لليوم الواحد) بينما لا يظهر من أي وثيقة من الملف أن البلدية قد لحقها ضرر من جراء اعتراض المدعي وأن الضرر قد حسب.

حيث أنه بعدم تبرير قراره يكون المجلس قد أساء تطبيق القانون ، ويتعين القول أن هذا الوجه هو كذلك مؤسس.

حيث ينتج من كل ما سبق أن الأوجه مؤسسة ، ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الاسباب

المجلس الاعلى يصرح بقبول الطعن شكلا.

- القول أنه مؤسس

- بالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا لما ينصه القانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المترتبة من السادة :

نعرورة عمارة الرئيس

أمير زين العابدين المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

وبمحضر السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/ شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55811 بتاريخ : 1989/10/24

قضية : (ص.ع ، ومن معه) ضد : (النيابة العامة)

عقوبة تبعية - حرمان من الحقوق الوطنية - خرق للقانون

المادة 6 ق ع

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للغرفة الجزائية الاستئنافية الفاصلة في مواد الجنيح أن تقضي على المتهم بأية عقوبة تكميلية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما حكموا على المتهم بحرمانه من الحقوق الوطنية وذلك من أجل جنحة الاتجار بالمخدرات مع أن هذه العقوبة لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية ، فإنهم بقتضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا مقتضيات المادة 6 من قانون العقوبات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض جزئي للقرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد أحمد فراوسن المحامي العام في طلباته.

فضلاً في الطعون بالنقض التي رفعها كل من المتهمين ص.ع بتاريخ 21 أكتوبر 1986 وج.ع في 23 أكتوبر 1986 و (ب.ز) في 25 أكتوبر 1986 ضد القرار الصادر في 20 أكتوبر 1986 من المجلس القضائي بالاغواط - الغرفة الجزائية - القاضي على كل منهم بعشر سنوات حبساً وعشرة آلاف دينار غرامة وحرمان المتهم الأول من الحقوق المدنية وذلك من أجل تهمة الاتجار في المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 244 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وحيث أن تدعيماً لطعنه أودع المتهم ص.ع بواسطة وكيله الاستاذ بلقاسم عظامو - المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى والمعين في إطار المساعدة القضائية - عريضة أثار فيها وجهين.

وحيث أن الاستاذ طيبي حسين - المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع عريضتين في حق المتهم ب.ز ضمن الأولى أربعة أوجه والثانية وجهاً آخر.

حيث أن المتهم ج.ع أودع مذكرة بتاريخ 11 مارس 1987 طلب فيها التنازل عن طعنه.

حيث أن طلب التنازل مقبول شكلاً لنا ينبغي اعطاء الاشهاد عن ذلك.

حيث أن طعني المتهمين ص.ع و ب.ز استوفينا أوضاعها القانونية فهما مقبولان شكلاً.

أولاً : عن طعن المتهم ص.ع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ذلك أن الحكم الأول الصادر عن محكمة الاغواط اعتبر الطاعن مزارعاً ومستهلكاً للمخدرات فقط مع أن القرار المتقدم اعتبره موزعاً لهذه المادة دون أي إثبات.

لكن حيث أن الوجه هذا يناقش وسائل الإثبات التي يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من المجلس الأعلى مع الملاحظة أن مجلس الاغواط أسس قراره على اعتراف المتهم الطاعن بزراعة المخدرات واستهلاكها وعلى تصريحات المتهمين الآخرين الذين كانوا يشترونها من عنده.

وعليه فإن الوجه الأول غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون العقوبات أو الخطأ في تطبيقها ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بوجود ظروف مخففة لصالح المتهمين وحكم على الطاعن بأقصى العقوبة المنصوص عليها في الهادتين 242 و 244 من قانون الصحة على الرغم من أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين سنتين (2) و عشر سنوات.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المتقدم وخلافاً لمزاعم الطاعن أن قضاة الاستئناف لم ينحوا الظروف المخففة للمتهمين بل اكتفوا بإفادة المتهمين س.م.ح. و ب.إ من ظروف وقف تنفيذ عقوبة الحبس (الصفحة 5 مكرر الفقرة 5).

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني غير مؤسس.

- ثانياً : عن طعن المتهم ش.ز.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القواعد في مسائل الأدلة ذلك أن القرار المتقدم قضى بإدانة المتهم رغم عدم وجود أي دليل وعلى أساس تصريحات متهمين آخرين.

لكن حيث أن الوجه هذا يناقش مسألة وسائل الإثبات التي يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع مع الملاحظة أنه يجوز لهم الاعتماد على تصريحات متهمين لتبرير الحكم بالإدانة على متهم آخر. وعليه فإن الوجه الأول غير مؤسس.

- الوجه الثاني يتضمن فرعين :

عن الفرع الأول : المستند من خرق الهادتين 242 و 244 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ذلك أن الطاعن اعترف بأنه قام في بعض الأحيان باستهلاك المخدرات في منزل ج.ع رفقة المسمى ق وأن اتهامات المتهمين المتعلقة بتزويدهم بالكيف من طرفه لا أساس لها ولا يمكن أخذها بعين الاعتبار.

لكن حيث أن الفرع هذا ما هو الا تكرارا لما يتضمنه الوجه الاول وبالتالي يرفض.
عن الفرع الثاني : المأخوذ من خرق المادة 8 من قانون العقوبات ذلك أن القرار المنتقد
حكم على الطاعن بالحرمان من الحقوق الوطنية مع أن هذه العقوبة لا تتعلق الا بالعقوبات
الجنائية.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف حكموا على المتهم ش.ز
«بعزله وطرده من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من
مباشرتها ومن حق الانتخاب والترشيح ومن الحق في حمل الاسلحة وذلك لمدة عشرة سنوات
تبدأ من يوم الافراج عنه وبسحب جواز السفر منه وبتعطيل رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات»
مع أن هذه العقوبات يتضمنها الحرمان من الحقوق الوطنية وهي عقوبة تبعية لا ينطق بها
الحكم وإنما تطبق بقوة القانون ولا تتعلق الا بالعقوبات الجنائية - وبما أن غرفة الاستئنافات
الجزائية لمجلس الاعواط لاتفصل الا في مواد الجرح فلا يجوز لها أن تقضي بأية عقوبة تكميلية
بمفهوم المادة 6 من قانون العقوبات.

وعليه ينبغي الحكم بالنقض الجزئي للقرار المنتقد ودون احواله والامر بحذف فقط عقوبة
الحرمان من الحقوق الوطنية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 524 الفقرة 2 من قانون الاجراءات
الجزائية.

- عن الوجه الثالث : المأخوذ من اغفال الفصل في أحد الطلبات ذلك أن المتهم ب.ز طلب
تطبيق أحكام المادة 245 من القانون المؤرخ في: 16 فيفري 1985 لكونه قام باستهلاك
المخدرات ومع هذا فلم يفصل القرار في طلبه.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف عندما ذكروا أن المتهم كان يستهلك المخدرات ويقدمها
للغير قد أجابوا حتما عن طلبه.
وعليه فإن الوجه الثالث غير مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من القصور في التسيب ذلك أن القرار المنتقد يكتفي بالقول أن
الافعال المنسوبة للمتهم خطيرة غير أنه لم يقدم ضده أي دليل لمشاركته في زرع أو تسويق المخدرات.
حيث أن الوجه هذا يكرر ما جاء في الوجه الاول المتعلق بتبرير تهمة الاتجار في المخدرات وقد
تبين أنه غير مؤسس.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ذلك أن المتهم ب.ز
كان وقت الوقائع المنسوبة اليه ضابطا للشرطة القضائية و في هذه الحالة كان يتعين على وكيل
الجمهورية أن يتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية
بارسال الملف الى رئيس المجلس لتعيين قاض تحقيق خارج الدائرة القضائية التي يختص فيها محليا.
لكن حيث ان الدفع هذا المتعلق ببطلان الاجراءات لم يثر أمام قضاة الموضوع وبالتالي

فانه غير مقبول في مستوى المجلس الاعلى عملا بمقتضيات المادة 501 من قانون الاجراءات الجزائية.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا

1 - وباعطاء الاشهاد المتهمة ج.ع عن تنازله عن الطعن المؤرخ في 11 مارس 1987.

2 - ويرفض طعني المتهمين ص.ع و ب.ز.

3 - وينقض وابطال القرار المنتقد لكن دون احالة وبحذف فقط عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية علما أن المقتضيات الاخرى للقرار تبقى على حالها. وبابقاء المصاريف على المتهمين.
بنا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة :

بن طباق مراد الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام و بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط

من نشاط المحكمة العليا

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a series of connected loops and strokes.

من نشاط المحكمة العليا

المشاركة في أشغال الندوة الوطنية الثانية للقضاء

في ظل دستور 23 فبراير 1989 ، الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات وفي إطار مواصلة مسيرة الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو بقصد مساهمة القضاء في إثراء النصوص القانونية وتطبيقها وفقا للمنظور التشريعي الجديد ، نظمت وزارة العدل الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، بقصر الأمم بنادي الصنوبر ، وذلك أيام 23 ، 24 و 25 فبراير 1991 .

ولقد شاركت المحكمة العليا في هذه الندوة بكلمة القاها السيد الرئيس الأول ، وإلى جانبه شارك بعض قضاة المحكمة العليا في هذه الندوة عن طريق تدخلاتهم لإثراء المحاور المطروحة في هذه الندوة ومواضيعها.

وفي صبيحة يوم السبت 23 فبراير 1991 ، افتتحت أشغال الندوة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية ، بحضور جمع من المسؤولين السامين في الدولة ، ومن قضاة المحكمة العليا ، المجالس القضائية والمحاكم ، بالإضافة إلى ممثلين عن النقابة الوطنية للمحامين والنقابات الجهوية وأساتذة جامعيين.

وقد القى السيد رئيس الجمهورية بهذه المناسبة خطابا هاما ، أشار في مستهله إلى المبادئ السامية التي يتحرك على ضوئها جهاز القضاء والجهود المبذولة لتجسيد دولة القانون ، والدور الحاسم المنوط بالسلطة القضائية في ترسيخ الديمقراطية والدفاع عن الحريات الأساسية ، مجددا دعمه اللامشروط للقضاء في أداء مهامهم النبيلة ، كما تطرق إلى الوضع العام الذي تعيشه البلاد مؤكدا التزامه بالوفاء بكل ما تعهده به ، بعد ذلك أشار للقضايا الدولية المتسمة بالتوتر ، وما يتعرض له الشعب العراقي من عدوان غاشم ، باسم الشرعية الدولية وتحت غطاء منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، ووضح موقف الجزائر من هذه القضية. بعد هذا الخطاب القيم ، رفعت الجلسة الصباحية لتستأنف أشغال الندوة في المساء ، بخطاب مطول للسيد علي بن فليس وزير العدل ، تعرض فيه كذلك للعدوان الذي يتعرض له الشعب العراقي واصفا إياه بالعمل الاجرامي ، ثم بعد ذلك أعطى حوصلة عن العمل الجاد الذي تقوم به الوزارة من أجل تشييد سلطة قضائية قوية ومستقلة تكون فيه إحدى الدعائم القوية للمسار الديمقراطي الذي تمر به الجزائر.

وبعد ذلك ، تم الاعلان عن تشكيلة مكتب الندوة والمصادقة عليه ، ثم شرع في القاء العروض والمحاضرات ، حسب الجدول الزمني المحدد وحسب المحاور المسطرة في برنامج الندوة ، على النحو الآتي :

المحور الأول : العدالة وعلاقتها بالسلطات الأخرى.

الموضوع الأول : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

الموضوع الثاني : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

الموضوع الثالث : السلطة القضائية والاعلام.

المحور الثاني : العدالة والمتطلبات الاجتماعية.

الموضوع الأول : العدالة والنزاعات الاجتماعية.

الموضوع الثاني : العدالة والحياة الاقتصادية.

الموضوع الثالث : محاربة الآفات الاجتماعية.

المحور الثالث : العدالة والمواطن

الموضوع الأول : العدالة كمرفق عام.

الموضوع الثاني : حماية الحريات والحقوق.

الموضوع الثالث : نظام السجون وتنفيذ العقوبات.

وبعد ذلك ، قامت اللجان الجهوية للقضاء بتقديم تقاريرها ، فكان تقرير اللجنة الجهوية للشرق ، يتعلق بموضوع علاقة السلطة القضائية مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والاعلام. وتقرير اللجنة الجهوية للوسط يتعلق بالقضاء والمتطلبات الاجتماعية أما تقرير اللجنة الجهوية للغرب فكان موضوعه العدالة والمواطن. وكانت هذه التقارير موضوع تدخلات ومناقشات من طرف السادة المشاركين ، هذا إضافة الى المحاضرات التي القيت خلال هذه الندوة والتي أسهمت في إثراء المحاور المطروحة للنقاش وكانت من السادة الآتية اسماهم :

- محاضرة السيد /علي عبد اللاوي ، رئيس المجلس الأعلى للاعلام ، حول موضوع الاعلام: حريته وأداب ممارسته على ضوء القانون الجزائري المتعلق بالاعلام.

- محاضرة السيد/ بن هي عبد القادر ، الأمين العام للمجلس الدستوري حول موضوع القضاء والاصلاحات.

- محاضرة السيد /خياطي ، طبيب متخصص ، حول موضوع المخدرات ، تناول علمي وقضائي.

- محاضرة السيد /أحسن بوسقيعة ، مفتش بوزارة العدل ، حول موضوع اشكالات قانونية وعملية يثيرها تطبيق القانون المتعلق بالأسعار.

- محاضرة السيد / بغدادي جيلالي ، مستشار بديوان السيد وزير العدل ، حول موضوع الاجتهاد القضائي.

- محاضرة السيد / الهاشمي أوزير ، مدير علاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية حول موضوع الاصلاحات في عالم الشغل.

ثم تم عرض ملخصات أشغال اللجان التي انبثقت عن الندوة ، والتي خرجت بتوصيات عملية من شأنها أن تفتح الطريق لجهاز العدالة كي ينتقل بصفة فعلية وحاسمة الى الميدان لتجسيد استقلالية القضاء وبالتالي تحقيق شعار دولة القانون.

بعد ذلك ، تلت كلمة السيد / محمد تقي ، الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ثم خطاب السيد رئيس الحكومة ، والاعلان الرسمي عن اختتام أشغال الندوة .

ان ماميز هذه الندوة هو التحضير الجيد ، والتنظيم المحكم وتوفير الامكانيات الضرورية الشيء الذي جعلها تحقق نجاحا كبيرا.

ونظرا لأهمية هذا الحدث ، ارتأت أسرة تحرير المجلة القضائية للمحكمة العليا تغطية أشغال هذه الندوة عن طريق نشر :

- خطاب السيد / علي بن فليس ، وزير العدل.
- كلمة السيد / محمد تقي ، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية
بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية الثانية للقضاء
أيام : 23 - 24 - 25 فبراير 1991 بقصر الأمم -
نادي الصنوبر - الجزائر

النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية
أمام المشاركين في الندوة الوطنية الثانية للقضاء
من 23 الى 25 / 02 / 1991

لقى السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية كلمة صباح أمس افتتح بها اشغال الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، هذا نصها الكامل :

أيها الاخوة والأخوات

يسرني أن أحضر معكم هذه الندوة لتقييم النتائج ومدى تطبيق الاصلاحات التي نص عليها الدستور النابع من ارادة الشعب الجزائري.

فهذه فرصة تسمح لنا باستعراض التغيرات والتطورات والتطبيقات الميدانية التي نص عليها دستور 23 فيفري 1989.

ولا بد من الاشارة الى الجهد الذي بذلته كل ادارات الدولة في مختلف المستويات والى تفهم التيار السياسي داخل الوطن بالرغم من بعض التجاوزات والمبالغات في تقييم الأوضاع الداخلية والخارجية.

وبهذه المناسبة أريد القول اننا في طريق التطبيق الميداني للمسار الذي تقرر في الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري وكذا توفير الشروط اللازمة وتوضيح الرؤيا بالنسبة للجانب القانوني ، لا أريد أن أتكلم عن الماضي بحيث تحدثت عن الأسباب والمعطيات التي أدت الى الوضعية الحالية لكن أتكلم عن الحاضر والمستقبل في مجالات كثيرة حتى تتوضح الرؤيا لدى الجميع خاصة لهذا القطاع وهذه الفئة من المجتمع التي لها دورا أساسيا في بناء دولة القانون التي نادينا ومازلنا ننادي بها ونؤمن بها حتى يصبح القانون هو السائد والسيد بين الجميع.

اخواني :

اعتقد بأن دور العدالة أصبح واضحا فالعدالة بمفهومها بالأمس تختلف تماما عن المهام والدور المخول لها حاضرا ومستقبلا ، ونحن كقيادة نعلق آمالا كبيرة على هذه الهيئة في العمل من أجل مصداقية العدالة الجزائرية وأؤكد ومن خلالكم الى كل ممثلي قطاع القضاء أو العدالة بصفة عامة دعمي ومساندتي لمهامكم الصعبة.

وانني لأدرك صعوبة المهنة في هذه المرحلة بالذات فهي محتاجة الى دعم وشجاعة القاضي في أداء مهامه وتبني أن لا يخضع القاضي الا للقانون ويعمل على اجتناب كل التأثيرات السياسية المختلفة التي تعرفها الساحة الجزائرية وكذلك العمل بكل استقلالية تامة في تطبيق القانون

خاصة أن الرؤيا والقانون واضحان، ولن اسمح ابدا كمسؤول على هذا المستوى لأي كان أن يتدخل في شؤون العدالة مهما كانت المبررات ومهما كانت مكانة الشخص أو الهيئة أو المؤسسة قصد فرض اي حل على العدالة.

وبالمقابل فان على القاضي أن يلتزم بالعمل من أجل احترام القانون وتطبيقه و احترامه والمطلوب كذلك من رجال العدل ابراز مصداقية العدالة الجزائرية من خلال أعمالهم اليومية والسيرة الحسنة في المتابعة اليومية أثناء معالجة القضايا - قضايا المجتمع الجزائري - بكل صدق وفي إطار القانون ، وضمن هذه الشروط الأساسية ستعال العدالة المصداقية الكاملة من طرف المجتمع الجزائري وبالتالي يتم تدعيم مصداقية الدولة الجزائرية دولة القانون التي نريدها حقيقة بحيث يكون القانون هو الفاصل بين مختلف القضايا خاصة اليوم إذ أن مهمة العدالة أصبحت واسعة.

وطبعا هناك صعوبات كبيرة تعترض العدالة في أداء هذه المهام نظرا لهذا المجال الواسع فبالأسف كان المجال محددا ولكن اليوم أصبحت العدالة تفصل في كل القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها إذ أصبحت كل الأمور تعالج وتحل في اطار القانون.

فالمطلوب من رجال العدالة العمل الجاد لبلورة مصداقية المجتمع والدولة الجزائرية وعند ما يتمسك القاضي بالقانون فإنه في اعتقادي سيكون محميا من كل الشبهات والانتقادات مهما كان نوعها ولكن عندما يتخلى عن القانون فان هذه الانتقادات وغيرها تجد المكان للتقليل والتقليل من مصداقية العدالة ولهذا فانا قدمننا وسنواصل تقديم كل الامكانيات اللازمة في الحدود المستطاعة حتى يتمكن هذا القطاع الاستراتيجي والحيوي من توفير كل الشروط الضرورية لأداء مهامه بكل نزاهة وبعيد عن أي تأثير ، وسنسهل كدولة جزائرية على متابعة التطبيق ووضع الأسس والقوانين اللازمة حتى يتم توضيح الرؤيا لدى الجميع حول مهام هذا القطاع الصعب والنبيل في نفس الوقت.

وبالمقابل فانا نطالب القضاة والهيئات المعنية بالامر بالعمل بكل جد لضمان نجاح هذه المهمة التي من خلالها يتم استرجاع مصداقية العدالة وتوفير الشروط الأساسية لدولة القانون التي ننادي بها.

إخواني : لأريد الاطالة في هذا المجال لأن اعتقادي أننا سائرون نحوضع الأسس الضرورية لاطار الهياكل اللازمة التي نص عليها الدستور وسائرون كذلك في مرحلة ممارسة الديمقراطية الحقيقية في اطار القانون ولا يمكن تقييم هذه المدة القصيرة لكننا مرتاحون بصفة عامة رغم التجاوزات والتشويبات وبعض التصرفات التي نضعها على حساب نقص التجربة فانا مقبلون على عملية هامة تتمثل في الانتخابات التشريعية المسبقة للمجلس الشعبي الوطني.

و في هذا الاطار فقد أشرت الى بعض الشروط الأساسية الواجب توفرها حتى تسير هذه العملية في جو يسمح للمواطن الجزائري بالتعبير بكل حرية و ديمقراطية في اختيار ممثله في هذه المؤسسة الحيوية والاستراتيجية وهنا العدالة لها دور في توفير الشروط ووضع الامكانيات اللازمة كما أن الهيئة التنفيذية لها مسؤولية في ترتيب الأمور وخلق الجو المناسب ، فالعدالة والهيئة التنفيذية دورا في هذه العملية من أجل توفير الشروط اللازمة واعطاء الوسائل الكفيلة للقيام بهذه العملية في اطار واضح وهادئ يسمح للمواطن الجزائري باختيار ممثليه بكل حرية :

ضرورة توفير الشروط اللازمة لعملية الانتخابات التشريعية

لقد قلت في عدة مناسبات و جددت بالتقريب المدة الزمنية بدون تاريخ ولكن هناك عوامل لا بد من أخذها بعين الاعتبار ألا وهي الجانب الهادي والتحضيرى وكذلك المناخ السياسي فالبعض يرى أنني وعدت ولكن يجب على الانسان أن لا يقرأ نصف الآية ولا أن يأخذ ما يعنيه ويترك الباقي لقد وعدنا المواطن الجزائري وسنوفي بوعدنا ولكن في إطار ما أشرت اليه أي ضرورة توفير الشروط اللازمة لهذه العملية الكبرى.

وقد تعرضت في لقاءات مع الأحزاب فيما يخص الآفاق وانا سنوفي بالتزامنا بهذه العملية الكبرى.

ولهذا فان للقضاء والعدالة والهيئة التنفيذية دورا ومسؤولية في خلق الاستقرار واحترام القانون من الآن فصاعدا في أي مستوى كان لقد قبلنا بعض التجاوزات وبعض التكهانات في مختلف الأشياء سواء العنف الملموس أو استعمال العنف الكلامي ، لكن في المستقبل لا بد من احترام النصوص القانونية من طرف الجميع و الانضباط في إطار القانون.

و من يعمل خارج هذا المبدأ فعلى السلطات المعنية بالأمر اتخاذ الاجراءات في اطار القانون حتى يهيئ الجو اللازم لهذه العملية الكبرى ونسمح للمواطن الجزائري بأن يختار بكل حرية ممثليه في المجلس الشعبي الوطني.

ولا أريد أن أتكلم في هذا الموضوع نظرا لأهمية التحولات والتطورات التي تعرفها الجزائر وكثيرا من مناطق العالم.

فعلى الجزائريين ادراك خطورة المرحلة والتغيرات الجذرية في العالم و الأخذ بمجدية التهديدات و التحولات الجارية حاليا في كثير من المناطق للعمل بالرجوع الى الواقع والاعتماد على النفس ، فلا يوجد أي أحد يستطيع مساعدتنا ولسنا مستعدين قبول مساعدات على حساب مصالحنا و سيادتنا و قرارنا السياسي.

و في هذا المجال لا ننطلق من الفهم الضيق لمفهوم الوطنية وإنما هناك مبادئ أساسية يجب التمسك بها حتى لا نفقد الروح الوطنية والغيرة على الوطن.

فالجرائر قبل كل شيء مع التزاماتها السياسية والأخوية لدى مناطق وشعوب كثيرة ، لا أريد أن يسجل على التاريخ أنني قمت في يوم من الأيام بحجر الجزائر الى سياسة التبعية مع احترامي لمواقف الغير الشقيق والصديق ، نحن نريد سياسة الجزائر مستقلة ، انطلاقا من قناعاتنا الوطنية العربية الاسلامية والدولية ، فكلكم تعرفون أن العالم يمر بتحولات سريعة و خطيرة وستكون في السنوات القليلة القادمة تغيرات في العالم العربي وغيره وهذا ليس تنبؤا وإنما نابع من تحليل الواقع والمنطق وعلى الجزائر تقييم التطورات والتحولات التي عرفناها في السنوات الأخيرة وخاصة في الشهور الأخيرة وإعادة النظر في رؤيتنا للكثير من المعطيات في العديد من المناطق حتى ننطلق من الواقع.

لأن العالم العربي سوف لا يكون كما كان عليه منذ شهور أو سنوات.

باسم الأمم المتحدة أصبح مجلس الأمن في يد أصحاب العصا الغليظة.

فالأمر سوف تتغير ولا بد من أخذها في الحسبان سواء بالنسبة لمستقبل الجزائر أو بالنسبة للهيكل الموضوع في إطار عربي بما يسمى الجامعة العربية ، لقد ناديت منذ سنوات بعدم قناعاتي بفعالية هذه المؤسسة وبضرورة إعادة النظر فيها حتى نتجنب ما آل اليه مجلس الأمن حيث أصبح يتصرف في الأمم المتحدة كما يريد فباسم الأمم المتحدة أصبح مجلس الأمن في يد أصحاب العصا الغليظة ولا نعي كل أعضاء مجلس الأمن لأن به وباسمه اتخذت قرارات غير عادلة ، ونخشى في يوم من الأيام أن تصبح الجامعة العربية في نفس الوضع وتتخذ القرارات باسم الأغلبية وتسير في اتجاهات لا أعتقد أن تكون في مصلحة الجميع.

ولهذا نقول أن علاقات العالم العربي في المستقبل سوف تتغير ولا بد أن تتغير فماشيا مع الواقع ، فالقانون الدولي يطبق على جميع البلدان كبيرة و صغيرة ولكن اذا كان يطبق حسب الظروف والبلدان والمصالح وفق قاعدة المكيال بمكيالين فنحن لا نؤمن بهذا القانون الدولي بل بالعكس نحن نتساءل عن من هو في حاجة الى هذا القانون الدولي و الى هذه المنظمة الدولية و الى مجلس أمن قوي عادل فطبعاً أن الدول الضعيفة في العالم الثالث هي التي في حاجة الى مثل هذا القانون الدولي ولكن إذا كان هذا القانون الدولي يطبق على العالم الثالث مهما كانت الأخطاء والمبررات فاننا لم نرى هذه البرسنة والقرارات المتعددة لمجلس الأمن تتخذ ضد بلد بهذا الشكل والحجم والسرعة فقد اتخذت قرارات عديدة سواء فيما يخص القضية الفلسطينية أو قضايا أخرى في مناطق أخرى ولكننا لم نرى هذا التجنيد القوي والاهانة التي يريدون تسليطها على شعب بأكمله.

لا أريد أن أكرر موقف الجزائر بالنسبة لقضية الخليج ولكن لانقبل أبدا هذا النوع من التحدي للرأي العام الدولي باسم القانون ، قانون ما يسمى 660 ،

فالبند المعني أعلن رسميا موافقته على هذا القانون ، ونلاحظ إقحام شروط أخرى ليست من صلاحيات دول التحالف و إنما هي من صلاحيات مجلس الأمن . ولهذا يستعمل القانون الدولي والمنظمة الدولية من أجل إغراء بعض الدول التي لها مصالح في المنطقة لتدمير أي شعب يقول لا لبعض الأشياء ويحافظ على سيادته واستقلاله بامكانياته الذاتية.

ان العراق ليس هو المهدد الوحيد في المنطقة ومن هنا فانتا نتساءل لماذا لم تتخذ هذه القرارات والإجراءات ضد إسرائيل التي تملك القنبلة الذرية انه مهما كانت الأخطاء المرتكبة فان ذلك لا يبرر تدمير شعب بأكمله ، فهذا من باب التهور وعدم احترام عواطف الآخرين وكذلك الأغلبية الساحقة في الأمم المتحدة التي - ربما - ساندت قرار مجلس الأمن ولكن في الحدود المعقولة والمقبولة ، واليوم نرى تدمير شعب كامل - ولكن مع الأسف - ونحن نتطرق اليه بكل صراحة وحزن فان هذا التدمير ينطلق من أراضي أبناء العم لقتل أبناء العم وهذا لن يغفره التاريخ أبدا.

والمؤسف أن تصل الأمة العربية الى هذه الدرجة من خلال تصرفات غير مسؤولة فالجرح أصبح عيقا ولهذا فان العلاج يتطلب جهدا و تسامحا كبيرين.

فالاتحاد على النفس ليس نابعا من منطق ديماغوجي أو عاطفي و إنما من قناعتنا وقد أكدته تجربتنا ولا يعني هذا أننا ننعزل عن الأمة العربية ولكن إذا كان هناك عمل جاد للمستقبل بالنسبة للأمة المغاربية والعربية والحضارة العربية الإسلامية

فعلى الأنظمة في المغرب العربي أن تتخلى عن الحساسيات وتخطو خطوات شريفة لفتح الأبواب بيننا في كافة المجالات حتى نريح الوقت ونجمع الشمل ونقوم بعمل فعال يتجنب التعقيدات البيروقراطية والصعوبات التي نراها هنا وهناك لتحقيق التلاحم والتكامل والوحدة ومن هنا لابد من التضحية والجزائر مستعدة أن تساهم في التضحية من أجل وحدة المصير ووحدة الأمة المغاربية وبالتالي معالجة قضايا الأمة العربية.

وعلى المغاربة التخلي عن التناقضات والخلفيات أو الأشياء التي أدت الى تباطؤ في تحقيق وحدة المغرب العربي فالجزائر مستعدة أن تساهم في الإسراع في تحقيق وحدة المصير والصف المغاربي.

فالجزائر مستعدة لدعم كل ما هو متفق عليه بالنسبة لأشياء كثيرة مازالت في اطار الدراسات و التي ربما أخرت هذا التقارب في البناء الوحدوي للمغرب العربي.

وكذلك بالنسبة للتعامل مع الآخرين بصفة عامة فالجزائر أيضا تدرس كل المعطيات والتطورات والموقف هنا وهناك لتضعها في الحسبان خاصة فيما يتعلق بأعمالها ومساهماتها وتعاونها مع الآخرين انطلاقا من المصالح المشتركة ومن المعطيات والظروف التي عشناها من خلال ما يسمى بأزمة الخليج.

وفي كل هذه الحالات فانه لمن المؤسف أن نرى الدمار الذي عرفه العراق وشعبه كما أن هناك شعب آخر دفع الثمن وهو الشعب الفلسطيني.

لن نزايد أبداً على الفلسطينيين ولن نكون أوصياء عليهم.

فوقف الجزائر لن يتغير حول القضية الفلسطينية وستواصل مساندتها ومساعدتها في حدود الإمكان قصد إبراز حقوق الشعب الفلسطيني من خلال مثليه ولن نزايد أبداً على أصحاب القضية ولن نكون أوصياء عليهم.

ألمي أن تحمل قضية الخليج بناء على رغبة وإرادة العراق بطريقة سلمية لنرى أصحاب الغيرة على القانون الدولي والذين استعملوه لتدمير شعب كامل في الميدان عندما يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية وسوف لن نسكت أبداً وندد بكل هؤلاء في حالة عدم الانحياز بالقضية الفلسطينية من أجل تطبيق نفس القانون الدولي بشأن هذه القضية.

وانطلاقاً من المعطيات التي نعرفها والتي نعرفها الساحة العربية والدولية فقد حان الوقت أن نأخذ الأمور بمجد ونعالجها بكل مسؤولية لبناء اتحاد دول المغرب العربي.

كما نرى عندما رد فعل أصحاب العصا الغليظة ضد إسرائيل وسوف تشهد شعوب العالم حينئذ على إرادة القوات العظمى في تطبيق القانون بالنسبة لقضية الشعب الفلسطيني المشرد لاننا بصراحة نقول هناك نوع من الحلول للقضية الفلسطينية أو قضية الشرق الأوسط وهي أنسب تسمية ترضي إسرائيل ، فالقضية الفلسطينية أو الشرق الأوسطية لا تعالج بدون رضا وقناعة إسرائيل وهذه قناعتى الشخصية ليس لدى وثيقة لكن من خلال المعطيات فان هناك مشروعا لمعالجة قضية الشرق الأوسط بعد انتهاء قضية الخليج يرضي إسرائيل وبعض الدول في المنطقة.

وعندما يطرح هذا الموضوع فكل بلد عربي يكون حربي موقفه ، ونحن في الجزائر مع كل ما يقبله ممثلو الشعب الفلسطيني الذي لا نزايد عليه لاننا مررنا بهذه التجربة ولهذا لن نكون أوصياء أبداً على الشعب الفلسطيني وواجبنا الوطني والعربي والإسلامي يتطلب منا أن نكون بجانبه بدون شروط مسبقة فقد استعملت كثيرا الوصاية على الشعب الفلسطيني وكفانا اليوم من هذه الوصاية.

الجزائر لاتساوم بالأموال

إن عالمنا هذا يعرف تطورات وتحولات وعلى الجزائريين ادراك هذه المخاطر التي تأتي من جهات مختلفة وكفانا من المزايدات الصادرة عن بعض الهيئات والجمعيات السياسية التي تتطلق في بعض الأحيان من معطيات غير واقعية وسطحية أو عاطفية ولكن في معظم الأحيان تكون ديماغوجية وهي مزايدات لا أكثر ولا أقل وليست من مصلحة الجزائر ولا من مصلحة

اي بلد تتعاطف معه بل بالعكس تختلف مشاكل بدون فائدة للجزائر وغير الجزائر.
و انطلاقا من هذا نقول لهم كفاونا من المزايدة وأنه ليس من باب الأنانية أو الوطنية
الضيقة أن نقول أن الجزائر أولى.
ولكن لانقبل أبدا المساومة بالأموال على الموقف السياسي الجزائري وقد كانت محاولات
من هذا القبيل في السابق.
والجزائر لا تساوم بالأموال و انها عندما تقتنع بعدالة أية قضية فانها تدافع عنها بدون ثمن
وبدون مجاملة.
أيا الإخوة سوف نكون بجانبكم في العمل القضائي ولن نتدخل في شؤون القضاء ولن نؤثر
فيه مهما كان نوع هذا التأثير وبالتالي نوفر الشروط الهادية وغيرها حتى يصبح القاضي يعمل في
اطمئنان واستقرار.
وفي اعتقادي أنه يمكن أن تصدر عقوبات ضد القاضي بناء على تصرفاته أو عدم فهمه
للقانون أو مخالفة له لكن ما عدا ذلك لا توجد أية هيئة في أي مستوى كان بإمكانها أن تصدر
عقوبات ضد القاضي اذا طبق القانون فالاسلوب القديم قد انتهى.
ان الجرأة والشجاعة في تطبيق القانون بكل حرية وسيادة وفي استقلال تام وحققي هي
الكفيلة باسترجاع مصداقية القضاء وبذلك يتحقق المفهوم الصحيح للعدالة ألا وهو بناء دولة
القانون الحقيقية شكرا لكم.

كلمة السيد وزير العدل

علي بن فليس

ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية الثانية للقضاء
بنادي الصنوبر أيام 23-24-25 فبراير 1991

كلمة السيد وزير العدل

أُقيمت بمناسبة الندوة الوطنية الثانية

للقضاء ، بنادي الصنوبر أيام

23 ، 24 ، 25 فبراير 1991

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي رئيس الجمهورية

سيداتي سادتي الضيوف الكرام

سيداتي سادتي المشاركون

بينما نحن مجتمعون اليوم ، يتعرض الشعب العراقي الشقيق الى عدوان لا تقدر خطورته. ان هذا العدوان المتسبب في أعمال وحشية تتزايد على مر الايام يثير استياء وغضب جميع الناس المحبين للعدل ، وان كان من الناحية الاخلاقية يتجاوز حد الشناعة بما يترتب عليه من الاوجاع والآلام والاحتقار تجاه السكان العزل ، فهو كذلك عمل اجرامي بالنظر الى القانون الدولي الذي تذرعت به الدول المتحالفة لتعقيم الرأي العام العالمي . لا بقصد تبرئة ذمتها فحسب ، بل للحفاظ على بقاء انظمتها الداخلية بتخدير عقول شعوبها.

ان هذه الحرب الفاشمة ، بما أحدثته من تقتيل جماعي للسكان وتعميم الهدم وتكثيف وسائل التخريب ، تعتبر اباداة حقيقية وجريمة نكراء ضد الانسانية.

ان خرق القانون من طرف الدول المتحالفة فاحش ، حتى بالنظر الى الاجراءات المنتسبة الى هيئة الامم المتحدة. وبالفعل فان مجلس الامن الذي يرخص مبدئيا لنفسه في اللجوء الى القوة ، قد خالف الشرعية بتريخيمه ذلك من غير ذكر المرخص له . فان هذا التوكيل من غير وجود وكيل ، يفتح الباب على مصراعيه لكل التجاوزات. ولا يعتبر هذا ، إلا محص اجراء مبدع للتهمة.

ان غرض التفويض نفسه غير محترم. ونجد أنفسنا اليوم أمام عملية تحريف وتعسف في استعمال السلطة ان هذا التجاوز لغرض التفويض يدل على ان الهدف كان غير ما عينه مجلس الامن. وبما يؤكد ذلك الرفض الفوري لاقتراحات التسوية العراقية الاخيرة دون استشارة مجلس الامن.

يجب على رجال القانون جميعهم ، أن يناهضوا بأقصى ما لديهم من صرامة الارادة هذه الحرب التي لا تشرف الانسانية.

ان تعطش الشعوب للعدل ، جعل من تحرر الانسان مطلباً لا يتحقق بالمعنى الشامل الا في ظل دولة سيادة القانون ولقد أصبحت السلطة القضائية منذ سنتين ، بمقتضى الدستور ، احدى دعائم نظام السلطات العمومية في الجزائر. ونحن نتساءل هل كانت هاتان السنتان كافيتين لبناء هذه السلطة استقلاليتهما والتحرك لمواجهة كل ما يترتب على هذه المكانة التي تبوأها من التزامات ؟ ان الانسان قد يغرى في فرصة ساخنة كهذه أن يقدر المسافة التي قطعناها ويرسم الخطوط العريضة للمراحل التي يبقى اجتيازها.

كان من أولوية الاولويات ، وذلك بمجرد اصدار الدستور اعادة النظر في القانون الاساسي للقضاء بصفته اداة أساسية لحماية القاضي ، والحال أن وقاية هذا الاخير من استبداد الادارة أي من السلطة التنفيذية كان من أول الواجبات.

وكان من اللازم تسليحه بما يجعله بدوره حامياً للمواطن من جميع أشكال الاستبداد ، وحامياً للمجتمع من كل الانحرافات ولقد كثر الكلام حول هذا القانون الاساسي وقوبلت أولى تطبيقاته بالكثير من ردود الفعل المتصفة في معظمها بالتحمس الانفغالي ، بحكم ما تنطوي عليه القضية من رهانات. وبالرغم من كل هذا ، فسرعان ما تجلى هذا القانون الاساسي وبعد فترة قصيرة كمكسب رئيسي يخدم استقلالية لا يتورع البعض مع الاسف الشديد عن اساءة استعمالها واعطائها معنى يدفع الى التخوف والقلق ، وذلك لانه يتم في نفس الوقت عن النقص في ادراك مسؤوليات القاضي الحقيقية في المجتمع والنزوع الى الفردانية القضائية التي لا تتناسب مع مفهوم عدل يتساوى في نظرة الناس في كل مكان. ان اهمية هذا الموضوع تبرر ، حسب ما يبدو لي ، أن نتوقف عليه برهة أثناء أعمالكم.

من الممكن تعريف استقلالية السلطة القضائية بكل وضوح بأنها انعدام تناول السلطات الاخرى على ميادين اختصاصات الهيئات القضائية.

ومع هذا فان استقلالية القضاء لا تكفل استقلالية القضاة. ومن البين ، أنه لا ينبغي أن يتلقى هؤلاء القضاة ايعازات أو ضغوطاً من قبل الاجهزة التي تمثل السلطات الاخرى ، وذلك حين ممارسة ما يستأثر به من حق ، أي في الوقت العصيب الذي يبت عنده في القضية وينطق بالقانون. الا أن مصلحة القضاء تستلزم أيضاً أن تحميكم من شبكات اتصالاتهم وعلاقاتهم الخاصة. ومع هذا ، فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف يعتبر تحريفاً للقضية ، لان الاستقلالية ، قد اسندت الى السلطة القضائية وإلى القاضي كأداة في خدمة عدالة نزيهة. ولم يكرسها الدستور في صالح القاضي. وعليه ، فلا يجوز له أن يستغلها استغلالاً يتكيف بوجهات نظره الشخصية ، بل يجب عليه أن يحترم روح الدستور والقانون. وهكذا ، لا تعتبر الرقابة في هذا الميدان ، وهي تمثل في سبيل الطعن ، إلا وسيلة من الوسائل الشرعية التي بها يمكن التحقق من أن الاستقلالية لا تفسر بمعنى التعسف والنزوع الى الفوضى ، بل بمجرد احترام رأي القاضي ومعنى هذا أنه

لا يجوز للقاضي التذرع باستقلاليتة لاختفاء عدم كفاءته أو جهله الفاحش للقانون أو لتبرير الخطأ الفادح في تطبيق القانون.

وهذا الصدد يعتبر دور المجلس الاعلى للقضاء أساسيا من حيث يكلف بمراقبة الطريقة التي بها يؤدي القضاة مهمتهم ، أي تطبيقهم للقانون ومدى احترامهم لواجباتهم. فان العلاقات بين العدل والمواطن ماهي في الحقيقة الا علاقات القاضي بالمتقاضى ، تلك العلاقات التي ستحضى من دون شك باهتمامكم الكبير.

ان الدستور ، قد خص المحكمة العليا بمكانة متميزة في نظام السلطة القضائية . وسرعان ما تكفل القانون المتضمن لسير المحكمة العليا والمتزامن اصداره مع اصدار القانون الاساسي للقضاء بتبيان دور هذه الهيئة القضائية السامية في بناء القانون واتساق تفسيره.

ولم يكن هذا التزامن في اعداد واصدار القانونين عفويا أو خاليا من الجدوى. فان اقامة الاجهزة الجديدة مع دعمها بوسائل بشرية ومادية هامة تجعلنا مطمئنين من أن هذه المؤسسة النبيلة سوف تنهض بأعباءها بكل جدارة.

إن المكانة القطب التي خصت بها المحكمة العليا وان كانت تملل بكونها الرقيب ازاء الهيئات القضائية السفلى ، حيث تقوم بمراقبتها مراقبة حقيقية و تضبط تطبيقها للقانون ، الا أنها ، بوجه ما ، نبراس يسترشد به جميع من يعنون بصفة أو بأخرى بفهم القوانين ، وهذا الصدد تلعب دورا وقائيا ينشر أحكامها الاجتهادية. الا أن هذا الدور يبقى ناقصا ما لم ينكب حقوقيو الآفاق المختلفة وعلى نطاق واسع على تفسير هذا القضاء الاجتهادي اي تقويمه. وعليه ، فان تفكير ممارسي القانون بصفة فردية أو جماعية ، كما هو الحال في الندوة الوطنية للقضاء ، يكتسي أهمية بالغة وينبغي تشجيعه مثلما يشجع النشاط القضائي ، لانه يعتبر مكملا له.

بيد أن الضمانات المحيطة بالسلطة القضائية ، وان كانت ضرورية ، الا أنها غير كافية بالتأكيد ، نظرا لما يلزم كذلك من وسائل لتحقيق الفعالية المثلى. ولقد بدأ العمل من أجل تحقيق هذا الهدف بطمأنه مختلف الاسلاك القضائية ، وذلك باعداد قوانين اساسية نعتز اليوم بكونها مرجعا للعديد من القطاعات اذ أن المبادئ التي بادرنا الى التصريح بها قد تبنتها قوانين أساسية كثيرة ، ذهب بعضها الى الاسترشاد بمقاييس تحديد الاجور وأخرى الى الاخذ بها كما هي.

انه لمن دواعي الغبطة والتحفز بالنسبة لوزارة العدل أن تصبح قدوة في هذا المجال وهذا مما يشجعنا على المزيد من روح الابتكار والابتداع الجريء في اعداد ما به تلبى متطلبات بناء نظام قضائي فعال ، ناتج عن الاصلاحات وخادم لمصالح المجتمع.

و اذا حضيت الاسلاك القضائية بالاهتمامات الاولى ، فان الاسلاك الاخرى المكملة لها،

كانت هي بدورها محلا لاصلاحات قد خطونا اليوم في اقامة بعضها خطوات واسعة ، ومن أصحاب هذه الوظائف الموثقون والمحامون والمحضرون.

ولا شك أن الوصول باعادة التنظيم الى منتهاها سوف يحدث طفرة نوعية للعدل نظرا لكون هذه الوظائف تأتي في مقدمة ووسط ونهاية المسار للنشاط القضائي.

ان هذا التناؤل المبني على التزام الرجال تبرره كذلك المبادئ المشتركة التي تعتبر أساسا للنظام الجديد بالنسبة لجميع المهن.

و أول هذه المبادئ . رفع المستوى العام للتوظيف الذي يتجاوز اليوم مستوى التدرج الجامعي الاول ، اذ أن مستوى اللسانس أصبح يكل دائما بتكوين نوعي يستغرق سنة أو سنتين . وليس من نافلة القول أن نذكر بما لنوعية التكوين من تأثير على نوعية الخدمات . و لرسوخ هذه الحقيقة في الاذهان تعددت المدارس و عم التكوين جميع المجالات مع الاستعانة بأحسن الكفاءات والطاقات من قطاع القضاء والمحاماة ومع اللجوء الى كل الامكانيات الموجودة على الصعيد الوطني.

ويتثل المبدأ الثاني في اقامة أليات رقابة و تأديب ملائمة تستهدف اشعار الاشخاص بالمسؤولية مع الحد من تأثير الوصاية الادارية التي هي في نظرنا متولدة عن منطقية النظام القديم المعتمد على الاعياز الاداري في جميع القطاعات ، كما لا يخفى على أحد.

ان هذا التذكير بالتصور المشترك في مجالي التكوين والتنظيم يعفينا من تحليل كل قانون أساسي أمامكم أو تقديم مهنة على مهنة في الاعتبار . الا أن هذا لا يمنع من أن يكون مجموع هذه الاصلاحات محل اهتمامكم في اطار أعمال اللجان . ويرجى منكم بمناسبة القيام بأعمالكم تقويم ما تنطوي هذه الاصلاحات من ملاءمة.

وعليه فاني أكتفي بابداء فكرة عامة من شأنها تستحث مداولاتكم حول كل مهنة من المهن القضائية التي نحن بصدها اليوم.

ان وضع التوثيق في بلادنا يستدعي اهتماما فكريا بالغا وما يدل على أهمية اخذه بعين الاعتبار ، تكاثر المكاتب التوثيقية التي ارتفع عددها مما يقل عن مائة وخمسين (150) سنة 1988.

الى مايزيد على خمسمائة (500) سنة 1990 . وسيلبلغ من دون شك ثمانمائة (800) سنة 1991 بعد المسابقة التي تم اجراؤها هذا الشهر.

الا أن المجهود الواجب بذله من أجل تحديد الشكل التنظيمي الاكثر ملاءمة للتوثيق مهما يكن معتبرا قد لا يجدي نفعا اذا لم يكن المحيط القانوني الذي ينشط فيه الموثق مساعدا لنمو المبادرة الخاصة.

وفي استطاعة أجهزة التأطير المنصبة أن تشجع على التفكير في التدابير اللازمة لتطور التوثيق نوعيا. وفي الوقت الراهن ، يجب أن نستمر في السعي من أجل القضاء على نفور المواطن من التوثيق. ولقد قطعنا شوطا بعيدا في هذا العمل من أجل التصالح بين التوثيق والمجتمع ، وذلك في المجال البنائي والمجال البشري . ويبقى التكفل بما هو عائد الى المجال التشريعي الذي يعتبر فيه تفكيرهم مساهمة فاصلة.

ان القضاء المدني يكتل طبيعيا بتنفيذ أحكامه.

وقد كان هذا التنفيذ في الماضي بمثابة مخقة تسيء اساءة خطيرة الى مصداقية العدل. وبالرغم من الجهود الجبارة التي بذلت منذ ستين لامتصاص التأخر الهائل ومواجهة تدفق القضايا الجديدة ، فان ارادة البشر ، قد تكون غير كافية اذا كان الاطار غير ملائم. ولذا انتهى التفكير العميق في التنفيذ الى اصلاح الجهاز وبفضل هذا الاصلاح ، ستشجع الدولة الكفاءات الفردية وتسمح بتكاثر مكاتب المحضرين.

وسيصبح عدد هذه المكاتب ، المعادل حاليا عدد المحاكم مضاعفا ثلاث مرات ابتداء من هذه السنة. وسوف يقدم سلك المحضرين المزمع تشكيله بنفس الكثافة ، زيادة على ما في احداث مناصب الشغل من منافع ، حلا أفضل لتنفيذ أحكام القضاء ، اذا ما حمل المحيط مسؤوليته وابدى استعدادا للمشاركة ، وبالاخص اذا ما كان هو متكيفا. وكيف ذلك ؟

وماهي التدابير التشريعية الاضافية التي ينبغي اتخاذها ؟ وماهي العمليات التي ينبغي القيام بها ؟

ان هذا الجانب الهام لمصلحة عمومية ذات طابع قضائي نقطة ينبغي التعمق فيها.

ومع كل هذا ، فان تنفيذ قرارات العدل يرتبط احيانا بنوعية تلك القرارات. واذا كانت هذه النوعية كثيرا ما ترتبط بكفاءة القاضي ، الا أنها متأثرة احيانا بالمعطيات التي يعتمد عليها. ونشير هنا الى ما قد تؤثر به الخبرة في الاعمال القضائية اذ أن تأثير الخبرة على سير العدل لا ينكره أحد. كما أن أهمية دورها لا تسمح بوضع الخبراء على هامش حركة الاصلاح العميقة التي تهز العالم القضائي. ولقد بدأ التفكير في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتنظيم هذه الوظيفة في شكل مهنة قانونية أو على الاقل يجعلها سلكا يخضع لقواعد واضحة وناجعة ، من شأنها ادخال الامن والفعالية في العلاقات بين الهيئات القضائية والخبراء وكذا الثقة في العلاقات بين الخبراء والمتقاضين ، وبالتالي بين العدل والمتقاضين.

اذا ما كانت كل هذه التغيرات تستهدف اعداد السلطة القضائية اعدادا أحسن يمكنها من تحمل مسؤولياتها الدستورية فان الضرورة تفرض أيضا وبصفة ملحة إيجاد الوسائل الكفيلة بحماية المجتمع.

ولقد بدأ هذا طبعاً بالغاء الهيئات القضائية الاستثنائية التي أصبح بقاؤها غير مبرر في نظام ذي سلطة قضائية مستقلة. لقد كانت هذه الهيئات القضائية المتميزة بإجراءات خاصة تمثل بحكم تشكيلها اقتصاداً حقيقياً للسلطة القضائية، وبعبارة أخرى تعدياً حقيقياً للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية فإن إلغائها كان يعتبر عملية تطهير ضرورية ومستعجلة سواء بالنسبة لمجلس أمن الدولة أو الفروع الاقتصادية للمحكمة الجنائية.

وتتمثل المرحلة الثانية في دعم الحريات والحقوق الفردية.

وقد حدث الشروع فيها بإعادة تنظيم مهنة المحاماة وبالإصلاحات المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية، وذلك في نفس الوقت.

فحدث توسيع مجال تدخل الدفاع في جميع مراحل الاجراءات وأصبح كل من حضور المحامي بجانب المتهم منذ الاتصال الاول بالسلطة القضائية وسهولة اطلاعه على الملف ضماناً ناجحاً لمحاكمة عادلة.

ان القيود الصارمة المكثفة بالحبس الاحتياطي واحداث الرقابة القضائية ينبغي أن تضي على هذا الحبس طابعاً استثنائياً حقاً.

ومما يؤسف له أن نلاحظ نوعاً من الاحجام عن استخدام الرقابة القضائية عملياً، مع أنها اجراء يدل على الارتقاء بالعدل الى درجة عالية في دولة سيادة القانون، حيث ينبغي أن تعتبر قرينة البراءة أساساً لتعامل المواطن مع دواليب الدولة وأجهزتها.

إن قانون الاجراءات الجزائية قد لحقه التغيير وتجاوز بذلك حد الاعلان عن مبدأ الرقابة القضائية ليفصل التدابير الممكن اقتراحها بدون حصر، الأمر الذي ينبغي اعتباره اعلاناً لارادة المشرع اعطاء الاجراء المتعلق بالرقابة القضائية محتوى ملموساً فيعتمد اليه القضاة أكثر حتى يحصرؤا الحبس الاحتياطي في الحالات التي جاء به القانون من أجلها. فلا يجوز أن يبقى ذهن القضاة عالقاً بفكرة كون الحبس الاحتياطي عقاباً.

واذا ما كانت مسؤولية الحفاظ على المجتمع تتطلب معرفة جيدة وكاملة للقانون في بلادنا، فان تكفل السلطة القضائية بذلك لا يتأتى دون السهر في جميع الظروف على تطبيق القانون والحرص على ضمان استقلاليتها والتكيف المستمر والشعور الكامل بدورها كحارس للامن الاجتماعي والعمومي. ولكن الاستقلالية ليس معناها العزلة، لان المهمة الاساسية المنوطة بالعدل، وان كانت تتمثل في الفصل في النزاعات الفردية وحفظ الامن العمومي، إلا أن واجب العدل يفرض عليه أيضاً الاندماج في الواقع الاجتماعي - السياسي الذي يعتبر ظاهرة منعكسة عنه. وبهذا المعنى لا يمكن فهم القانون وتأويله إلا بالرجوع الى قيمنا الاخلاقية الجوهرية والمبادئ التي عليها يرتكز النظام الاجتماعي داخل الجماهير الشعبية.

وهكذا لن يستطيع العدل اشعار المواطن بالطمأنينة والامن ولا استعادة ثقته فيه وبالتالي ثقته في الدولة بمجموع أجهزتها إلا بصرامته في فرض سلطات القانون وبالحفاظ على التراث الوطني ومحاربة الآفات الاجتماعية ومنح المواطن حماية ضد كل تعصب أعمى وكل ضغط من شأنه المساس بحريته في التفكير أو العمل الغير المضر بالغير . ومن أجل كل ذلك ، تم وضع جميع الضمانات ذات الطابع التشريعي.

اني اذ أذكر كل ما تم من عمل تشريعي لمعتز بالإشارة الى أن كل هذه الاصلاحات قد لا يمكن الشروع فيها في وقت قصير كهذا ، لو لا ارادة المشرع المضي قدما وبخطى سريعة في بناء دولة سيادة القانون. وانكم ستنبكون على مرمى هذا العمل التشريعي من الجانب التقني القانوني. ولكي أرى من الواجب علي من الوجهة السياسية الاشادة بعمل جميع النواب الذين تجندوا واجهدوا أنفسهم لكي تبرز كل هذه النصوص الى الوجود في الوقت المناسب ، ذلك لانتنا بصدد الكلام على علاقة التشريع بالقضاء. فقد كانت ملاحظاتهم السديدة مصدر إثراء حقيقي للمشاريع التي قدمت لهم . ومع هذا ، فاني أرى حصر دورهم في مجرد الإثراء للمشاريع اجحافا ونحسا لحقهم ، اذ أنهم كثيرا ما كانوا في مقدمة المعركة من أجل ارساء سلطة قضائية قوية ذات مصداقية. وذلك بمبادرتهم بمشاريع قوانين هامة مثل التي تنظم مهن مساعدي العدل أو التي تعدل قانون الاجراءات الجزائية.

لقد اتاحت لي الفرصة في هذا المكان بالضبط ، بمناسبة الندوة الوطنية الاولى للقضاء ، لما تطرقت الى تحليل المحيط الاجتماعي - السياسي ، أن أذكر العلاقات التي تربط الصحافة بالعدل . و أمنيقي اليوم أن تحاولوا بحكمة تفكيركم توضيح و تقصي طبيعة هذه العلاقات.

يتوفر لدينا الآن نوع من تجربة التعددية في الاعلام وبدأنا نقدر بصفة ملموسة مدى ما تلعبه الصحافة من دور في التوازن العام للسلطات خارج الاواليات الدستورية. فقد أصبحت محل رهان نظرا لإمكانها الى حد ما أن تقف موقف الرقيب لان اكتساءها صفة الحكم يجعلها قريبة من السلطة القضائية.

ذلك لان عليها حارس للقيم الاجتماعية باطلاع أولها (أي الصحافة) المجتمع على الاحداث التي تهمة وبمعاقبة الثاني (أي العدل) كل مصدر الافعال الباسة بمصالح ذلك المجتمع. ومن حق هذا التكامل في فلسفة المهام وحكمتها أن يتجلى في تعاون مفيد بين الاجهزة القضائية وأجهزة الاعلام. وهذا بعبارة أخرى ، ما ترمي اليه جهود وزارة العدل منذ سنتين.

أيها السادة والسيدات ،

ان الحديث في مناسبات متكررة ومتقاربة على كل ما ينجر من آثار دولة سيادة القانون على السلطة القضائية عرضة الاتيان بعبارات مقولة سبق استعمالها.

يبد أن تشييد سلطة قضائية قوية ومستقلة فيه من الثراء و من دواعي التحمس ما يجعل العمل و التفكير من أجل تحقيقه يتنوعان دوما ، بحيث لا تكون الاعادة في شأنها الا مفيدة. وهكذا وحتى اذا لم يزل ما تأخر انجازه في مستوى التصور العام ، تعتبر مساهمتكم حاسمة للمضي قدما في تعميق الاصلاحات الكبيرة التي تنتظر السلطة القضائية ، وفي مقدمتها اصلاح النظام القضائي والنظام العقابي الذين يكونان المحورين البنائيين للعدل من حيث خدمة «عمومية».

ان العجالة المتواضعة هذه ، لا تطمح الى تحديد مبادئها الا أنه بإمكانها طرح بعض التساؤلات التي قد تخامر عقل كل من يريد التحليل في هذا الموضوع.

- هل تعتبر الهيئات القضائية منظمة ؟ وهل يوجد نموذج نظام لكتابات الضبط ؟ وكيف يمكن التوصل الى تصفية جداول القضايا للهيئات القضائية والمحاكم ؟

- وهل يعتبر النظام العقابي الحالي متناسبا مع المبادئ الجديدة وفلسفة دستور 1989 ؟

- كيف يمكن وضع حد للعود الى الجرم ؟ وكيف تكون طمأنة المواطن واشعاره بالامن ؟

وثمة أسئلة «أخرى عديدة» ومتنوعة تسمح المواضيع المنتقاة للندوة الوطنية الثانية للقضاء بتناولها في مجموعها.

ليس الغرض هنا القيام بحوصلة أو بيان آفاق مستقبلية ففي اطار الندوة الوطنية نفسها حدود لا يتسنّى تجاوزها بدون مبرر. وعليه حاولت بكل تواضع جعل بعض المعالم على طول طريق التفكير الذي أنتم مقبلون عليه.

و أسأل الله أن تكلل أعمالكم بالنجاح الذي نرجوه لها وتوقعه منها.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا
أُقيمت بمناسبة الندوة الوطنية الثانية للقضاء
بنادي الصنوبر أيام 23-24-25 فبراير 1991

كلمة السيد الرئيس الاول للمحكمة العليا

ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية الثانية

للقضاء ، بنادي الصنوبر أيام 23، 24، 25 فبراير 1991

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

أيها السيدات والسادة المدعوون

أيها الاخوة القضاة

انه لمن دواعي البهجة والسرور ، ان نلتقي اليوم على صعيد الندوة الثانية للقضاء ، لترسي قواعد سنة حميدة ولنضيف لبنات جديدة الى صرح الثقافة القانونية ، والمعارف القضائية ، التي بدأنا بتشييدها حتى نخط سلوكا حضاريا نسير على نهجه لنرقى الى مصاف الامم المزدهرة في ميادين العلم والمعرفة.

ان انعقاد هذه الندوة المثمرة ، يعتبر بادرة طيبة ينبغي تدعيمها وتعزيزها ، حتى تبقى ملتقى يجمع القضاة في كل سنة ليتبادلوا المعرفة والدراسة للمعضلات القانونية المطروحة على الصعيد القضائي ، بقصد تنمية تجاربهم وخبراتهم وتوسيع مداركهم في ميدان الفقه والقضاء من جهة ، وليخرجوا بتصور واضح ، وحلول جلية لقضاياهم من جهة اخرى.

كل ذلك من اجل ارساء قواعد الديمقراطية ، وتجسيد دولة القانون وتدعيم مسار الاصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك فعقد الندوة في حد ذاته ، يعتبر انجازا عظيما في حياتنا الحضارية ، وتطورا هاما في نفس الوقت للمنظومة القضائية ، ذلك أن الهدف الذي يحدو هذه الندوة ، والروح التي تسودها ، هو الوصول باعمالها الى استكشاف مواطن الضعف في العمل القضائي ، والسعي الى استكمال جوانب النقص فيه ، واستجلاء كثير من الحقائق والعوامل التي تساعد على تطوير اسلوب عملنا وتقنياتنا على الصعيد القضائي بغية تحقيق السير الحسن للعدالة ، وتوفير اكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

أيها الاخوة ،

ان علمكم كان خلال هذه الايام ، قد اتمم بالجدية وتميز بالاسلوب العلمي والحوار الفكري البناء الذي توج بافكار قيمة ، وبتناجج جد ايجابية ، وخرج بصيغ واسلوب عمل جديدة تحقق مطامح القضاء ، وتستجيب لحاجيات المتقاضين وتكفل تحقيق اهداف الاصلاح وتبرز مصداقية العدالة.

وهكذا اتاح هذا اللقاء فرصة لقضائنا الشباب ، وفتح امامهم حوارا عليا واسعا شارك فيه الجميع مشاركة ايجابية ، وساهم الكل بقسط وافر من معارفه وتجاريه في حقل القضاء ، حتى ان عدم اليوم الى الميدان ، عدم بحصيلة علمية ثرية تغذي افكاركم وتساعدكم على حل القضايا التي تطرح عليكم بحزم ويقظة ، وفهم سليم وعلى اداء عمل قضائي جدير بالرضاء والتقدير ، يعزز استقلالية السلطة القضائية ويقويها ، ويدعم دولة القانون.

وهكذا تمكن لهذا الجمع الكريم من ان يساهم في بلورة وتطوير الفكر القانوني في الجزائر ، و ان يعكس التجربة ويصوغها في رأي و رؤى جديدين.

ان الجهود المخلصة التي يبذلها القضاة في الميدان ، على الرغم من انها جادة ومنتجة ، فان الطموح الى الاداء القضائي الجيد لايزال بعد لم يصل الى الهدف المنشود ، ولم يحقق الغرض المرجو منه لان اداء العمل القضائي الجيد ، لا زال يتطلب منا مزيدا من الجهد والعطاء ، وكثيرا من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها ، خاصة على الصعيد النظري والتطبيقي والاجتماعي.

ان اقناع الرأي العام ، وكسب رضاه ، يتطلب هذا النوع من الاداء واذا كنا نشير الى هذا الجانب ، الذي لا ريب ان الجميع شاعره ويعمل كل واحد منا على تداركه ، فذلك لان تحقيق مبتغاه يعود الى ارادة قضائنا ، الذين كلهم عزم وتصميم على الوصول الى المستوى المطلوب في اداء العمل القضائي على اكمل وجه ، واحسن اداء.

واننا اذ نسجل اننا مازال في بداية المرحلة ، نحاورساء اجتهاد قضائي جزائري متفتح على الحقائق الوطنية ، ومتأصل في انتائه واستقلاليته ، ومتطور في عصرته ، واذا سلمنا هذه الحقيقة التي لا مرأ فيها ، فانه يجب ان تتوجه كل مجهوداتنا نحو ترقية العمل القضائي لان ترقية هذا العمل ، لا يتأتى الا عن طريق رفع الكفاءة العملية والمردود الفعال لرجال القضاء ، ولذلك فنحن مدعوون الى العمل ، وبصفة مستمرة على رفع وتطوير الجانب العلمي ، والتكويني للقضاة وذلك بالدراسة والبحث والحوار المستمر وتبادل الرأي حتى نستطيع مواكبة المعرفة مسيرة التطور التشريعي والاجتهاد القضائي.

ايها الاخوة الكرام ،

ان دستور 23 فبراير 1989 ، الذي قرر مبدأ الفصل بين السلطات ، وافر استقلال القضاء ، القى على القضاة عبئا ثقيلا ، حيث حملهم شرف حماية المجتمع ، ومؤسساته ، والحفاظ على حقوق وحرية المواطن ، وصون كرامته وصولا الى اشاعة العدل في ربوع هذا الوطن ، لان العدل كالغيث اذا اصاب امة تفتتت قريحتها فاثمرت ، واذا لم يصبها نالها القحط والعقم لان بالعدل نضمن الأمن والاستقرار.

وبدونها لن يكتب لنا ان نخطو خطوة واحدة نحو الرقي والازدهار ولذا لن يشع نور الحق والعدل الا بالتطبيق الصارم للقانون من طرف رجال أمنوا به وسخروا حياتهم لاداء رسالة العدالة ، وحفظ النظام ، ونشر الطمأنينة في النفوس.

ذلك ان القضاء هو الوسيلة التي تحمي الحق والحرية ، وتحقق العدل بين بني الانسان ، اذ أن الحق والحرية يعيشان في ظل القوة والنظام ، اذ نفاذ الاحكام لا يتأتى الا عن طريق السلطان ، كما يتجلى ذلك في الآثار المشهورة عن الخليفة عثمان رضي الله عنه «ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

ولن تستطيع المؤسسة القضائية ، ولن يشعر المواطن انه مصان في امته وحرية وحقوقه الا من خلال تسليح رجال القضاء بالكفاءة العلمية والنزاهة ، ومكارم الاخلاق والصرامة في تطبيق القانون من اجل احقاق الحق و رفع الظلم والانصاف بين المتقاضين خاصة والمواطنين عامة. وإذا اردنا النجاح لعملا في المجال القضائي ، فان هذا لا يتحقق الا بذلك السلاح ، فلا غرو من ذلك ، فلم يعتبر الاسلام العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ؟ اولم يحث الرسول محمد (ص) على طلب العلم من المهد الى اللحد ؟

ان الرجوع الى الفقه والى آراء الفقهاء والاستئناس بالتطبيقات القضائية والاعتماد على الاجتهاد القضائي و ارسال الفكر في البحث والامعان في النظر هو سلاح القاضي في التغلب على المعضلات ، وعلى تفادي الخطأ والزيغ وكل ذلك يساعد على فهم النصوص القانونية فهما سليما يلائم قصد المشرع ويوصل الى الحقيقة. وبدون الرجوع الى ذلك يكون رجل القانون ، والقاضي على الاخص يخلق في عالم النظريات والخيال ، بعيدا عن واقع مجتمعه ، غير ملم بالقانون الهام كافي ، لان الفقه يمثل الناحية النظرية للقانون ، بينما يمثل القضاء الناحية العملية فيه ، وبالنسبة للقاضي على الاخص فان الجمع بين الناحيتين : التطبيق القضائي ، والنظر الفقهي ضروري للاحاطة بمعرفة القانون معرفة حقيقية وتطبيقه تطبيقا سليما من جهة ، وكسب امكانية الاجتهاد القضائي ووسائله من جهة اخرى.

ان اهمية التطبيقات القضائية دفعت البعض من القضاة الى البحث عن قرارات المحكمة العليا ، وجمعها وتبويبها باعتبارها مصدرا ملها وموجها ومرشدا للقاضي في عمله ، وهذا عمل جيد ومفيد ينبغي الاقتداء به والنهج على منواله ، وبهذه المناسبة ، ينبغي الفات النظر الى ما حققته المجلة القضائية للمحكمة العليا ، التي وفرت ولا زالت باستمرار ان شاء الله توفر المزيد من القرارات التي تصدرها في مختلف المواد لتضعها بين ايدي القضاة خاصة ورجال القانون عامة خدمة لرسالة العدل والقضاء والقانون ، وتلبية لاشباع حاجات هؤلاء في البحث و الدراسة و المهنة.

أيها الاخوة القضاة

ان العدالة تتطلب من القاضي ان يكيف الوسائل الكفيلة لتحقيق الغايات المتوخاة من النصوص القانونية ، وليست غاية الغايات ان تطبق النصوص الجامدة الصارمة بل الغاية المثلى للقاضي ان يحقق العدل ، ويزهق الباطل ، ويرفع الظلم ، وينصف المتقاضين ما دامت هذه الغاية لا تتعارض مع مفهوم النص ولا تخالف قصد المشرع.

ان النصوص القانونية مهما اتسعت احكامها ، و دقت قواعدها و ازدادت شموليتها ، لا تستطيع ابدا ان تضع حلولاً شاملة لكل القضايا والجزئيات ، ولكل الحوادث التي تقع بين الافراد على تباين الازمان و اختلاف الظروف والمسببات ومن هنا يتضح انه من واجب القاضي الا وكد العمل على تحقيق العدالة وبالقيام بهذا الواجب يتوصل الى القضاء على الشدة التي تتميز بها القوانين وعلى الغموض الذي تتسم به ، ويقرب بين العدالة والقانون ، ويزاوج بينها من جانب ، ويقرب بين تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً من جانب آخر ، وبهذا يكون قضاؤه مقبولا سليماً غير مستغرب او ناشئ يمجح العقل السليم ويرفضه المنطق القانوني القويم وهذه المناسبة ينبغي التنبيه الى الفرق الاساسي بين العدل والقانون اذ القانون بمعناه الوضعي الايجابي اوامر ونواه واجبة التطبيق ، بينما العدالة مثل عليا ، وغايات سامية يسعى الناس الى تحقيقها ، وقد تعجزهم الوسائل في احيان كثيرة لبلوغها.

أيها السيدات والسادة ،

ان استقلالية القاضي لا تعني على الإطلاق الحرية المطلقة في اداء مهامه وطلاق فكره ويده في صياغة الاحكام حسب هواه ، وكيفما اتفق ، ان القاضي في حقيقة الامر والواقع يشعر وهو يؤدي رسالته السامية في احقاق الحق واقامة العدل شعوراً يفوق كل تصور ، برقابة الضير، وبضغط الرأي العام ورقابته المستمرة ، وهو يحس احساساً شديداً لعظمة الامانة الملقاة على عاتقه و في نفس الوقت شديد على نفسه بالالتزام والتحفظ ، سواء في سلوكه اليومي و في علاقاته وتصرفاته.

ولذلك فعلى القضاة جميعاً ان يتهجوا في اعمالهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم سلوكاً محموداً يرتضيه الله ورسوله والمؤمنون ، وان يتحلوا بمكارم الاخلاق ويتقوا الشبهات ، ويتوخوا الصدق والاخلاق في اقوالهم وافعالهم والنزاهة والامانة في اعمالهم حتى يمثلوا السلوك المستقيم والقوة الحسنة ان لسلوك القضاة وسيرتهم تأثيراً فعالاً في تربية افراد المجتمع وفي تشكيل سلوكهم الحضاري ، وبقدر ما يكون عليه سلوكهم وسيرتهم من حسن ورضاء وقبول يكون التأثير بنفس الطابع والصفة ، قال تعالى : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

أيها السيدات والسادة ،

لقد سمعت من خلال العروض والتدخلات ، آراء حول الاجتهاد القضائي فاردت ان اسام ببرأيي حول هذا الموضوع ، وقبل ذلك وددت ان افيدكم بهذا الشأن ان المحكمة العليا شرعت في استخلاص المبادئ من القرارات وصياغتها ، أولا من خلال اعداد المجلة القضائية ، وثانيا من خلال المسح لأغلب القرارات التي اصدرتها ، وبجانب ذلك بدأت في اعداد الفهرس لمختلف القرارات.

الا انه ينبغي الاشارة الى ان الاعمال تتطلب خبرات قضائية وفنية عالية والمحكمة العليا لا تتوفر حتى الآن على هذه الخبرات بسبب ان قضاءنا لازال فتيا ، وان تكوين هذه الخبرة يتطلب وقتا وعددا وافرا من القضاة ، وهذا غير متيسر في الوقت الحاضر للفراغ الذي يشكو منه القضاء نظرا للوقت الذي يستلزم لتكوينهم ، ومع ذلك فاننا نعمل بعض الامكانيات المتاحة وبمسئقة بالغة لتحقيق هذا المپطمح الذي نصبو اليه.

هذا وانني اعود واقول انني ارى انه من بين الاسباب التي ادت الى قلة استقرار الاجتهاد القضائي و عدم ثباته واستقرار مبادئه احيانا وتأرجحه احيانا اخرى ، أو ظهوره تارة اخرى بمظهر التناقض هي على التوالي :

اولا : كثرة التعديلات الواردة على النصوص التشريعية وسرعة تكرارها وعجز القاضي عن ملاحقتها بالدراسة والبحث ، فالاجتهاد القضائي لا يكاد يظهر على الصعيد القضائي او يستقر فسرعان ما يبادر المشرع بتعديل بعض موادہ بقصد معالجة مشكل من المشاكل الاقتصادية او الاجتماعية وغيرها ولم تقتصر كثرة التعديلات على القوانين التي من طبيعتها تتطلب سرعة التغير أو ثانوية الاعتبار ، انما امتدت هذه التعديلات الى القوانين الاساسية التي من طبيعتها تسم بالثبات والاستقرار مثل القانون المدني ، وقانون العقوبات ، وقانون الاجراءات المدنية والجزائية ، اما غيرها من القوانين كقانون الجارك ، والقوانين العقارية وقانون الصفقات ، والقوانين الاجتماعية ، وغيرها كثير ، فالتعديلات الواردة عليها لا تكاد تتوقف.

ولا ربا العوامل التي دفعت المشرع الى ذلك هي سرعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها الشعب الجزائري من خلال تطلعاته وطموحاته الى حياة افضل والى مستقبل اكثر تطورا وكذلك الرغبة في معالجة كل ما يستجد في المجتمع من قضايا ومشاكل ، وايضا الاحساس الشديد بمطالبات المجتمع وبما يشبع رغباته وحاجاته قصد ملاءمة ومسايرة الوضع الاجتماعي الجديد هي الحتمية الاخرى التي دعت الى تلاحق هذه التعديلات.

ثانيا : ان هناك حقيقة لا ينبغي التغاضي عنها او التحاشي عن ذكرها وهي ان كثيرا من قوانيننا ان لم نقل كلها منقولة ومستمدة من شرائع اجنبية وبالتالي مصادرها غريبة عنا.

ومن البديهي ان معرفة اصول هذه القوانين معرفة تامة ، والالمام باحكامها العامة على الاقل لا تتأتى الا بقدر ضئيل ، اذ ان تأصيلها ومعرفة مبادئها صعب التحقيق في الواقع وهذا ما يفسر انعدام المذكرات التحضيرية لهذه القوانين الا النزر اليسير الذي بدأ يظهر بشكل ضئيل بالنسبة الى كثافة القوانين التي بدأت تصدر وذلك كله يحول دون اجتهاد قضائي سليم ومستقر.

ثالثا : ازدواجية اللغة التي تصاغ بها قوانيننا فهذا عامل من عوامل اختلاف الرأي والتفسير وهو ما يؤثر سلبا وإيجابا على الاجتهاد القضائي من حيث الوجود والاستقرار.

رابعا : ان قوانيننا لا زالت لم تتناولها اقسام الباحثين والدارسين بالشكل الذي يبين مواطن النقص فيها والضعف ، او الكمال ، فهي لا زالت بكرا لم يرد فيها قضاء ولم تخضع للتطبيق القضائي بصورة متكررة حتى نصل الى كشف الغموض والثغرات ، وهذا هو الآخر لا يتيح النظرة الشمولية الواسعة للمبادئ القانونية التي يتضمنها نص تشريعي معين حتى يتسنى تكوين اجتهاد قضائي متناسق يضمن الاستقرار والثبات.

ايها السادة

بعد هذه الكلمة المتواضعة اقول لكم ان في هذه الوقفة بالذات وفي هذه الظروف الحالية التي تمر بمخاض عسير قد تلد محنا واهوالا وقد تسفر عن اخطار يعجز الانسان عن ان يتصورها ، او يتحمل لربما سلبياتها وآثارها الخطيرة في هذه الوقفة الجليلة وامام هذا الجمع المبارك ، لا يسوغ ان اترك هذه المنصة من دون ان احيي استاتة وجهاد الشعب العراقي المغوار الذي يخوض حربا ضروسا فرضت عليه ضد الطاغوت والجبروت وضد مرتكبي الجرائم الانسانية تجاه المدنيين الابرياء.

ان هذا التدمير الشامل لاقتصاديات العراق ولعمرانه وحضارته الشاحخة عبر العصور ، انني اندد باسمكم بهذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ولحقوق الانسان.

وفقنا الله لما فيه خير الامة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محمد تقيية

الرئيس الاول للمحكمة العليا.

بحوث ودراسات

خطة البحث

نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر

تمهيد : لمحة موجزة عن تطور المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية بصفة عامة وعن السيارات بصفة خاصة في الجزائر.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن السيارات في النظام القانوني الجديد

الفرع الأول : ظهور النظام الجديد في الخارج :

المطلب الأول : في فرنسا.

المطلب الثاني : في دول أخرى.

الفرع الثاني : ظهور النظام الجديد في الجزائر

المطلب الأول : التزام التأمين على السيارات.

المطلب الثاني : مبدأ تعويض الأضرار الجسدية.

المطلب الثالث : القيود والاستثناءات الواردة على المبدأ.

المبحث الأول : الحالة الأولى.

المبحث الثاني : الحالة الثانية.

المبحث الثالث : الحالة الثالثة.

الحالة الخاصة.

المطلب الرابع : كيفية تخصيص التعويضات لفائدة المستحقين.

الفصل الثاني : الطرق المنصوص عليها لتحديد التعويض عن بعض أنواع الأضرار.

الفرع الأول : العنصر الأساسي في عمليات تقدير التعويض : الأجر أو الدخل المهني.

الفرع الثاني : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

الفرع الثالث : التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

الفرع الرابع : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم.

المطلب الأول : تعريف العجز الدائم.

المطلب الثاني : طريقة تقدير نسب العجز الدائم.

المبحث الأول : استعمال الجدول

المبحث الثاني : العاهات المتعددة

المبحث الثالث : حالة وجود عاهات سابقة.
المطلب الثالث : كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم.

الفرع الخامس : التعويض عن الضرر الجبالي
الفرع السادس : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة
الفرع السابع : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة
الفرع الثامن : الحالات الاستثنائية.

الفصل الثالث : الاجهزة الضابطة لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لتحقيق تدخل الصندوق الخاص
بالتعويضات

المطلب الأول : التزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات
المطلب الثاني : التزام الضحايا أو ذوي حقوقهم تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات
المطلب الثالث : التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص
بالتعويضات.

الفرع الثاني : الحالات التي تستلزم دفع التعويض من قبل الصندوق الخاص
بالتعويضات

المطلب الأول : المجموعة الأولى من الحالات التي تدعو إلى تدخل الصندوق الخاص
بالتعويضات.

المطلب الثاني : المجموعة الثانية من الحالات التي تدعو إلى تدخل الصندوق الخاص
بالتعويضات.

المطلب الثالث : المجموعة الثالثة من الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق الخاص
بالتعويضات.

الفرع الثالث : تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء
الفرع الرابع : الطعن المقدم من المصاب أو ذوي حقوقه ضد الصندوق الخاص
بالتعويضات

الفرع الخامس : تقادم دعوى الضحية ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

الفصل الرابع : الأحكام التشريعية المعدلة أو المتممة للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30
يناير 1974 والواردة ضمن القانون رقم 88-31 المؤرخ في ذي الحجة عام 1408 هـ
الموافق 19 يوليو سنة 1988م.

تمهيد

الفرع الأول : اهم الأحكام الجديدة

المطلب الأول : حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة

المطلب الثاني : كيفية تمديد التعويضات

المطلب الثالث : التزامات المؤمن تجاه المصابين أو ذوي حقوقهم

المطلب الرابع : وجوب استدعاء المؤمن والصندوق الخاص بالتعويضات امام القضاء

الجزائي

المطلب الخامس : كيفية تسديد بصفة انتقالية المصاريف الطبية والصيدلانية من قبل

المؤمنين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

المطلب السادس : تعويض الضحايا غير الاجراء في الفترة ما قبل تاريخ التثام الجرح

الفرع الثاني : العنصر الأساسي لحساب التعويض : الاجراء والدخل القاعدي

الفرع الثالث : التعويضات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه.

المطلب الأول : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

المطلب الثاني : اساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

المطلب الثالث : التعويض عن الضرر الجبالي.

المطلب الرابع : التعويض عن ضرر التآلم الجسدي.

المطلب الخامس : التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب السادس : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

المطلب السابع : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

المطلب الثامن : الريع

ملاحظة

الفصل الخامس : موقف القضاء الجزائري من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير

1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

- بالنسبة للفترة ما قبل 20 فبراير 1980.

- بالنسبة للفترة مابعد 20 فبراير 1980.

الفرع الأول : موقف المحاكم بخصوص الزامية التأمين.

المطلب الأول : الزامية التأمين بالنسبة للدولة.

المطلب الثاني : الزامية التأمين بالنسبة لقطاع النقل بالسكك الحديدية.

الفرع الثاني : موقف القضاء بالنسبة لمبدأ عدم الخطأ.

الفرع الثالث : موقف القضاء في حالة وجود عجز.

المطلب الأول : المسائل المشتركة بين العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم

المبحث الأول : الخبرات الطبية.

المبحث الثاني : التعويض المؤقت.

المبحث الثالث : العنصر الاساسي لتعويض الأجر والدخل.

1 - الحالة الأولى

2 - الحالة الثانية

المطلب الثاني : موقف القضاء في حالة وجود عجز مؤقت عن العمل.

المطلب الثالث : موقف القضاء في حالة وجود عجز دائم، حالة تفاقم الضرر.

الفرع الرابع : موقف القضاء في حالة وفاة الضحية

المطلب الأول : في حالة وفاة ضحية قاصرة.

المبحث الأول : تعويض الأبوين.

المبحث الثاني : هل يستحق اخوة وأخوات ضحية قاصرة التعويض عن الضرر

المعنوي عند وفاة قرييهم ؟

المطلب الثاني : في حالة وفاة ضحية بالغة.

المبحث الأول : التعويض عن الضرر الإقتصادي

المبحث الثاني : مشكل التعويض عن الضرر المعنوي

الفرع الخامس : موقف القضاء بالنسبة لقاعدة عدم الجمع بين التعويض في اطار

التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وبين التعويض في اطار حوادث

المروور.

الخاتمة

نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر

تمهيد : لغة موجزة عن تطور المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية في الجزائر بصفة عامة ، وعن السيارات بصفة خاصة.

- أدى استعمال السيارات في هذا القرن والاعتماد عليها في النقل والتنقل إلى بروز ظاهرة حوادث المرور في الطرقات - وقد أدت الزيادة المستمرة لهذه الآليات سواء من حيث نوعيتها أو عددها إلى الارتفاع المضطرد لهذه الحوادث التي مافتتت ترتفع من سنة لأخرى وترداد خطورتها مع مرور الأيام.

والأسباب التي جعلت هذه الظاهرة تتفاقم بصورة مؤلمة عديدة ومتشعبة يمكن ذكر بعضها في هذا المجال على سبيل المثال وهي :

- عدم احترام قانون المرور من قبل مستعملي الطرقات ، سواء كانوا سائقين للسيارات أو راجلين.

- تقصير المكلفين بالرقابة في ممارسة مسؤوليتهم على احسن وجه تجاه الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى الرقابة ، لايسا منهم الأحداث والمصابين عقليا أو جسديا والمسنين.
- اغفال أو تهاون الدولة والجماعات المحلية (البلديات والولايات) في صيانة أو ترميم أو توسيع الهياكل القاعدية للطرقات.

نظرا للأخطار المتنوعة - التي يتعرض لها الإنسان سواء في شخصه أو في ماله خلال حياته اليومية - تدخلت الهيئات العمومية المختصة لتضع قواعد وأحكاما قانونية من شأنها أن تمنع وقوع الحوادث (وسائل وقائية) ، ولكن ومهما يكن من أمر فإن فرص تحقق الخطر تظل ماثلة في كثير من الأحيان مما حدا بتلك الهيئات إلى اصدار نصوص جزائية لمعاقبة المتسببين في حوادث المرور التي من شأنها أن تحدث اضرارا جسمية (جروح ووفاة غير عمدية) - ومن ثم فإنه في حالة ادانة مرتكب الحادث جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه فإنه يترتب اصدار عقاب جزائي معين في حقه. وتنجر عن نفس الحادث دعوى مدنية يستطيع بمقتضاها المتضرر أو ذوي الحقوق في حالة وفاة هذا الأخير ، أن يطالب بتعويضات مدنية عن الاضرار اللاحقة به.
وكانت القوانين الحديثة تعتبر الخطأ أساسا لكل أنواع المسؤولية المدنية ، فينسب هذا الخطأ إلى شخص معين ، سواء كان خطؤه قد وقع بفعله هو شخصا ، أو بفعل من هو مسؤول عنه قانونا أو اتفاقا ، أو عن شيء يقوم بحراسته.

في هذا الصدد كانت تنص المادة 1382 من القانون المدني القديم (1)

(1) وهو القانون المدني الفرنسي لعام 1804 والذي بقى ساري المفعول في الجزائر - مثل نصوص قانونية أخرى - لغاية 1975/7/5 ، وهذا علا بالقانون رقم 62 - 157 بتاريخ 1962/12/31 والذي قرر غييد العمل بالشرعيات النافذة مالم تتنافى مع السيادة الوطنية.

على أن : «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» فتشكل هذه الوضعية الحالة الأصلية للمسؤولية عن الأعمال الشخصية ، ومن أجل الحصول على التعويض لابد أن تتوفر ثلاثة شروط هي :

أولا : الفعل الشخصي المخطيء للإنسان :

أ - الركن المادي :

يتثل هذا الركن في التصرف الإيجابي للإنسان ، أو في امتناعه عن القيام بواجبه القانوني. وقد يكون هذا التصرف بمثابة عمل مادي أو عمل فكري.

ب - الركن القانوني :

يكون الشخص مسؤولا عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية ، أو قاعدة عرفية أو مغيرا للمألوف من التقاليد والعادات والاخلاق الحسنة والأداب.

كما يتصف الفعل بعدم الشرعية عندما يارس المرء حقوقه بكيفية تعسفية.

ج - الركن المعنوي :

يتثل هذا الركن في توافر ارادة الإنسان وتعنده على القيام بعمل غير مشروع من شأنه أن يثير تنازعا ما حول الفعل المرتكب. تترتب مسؤولية شبه الجنحية على مرتكب الفعل الخطأ إذا ثبت أن فعله كان السبب الحقيقي لوقوع الضرر وعجز هذا الأخير عن الإحتجاج بوجود فعله الخطأ ضمن الحالات المبررة كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، أو عن الغير أو ماله ، أو كان فعله تنفيذا لأوامر شرعية صدرت من رئيسه في الوظيفة العمومية أو فرضته حالة الضرورة.

ثانيا - وجود ضرر :

وهو المساس بمصلحة شرعية ، توجد عدة أنواع من الضرر : الضرر الإقتصادي ، الضرر الجسدي ، الضرر الجبالي والضرر المعنوي.

ثالثا - العلاقة السببية بين الفعل والضرر :

ومعني ذلك انه لا بد من إيجاد علاقة تربط بين العمل الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر.

لعب ولا زال يلعب الخطأ دورا كبيرا في قيام المسؤولية التقصيرية منذ القدم لكن مع حدوث التطور الصناعي وتضاعف الحوادث باستعمال الآلات وارتفاع عدد القضايا المؤسمة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء برزت مشاكل هامة لم تكن متوقعة ولم تعرف من قبل وظهر قصور التشريع لاحقاق العدالة ، لاسيما بالنسبة للضحايا.

وهذا مادفع الفقه والقضاء (لأسيا في فرنسا) إلى استنباط حلول مختلفة ، فتوسعا في البحث عن احوال المسؤولية المفترضة حتى اضحت هذه المسؤولية تشمل معظم الأعمال الضارة بشكل عام ، والأفعال الضارة الناشئة عن الأشياء بشكل خاص.

وبذلك ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة اعتمدت أساسا في تكوينها على أن المسؤولية تنترتب بمجرد وقوع الفعل الضار بصرف النظر عن سلوك الفاعل ، سواء كان مخطأ أو غير مخطئ. فسميت هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة⁽¹⁾

وفي هذا الصدد نصت المادة 1384 من القانون المدني القديم في فقرتها الأولى على أنه : «يكون المرء مسؤولا ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي ، بل يكون ايضا مسؤولا عن الافعال التي يرتكبها الأفراد الذين يكونون تحت رقابته ، أو الأشياء التي تكون تحت حراسته».

وفي سنة 1975 وضع المشرع الجزائري - كما يعلم الجميع - قانونا مدنيا جديدا ، وهو ما تضمنه الأمر رقم 75 - 58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 (2).

لقد أولى هذا القانون الجديد المسؤولية عن الأشياء الأهمية اللازمة نظرا للتطور الإقتصادي والاجتماعي في الجزائر فعالجها في المواد من 138 إلى 140.

وخصصت المادة 138 للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ، اذ تنص على أن : «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء».

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه ، مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة».

يتضح من هذا النص أنه يجب توافر ثلاثة (3) شروط لكي تتحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية وهي :

- 1 - وجود شيء غير حي
- 2 - ان يتدخل الشيء غير الحي في احداث الضرر.
- 3 - ان يكون الشيء غير الحي - الذي سبب الضرر - تحت حراسة حارس.

(1) المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحي في القانون المدني الجزائري ، الدكتور محمود جلال حمزة ، ص 61.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 لسنة 1975.

فبنيت هذه المسؤولية على أساس موضوعي بعيدا كل البعد عن فكرة الخطأ من جانب الحارس ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ ، وإنما يجوز له التخلص منها إذا برهن أن الضرر نتج عن سبب أجنبي هو فعل الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

وهكذا فإن المسؤولية - بناء على هذه المادة - تقوم على أساس تحمل التبعة ، اذ ليس من المنطق ولا من العدل أن يحرم المتضرر من التعويض عما لحقه من ضرر لا شيء الا لكونه لم يتمكن من اثبات الخطأ المرتكب من قبل الحارس والذي تسبب في وقوع الضرر.

ويترتب عن هذه المسؤولية الالتزام بالتعويض على الأعمال الضارة التي يحدثها الإنسان باستعماله الاشياء غير الحية في سبيل مصالحه سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية أو فكرية ، أي أن تلك المسؤولية هي المقابل الضروري للمزايا التي يستفدها المسؤول من نشاطه.

وفي هذا الصدد أعدت المحكمة العليا في احد قراراتها (3 مكرر) على انه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض متى نتج منه ضرر ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني «ولو حكم ببراءته جزائيا» الا إذا اثبت ان الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة القاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدني.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اسسوا قضاءهم من أجل الحكم بالتعويض المدني لذوي الحقوق على الخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات ، والحالة أن الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي لديها مما يجعل القرار المطعون فيه فعلا متناقض وغير مؤسس وكان على قضاة الموضوع أن يتقيدوا بالمادة 138 مدني وان يمنحوا التعويض على أساسها ، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين في محلها....».

- كما صرحت نفس الجهة القضائية العليا في قرار آخر (3 مكرر2) «أن المادة 138 من القانون المدني

(3 مكرر) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 192 . 24 في 17/03/1982 قضية : ب.م. ومن معه ضد خ. أ. خ. (3 مكرر2) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني رقم 43.237 في 14/05/1986 قضية وف.ب. ومن معه ضد مدير المكتب القضائي للخزينة.

قررت المحكمة العليا ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1984/10/30 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وذلك بسبب أن المجلس ابطال الحكم المعاد ولم يحكم في النزاع المعروض عليه مكتفيا بإحالة المدعين إلى مايربانه مناسبا لكون أن محضر التحقيق غير موجود بالملف في حين انه كان يتعين على حارس الشيء أن يحلب هذا المحضر اذا رأى انه يخفف عنه المسؤولية أو يفيئ منها ولا تكلف الضحية أو ذوي حقوقها بحلب ملف التحقيق.

تعتبر قرينة لصالح الضحية الذي ليس عليه إلا أن يثبت أنه أصيب باضرار من الشيء وأن حارس هذا الشيء ، عملاً بالفقرة الثانية من نفس البادة له أن يثبت أن السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة...

- وبخصوص المسؤولية المترتبة على ناقل اشخاص فإن المحكمة العليا صرحت في قرار لها (3 مكرر 3) : «أن حارس الشيء هو مسؤول بموجب البادة 138 مدني ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت ما استثنته البادة نفسها ولا فرق في المسؤولية بين الناقل بالمجان أن بالمقابل نظراً لاطلاق البادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة...»

- أن هذه التطورات في مفهوم المسؤولية المفترضة قد مهدت الطريق لظهور نظام جديد للمسؤولية المدنية عن المركبات البرية المجهزة بمحرك ، وهو نظام عدم الخطأ.

- بعدما برز نظام عدم الخطأ في بعض الدول الأجنبية تبناه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (4).

وبعد مضي بضعة سنوات صدرت نصوص تطبيقية لعدم الأمر بموجب المراسم المؤرخة في 16 فبراير 1980 (4 مكرر).

لقد بين الأمر 15-74 الطرق التي يجب اتباعها لتقدير التعويض عن بعض أنواع الأضرار لصالح المصاب أو ذوي حقوق في حالة الوفاة ، كما أنه وضع الأحكام العامة والحقوق والالتزامات لهيئة سميت الصندوق الخاص بالتعويضات والذي يمكن أن يستعين به في بعض الحالات الضحية أو ذوو حقوقه.

ثم تدخل المشرع الجزائري من جديد ليعدل ويتم بعض احكام الأمر 15-74 ، وهذا بمقتضى القانون 88-13 المؤرخ في 19 يوليو 1988 (5).

ولهذا يتعين علينا أن ندرس على التوالي المسائل التالية : نظام عدم الخطأ في الخارج وفي الجزائر على ضوء الأمر رقم 15-74 ، والطرق المنصوص عليها لتقدير التعويض عن بعض أنواع الأضرار المقررة ، والأجهزة الضابطة لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات ، ثم النصوص التشريعية المعدلة أو المتممة للأمر 15-74.

ستكون معالجة كل واحدة من هذه المسائل ضمن فصل.

(3 مكرر 3) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 21.286 في 20/01/1982 ، قضية ب م ضد ب ب.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 فبراير 1974.

(4 مكرر) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 8 لسنة 1980.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 لسنة 1988.

وأخيرا نقوم باطلاع القارئ بموقف القضاء الجزائري إزاء الأمر 74-15 ، باعتبار أن أحكام هذا النص لا زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا بالنسبة لحوادث المرور التي وقعت في ظله ، وهذا في إطار فصل خامس.

نشير أننا نجعل موقف القضاء بشأن القانون الجديد 88-31 في 19-7-1988 لأن القسم الثاني من الغرفة المدنية بالحكمة العليا - والذي تنتهي إليه - لم يفصل إلى يومنا هذا في أي طعن بالنقض يتعلق بحكم قضائي صدر في الدعوى التي كان قد استهدف صاحبها من ورائها الحصول على تعويضات مدنية عن أضرار مزعومة لاحقة به بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جراء حادث مرور وقع بعدما دخل القانون الجديد 88-31 حيز التطبيق.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات في النظام القانوني الجديد :
لقد ظهر إلى الوجود نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات في عدة دول أجنبية قبل أن يتبناه المشرع الجزائري.

الفرع الأول : ظهور النظام الجديد في الخارج

نشأت فكرة النظام الجديد في أذهان بعض الحقوقيين الفرنسيين منذ عشرات السنين وقبل بروزه في الدول الأخرى.

المطلب الأول : في فرنسا :

نظرا لتزايد حوادث السيارات وما نجم عنها من ضحايا فقد طالب في فرنسا الاستاذ (موريس بيكار) منذ عام 1930 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور لكن لم تحظ هذه الفكرة بأي اهتمام إلا في سنة 1964 حيث أنشأت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الجاري.

شارك في اشغال هذه اللجنة ، الاستاذ (اندري تونك) الذي نشر بعد ذلك مؤلفه «أمان الطريق» (La Sécurité Routiere) والذي كان يحمل مشروع قانون حول حوادث المرور. واستمرت مجهودات بعض الفقهاء وعدد من البرلمانيين والقضاة الذين لا حظوا أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور تمر بمراحل وإجراءات معقدة وبالتالي طالب البعض منهم بتطبيق نظام آخر لا يعتمد على الخطأ لحل المشاكل.

وبذلك أصبح جبر الضرر يقتصر على توافر عنصرين لا غير وهما :

- وجود ضرر من جهة شخص معين.
- وجود عقد تأمين ساري المفعول وقت الحادث والذي يكون مبرما بين حارس الشيء وبين مؤسسة مكلفة بالتأمين على السيارات بحيث يتضمن عقد التأمين ضمان الآثار التي يمكن أن تترتب عن حوادث يتسبب فيها حارس الشيء.

ونادي بنفس الفكرة مشروع قانون شازيل (CHAZELLE) الذي ينص في مادته الأولى على أن : «الأضرار الجسمانية واليادية التي تصيب أي شخص عدا السائق تعوض باستثناء الخطأ العمدى أو الجسم الذي يرتكبه هذا السائق».

ولكن فشلت هذه الفكرة بسبب موقف شركات التأمين التي تخضع إلى سيطرة الرأسمال الخاص الرافض لهذا النظام المقترح.

ومع ذلك تقدم السيد بادينتر (BADINTER) - وزير فرنسي للعدل سابقا - بمشروع في نفس الموضوع فصادق عليه مجلس الوزراء في 17 أكتوبر 1984 وصوت عليه البرلمان الفرنسي في 17 ديسمبر 1984.

يأخذ بعين الاعتبار هذا القانون مصالح الأطراف المعنية من ضحايا وشركات التأمين وهيئات اجتاعية ، فيمنح الحق في التعويض التلقائي للضحايا الراجلين أو المنقولين أو سائقي الدراجات ولو كانوا مخطئين ، باستثناء حالة الخطأ العمدى أو الخطأ الجسم ، ويمكن أن يستفيد ضحايا حوادث المرور الذي تقل اعمارهم عن 16 سنة أو تزيد عن 70 سنة من التعويض مهما كانت درجة الخطأ.

أما بالنسبة للسائقين فإن القانون يأخذ بالنظام التقليدي للمسؤولية ، أي أن السائق المتسبب في الحادث والمسؤول عنه لا يسوغ له أن يطالب بالتعويض أو أن يتحصل عليه. وبالرغم من تطبيق هذا القانون تطبيقا جزئيا ، لاسيما بسبب معارضة شركات التأمين لكون أن نظام عدم الخطأ يكلفها اعباء إضافية مالية ، فإنه يعتبر قد حقق تقدما كبيرا لا زالت دول أوروبية كثيرة لم تصل بعد إلى مستواه.

المطلب الثاني : في دول أخرى :

- لقد ارتبطت بولونيا شيئا ما بنظام عدم الخطأ بطريقة غير مباشرة ، إذ يتم منح تعويضات عن المصاريف الطبية مع منحة جرافية رمزية بالنسبة للضحايا الذين يتحملون جزءا من المسؤولية في الحادثة.

- أما في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت تجربة نظام عدم الخطأ عام 1970 ، ومع ذلك لم يشمل هذا النظام عام 1976 من بين 50 ولاية سوى 24 منها فقط ، وقد تراجع بعضها عن تطبيقه بعد بضعة سنوات من التجربة مثل ولاية (نيفادا).

- كما التزمت بهذا النظام دول أخرى مثل زيلانده الجديدة عام 1973 والسويد عام 1976 ، وفي كندا طبقته مقاطعة واحدة هي الكيبك.

ان النظام المطبق في السويد هو مختلط إذ أنه يجمع بين احكام النظام الكلاسيكي للمسؤولية وأحكام نظام عدم الخطأ،

ذلك أنه يحق للضحية أن يارس دعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث ، ويحل الغير في هذه الحالة محل المؤمن فيما دفعه من تعويض وفقا لنظام عدم الخطأ (6).

الفرع الثاني : ظهور النظام الجديد في الجزائر :

بمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، فإن المشرع الجزائري تبني النظام الجديد «عدم الخطأ».

وبعد مضي بضعة سنوات صدرت النصوص التطبيقية لهذا الأمر هي المراسيم التالية :

1 - مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974.

2 - مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974.

3 - مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974.

4 - مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق الهادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974 (7).

وأخيرا قام المشرع الجزائري بتعديل وتتميم الأمر رقم 74-15 حيث صوت على القانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 (8).

ان الطريقة الجديدة للتعويض - التي جاء بها الأمر 74-15 تعتمد أساسا على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم فيستفيد من التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب غير المسؤول عن الحادث والمصاب المتسبب في الحادث.

(6) النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر للسيد بوزراع عبد العزيز ، مسؤول الشؤون الثقافية للشركة الوطنية للتأمين.

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 8 لسنة 1980 - السالفة الذكر -

(8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 لسنة 1988.

ويستهدف هذا النظام حماية التوازن المالي للمؤمن الذي يتحتم عليه منح تعويضات الى معظم الضحايا نظرا لالتزاماته التعاقدية.

وقد استلزم هذا الوضع اعداد جدول يراعى هذا الاهتمام وكذا ضمان تعويض جزافي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث من خلال وضع حد أقصى للتعويضات وتحديد الأضرار التي يمكن أن تخول الحق في التعويض.

سنستطرق حينئذ في هذا الفرع الى عدة مسائل وهي على التوالي : إلزام التأمين على السيارات ، ومبدأ تعويض الأضرار الجسدية ، والاستثناءات الواردة على المبدأ وكيفيات تخصيص التعويض لفائدة المستحقين.

المطلب الأول : إلزام التأمين على السيارات

تنص المادة الأولى من الأمر 74-15 على أن كل مالك مركبة ملتزم قبل أن يشرع في استعمالها باكتتاب عقد تأمين لضمان الأضرار المتسببة للغير بواسطة تلك المركبة.

عرف المشرع مفهوم المركبة في الفقرة الثانية من نفس النص بأنها كل مركبة برية مجهزة بمحرك وكذا مقطوراتها ونصف مقطوراتها.

يعني لفظ المقطورات ونصف المقطورات :

1 - المركبات البرية المصنوعة لتكون مربوطة بمركبة مجهزة بمحرك ولتكون مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2 - أية آلة برية مربوطة بمركبة برية مجهزة بمحرك.

3 - أية آلة أخرى يمكن أن تكون محل تشبيه بالمقطورات أو نصف المقطورات ، بمقتضى مرسوم.

وتنص المادة 7 من الأمر المبين اعلاه على أن مرسوما سوف يحدد الأحكام المتعلقة :

- بالوثائق المثبتة باستيفاء الزامية التأمين وبالعقوبات المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام.

- بمدى الزامية التأمين .

- بالاستثناءات وسقوط الحق في الضمان والتي يمكن أن يحتج بها المؤمن.

- باثار العقد وحدوده.

- بالشروط المتعلقة بتأمين مركبة في اطار حركة المرور الدولية

- طبقا لهذا النص يبين الباب الأول من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980

السالف الذكر ، مدى الزامية التأمين بقوله في مادته الأولى على أن : «تنطبق الزامية التأمين

التي تأسست بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي :

1 - الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

2 - سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

- وتفيد المادة الموالية (2) من نفس المرسوم على أن : «يضمن المؤمن ، دون حصر المبلغ ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له ، عن الأضرار المادية المسببة للغير».

الأشخاص المعنيون بالزامية تأمين مركباتهم

فرض المشرع اكتتاب عقد التأمين على جميع مالكي المركبات باستثناء بعض الأشخاص.

وفي هذا الصدد افادت المادة الثانية (2) من الأمر 15-74 على أن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها ، ومع ذلك فإنها تبقى متحملة بالإلتزامات المترتبة على المؤمن.

فيحق حينئذ لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم - أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها - فيلجأ المتضررون إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لاحدى مصالحها العمومية.

ففي هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخرينة العامة بتمثيل الدولة الجزائية أمام القضاء (المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08-06-1963).

وتذكر المادة الثالثة (3) من الأمر 15-74 أن الزامية التأمين لا تنطبق على حركة المرور للنقل بالسكك الحديدية.

- وتفيد المادة الموالية (4) من الأمر على أنه يجب أن يضمن عقد التأمين الأثار المترتبة عن مسؤولية المدنية لمكتتب العقد ومالك المركبة وكل شخص يكون حارسا أو سائقا لهذه المركبة بموجب رخصة منها ، باستثناء اصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون باعتماد مهنة السيرة أو بيع أو تصليح أو مراقبة السير الحسن للمركبات وكذا أتبا فيما يخص السيارات التي سلمت لهم بسبب وظائفهم ، فيقع على عاتق هؤلاء الأشخاص المستثنين

من الزامية التأمين واجب اكتاب عقد تأمين لضمان الاثار المترتبة عن مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون داخل مؤسساتهم أوالذين يكونون مكلفين بحراسة أو قيادة مركبة بموجب رخصة منهم أووجب رخصة صادرة من أي شخص آخر يكون معينا لهذا الغرض في عقد التأمين ، عن الأضرار المتسببة للغير بواسطة السيارات المسجلة لهم في اطار نشاطهم المهني والتي قد يستعملونها بهذه المناسبة.

وتنص المادة 5 من الأمر على أنه يجب اكتاب عقد التأمين لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين وفقا للشروط المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة السارية المفعول.

تجدر الاشارة أن القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين هو الذي كان المرجع الأساسي للتأمينات البرية الى غاية صدور القانون المدني الجديد (9).

عالج الفصل الثالث من الباب العاشر من القانون المدني الجديد عقد التأمين في المواد 619 الى 643.

ثم صدر القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات (10) ، فيعتبر هذا القانون تقنيا شاملا للتأمين اذ ينظم احكام التأمين البري والتأمين البحري والتأمين الجوي ، وقد الغى عددا من مواد القانون المدني والخاصة بانواع التأمين وهي المواد من 626 إلى 643.

ماهو مصير عقد التأمين عندما يتصرف المؤمن له أو ورثته في المركبة وفي حالة وفاة الأول؟

تشير الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 74-15 على أن المشتري يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى ، وبعبارة أوضح أنه يتعين على المشتري أن يقوم باكتاب عقد تأمين جديد على المركبة المكتسبة.

وقد تفيد الفقرة الثانية (2) من نفس المادة 6 على أن في حالة وفاة المؤمن له يبقى عقد التأمين ساري المفعول بقوة القانون الى غاية انتهاء مدته لصالح الوارث.

المطلب الثاني : مبدأ تعويض الاضرار الجسمية

تنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 على أن ، «كل حادث مرور سيارة نتجت عنه اضرارا جسمية يعطي الحق في التعويض لأي ضحية أو ذوي حقوقه ولو لم تكن لهم صفة الغير تجاه الشخص المسؤول المدني عن الحادث.

(9) الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 لسنة 1975.

(10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 لسنة 1980.

ويتمد هذا التعويض أيضا لفائدة المكتب ومالك السيارة ويمكن أن يمتد أيضا الى سائق السيارة المتسبب في الحادث حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

يتبين من هذا النص أن من أجل الحصول على تعويض يكفي أن يثبت الضحية - أو ذوي حقوق في حالة الوفاة - أنه أصيب باضرار جسمية بسبب حادث مرور مركبة ، ذات محرك وهذا بقطع النظر عن تصرف السائق اثناء الحادث ، سواء كان تصرفه مخطئا أو غير مخطئ. كما تكتسي هذه المادة طابع الشمولية بالنسبة للمستفيدين من التعويض لأنها أزلت صفة الغير في الشخص المصاب بالنسبة للشخص المسؤول المدني عن الحادث بحيث يستطيع كل من مكتب التأمين ومالك المركبة أن يطالبا بجبر الأضرار التي أصابتهما ، بل أن المشرع وصل إلى أبعد من ذلك ، إذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض وأن كان قد تسبب في الواقعة بفعله المخطئ ، مع مراعاة القيود والاستثناءات التي أشارت إليها المواد 13 ، 14 و 15 من نفس الأمر.

المطلب الثالث : القيود والاستثناءات الواردة على المبدأ :
توجد ثلاث حالات مستثناة من المبدأ :

المبحث الأول : الحالة الأولى

تذكر المادة 13 على أنه إذا ثبت في حق سائق السيارة جزء من المسؤولية بسبب اخطاء غير الاخطاء التي تشير إليها المادة الموالية ، فإن التعويض الذي يدفع له يخفض نسبيا حسب حصة مشاركته في المسؤولية الملقاة على عاتقه ، ماعدا في حالة ما إذا أصيب السائق بعجز جزئي دائم تساوي نسبته أو تفوق 50%.

إن هذا التخفيض لا ينطبق تجاه ذوي حقوق السائق في حالة وفاة هذا الاخير.

المبحث الثاني : الحالة الثانية :

تفيد المادة 14 على أنه إذا كانت المسؤولية الكلية أو الجزئية للحادث ناجمة عن السياقة في حالة سكر أو بسبب تناول كحول أو مخدرات أو مواد منومة محظورة ، فإنه لا يمكن للسائق المحكوم عليه بسبب ذلك أن يطالب بأي تعويض كان.

إن هذه الاحكام لا تسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

المبحث الثالث : الحالة الثالثة :

تنص المادة 15 على أنه في حالة سرقة المركبة فإن السارق وشركاؤه لا يستفيدون بأي تعويض - ومع ذلك لا تنطبق هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة ، وكذا بالنسبة للأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

وهناك حالة خاصة :

تنص المادة 10 من الأمر 15-74 على أنه لا يحق جمع التعويض عن حادث سيارة - والمنصوص عليه بموجب المواد السابقة - مع التعويضات التي يمكن منحها إلى نفس الضحايا بمقتضى التشريع المتعلق باصلاح حوادث العمل والأمراض المهنية -

الا أنه إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الحادث إلى تفاقم نسبة عجز دائم كلي ناتج عن حادث سابق ، فإن شركة التأمين الضامنة ، أو في غياب هذه المؤسسة سوف يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات اثار هذا التفاقم.

المطلب الرابع : كفاءات تخصيص التعويض لفائدة المستحقين

لم يترك المشرع الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقيها عندما يلجأ هؤلاء الاشخاص الى العدالة ، بل انه ذكر ماهي فئات الافراد الذين يستطيعون المطالبة بالتعويض وما هي انواع الاضرار التي يتم اصلاحها ، وعن تفاصيل اخرى عديدة سوف نتطرق إليها في فقرات لاحقة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من الأمر 15-74 على ان التعويضات المستحقة لاصلاح الاضرار الجسدية تدفع في شكل رأس مال أو في شكل ريع ، وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر ، وتكون محددة وفقا للجدول المبين في الملحق.

ومن اجل المحافظة على التعويضات المقررة لصالح اصحابها فان المشرع كرر بطلان كل الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها وسطاء بأن يضمنوا لضحايا حوادث مرور او لذوي حقوقهم الاستفادة من تلك التعويضات مقابل دفع اتعاب تكون محددة مسبقا (المادة 18).

الفصل الثاني : الطرق المنصوص عليها لتحديد التعويض عن بعض أنواع الأضرار

لقد بين المشرع في ملحق الأمر 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 الطرق التي ينبغي اتباعها لتحديد مختلف التعويضات لصالح الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا حسب أنواع الاضرار التي ذكرها على سبيل الحصر حسبما يبدو.

ولهذا سوف نعالج بالترتيب الحالات التالية :

- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل ، المصاريف الطبية والصيدلية
- التعويض عن العجز الدائم وعن الضرر الجسدي ، وفي حالة وفاة ضحية بالغة وضحية قاصرة.

والجدير بالملاحظة أن المشرع اتي بنصوص مفصلة جدا عن الأضرار المبينة اعلاه

كما انه تطرق إلى أساس حساب معظم تلك التعويضات الا وهو الاجر أو الدخل المهني للمصاب والذي يجب الاستناد عليه في عمليات تقدير التعويضات لفائدة اصحابها.

فيتعين حينئذ علينا قبل كل شيء أن نتحدث عن عنصر الاجر والدخل في فرع أول ، ثم نتناول في فروع موائية مناقشة اساس حساب تعويض كل واحد من الأضرار المشار إليها آنفا.

الفرع الأول : العنصر الأساسي في عمليات تقدير التعويض : الاجر والدخل المهني :

ينص المقطع الاول (1) من ملحق الامر 74-15 ان الاجر او الدخل المهني الذي يتعين الاعتماد عليه لاجراء حسابات مختلف انواع التعويض ، لا يمكن ان يتجاوز مبلغا سنويا محدد ب 24.000 دج.

ويجب ان تكون الاجور صافية من الضرائب ومن التعويضات الغير خاضعة للضريبة.

أما الدخل المهني فينبغي ان يكون صافيا من التكاليف والضرائب.

وعندما يعجز الضحية او ذوي حقوقه عن تبرير وجود اي اجراء او دخل ، وهي حالة الاشخاص غير الاجراء من بينهم النساء والاولاد والشيوخ الذين لم يكونوا يمارسوا وقت الحادث اي نشاط مهني ، او في حالة ما إذا كان الدخل السنوي يساوي اقل من 4.500 دج ، فإنه يتم اجراء حساب التعويض على اساس هذا المبلغ الاخير.

الفرع الثاني : اساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

لا تكتسي الاصابة نفس الطابع بالنسبة لجميع الاشخاص ، وتختلف مدة العجز المؤقت عن العمل من شخص لآخر باعتبار ان هذا العجز مثل العجز الدائم يتميز بطابعه النسبي فثلا يمكن ان يترتب عن كسر احد عظام صبع واحد عجز كلي عن العمل لمدة عدة أشهر عندما يكون المصاب عازفا محترفا على آلة (البيانوا) او آلة (الفيلونوسيل) بينما يمكن أن ينتج عن كسر ذراع أو ساعد عجز مؤقت لمدة قصيرة بالنسبة لشخص مفكر.

وفي اغلب الاحيان تحتوي الاضرار الناجمة عن عجز مؤقت عن العمل على عنصرين هما :

العنصر الأول : يتعلق بالمكاسب التي فقدها المصاب خلال فترة توقفه عن العمل.

العنصر الثاني : هو مقدار المصاريف التي تسببت فيها الاصابة :

لقد تناول المقطع الثاني (2) من ملحق الامر مسألة اصلاح الضرر الناتج عن حرمان الضحية من مداخيل أو مرتبات ، الا أن المشرع قرر تخفيض حق هذا الاخير في استرجاع مكاسبه الضائعة بنسبة 20% من الاجر او الدخل ، بحيث ان التعويض يتم سوى على اساس 80% من هذا المبلغ.

اما فيما يتعلق بموضوع اصلاح الضرر الناتج عن المصاريف والنفقات التي تحملها

وسيتحملها المصاب بسبب عجزه فان المقطع الثالث (3) من ملحق الامر هو الذي عاجله كما سنرى في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية

ينص المقطع الثالث (3) من ملحق الامر على انه يتم استرجاع المصاريف الطبية والصيدلية بكاملها.

فتشتمل هذه المصاريف على مايلي :

- مصاريف الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والمساعدين الطبيين ،
- مصاريف الاقامة في المستشفى أو المصحّة ،
- مصاريف طبية وصيدلية ،
- مصاريف الاجهزة والتبديل ،
- مصاريف سيارة الاسعاف ،
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية ،
- مصاريف الذهاب عند الطبيب عندما تبررها حالة المضرور.

كما يضيف نفس النص في فقرتيه الثانية والثالثة انه : إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف ، جاز للمؤمن بصفة استثنائية ان يمنحه كفالة عنها.

واذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن ، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات بالخارج.

تجدر الإشارة أن المادة 17 من الأمر 15-74 تنص هي الأخرى على أن : علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات ، حسب الحالة ، ان يدفع او يسدد للضحية او ذوي حقوقها :

- 1 - المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة اجهزة التبديل ،
- 2 - مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعويضة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية او الاستشفائية ،
- 3 - تعويض تفاوت الرواتب او الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت ،
- 4 - مصاريف النقل ،
- 5 - مصاريف الجنازة .

ويتم اداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية

الفرع الرابع : اساس حساب التعويض عن العجز الدائم :
قبل ان نتطرق إلى كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم تحتم علينا ان نعرف ماهو مفهوم هذه الاصابة ، وبالتالي سنقسم هذا الفرع إلى مطلبين حتى يتسنى لنا ان نعالج كل واحدة من النقطتين المذكورتين آنفا.

المطلب الأول : تعريف العجز الدائم :

لقد عرف بعض الفقهاء العجز الدائم بانه عبارة عن (انقاص الطاقة الحسية او النفسية - الحية او الفكرية التي يبقى الضحية مصابا به بعدما استقرت حالته (11) اي ان هذه الحالة اصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم يتم تحديد تاريخ معين لاستقرار الجروح والاصابات بالاعتماد إلى ثلاثة معايير هي :

- 1 - الطابع المزمّن للاختلالات وعدم احتمال تطورها ،
- 2 - نهاية المعالجة الفعلية ،
- 3 - قابلية المعنى بالامر الى استئناف نشاط مهني ولو محدود (12)

المطلب الثاني : طريقة تقدير نسب العجز الدائم

فنظرا للمادة 20 من الامر 74 - 15 القائلة ان كيفية تقدير نسب العجز وكذا اعادة النظر فيها تكون محددة بموجب مرسوم بالاستناد الى التشريع الساري المفعول في مادة إصلاح حوادث العمل والامراض المهنية ، فان وزير الهالية اصدر قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1981 يتعلق بمجدول نسب العجز الدائم الناجمة عن حوادث المرور.

تفيد الهادة الاولى من هذا القرار - المحتوى على مادتين فقط على انه : «يتم تحديد نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث مرور بصفة انتقالية وفقا للمجدول المنصوص عليه بموجب القرار المؤرخ في 11 افريل 1967».

وان الرجوع الى القرار المؤرخ في 11/04/1967 يتضح ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية لتلك الفترة كان قد وضع جدولا للنسب الطبية للعجز الدائم لحوادث العمل (13).

ونظرا لأهمية هذه المسألة يتعين علينا أن نتطرق في سياق سرد الأحكام العامة إلى الأحكام الأساسية لهذا القرار سواء تعلقت هذه الأحكام باستعمال الجدول أو بوجود حالات عجز متعددة أو حالات عجز سابقة للحدث.

(11) أعطى الأستاذ (ليون ديروبيو) هذا التعريف في التقرير الذي قدمه خلال يومين دراسيين عقدا في مدينة (باريس) في 5 و 6 يوليو 1963 تحت اشراف اللجنة الاوروبية للتأمينات.

(12) (تقدير الضرر الجسدي) للسيد (ماكس لوروا) ، من 31-32.

المبحث الأول : استعمال الجدول

تحتوي نسب العجز المبينة في الجدول اما على نسبة واحدة ، واما على نسبتين : الأول : نسبة دنيا ، والثانية نسبة قصوى (المادة 2).

اذا تناولت النسب المئوية للعجز المبينة في هذا الجدول معدلين ازاء نفس العاهة فيحدد الطبيب المستشار وعند الاقتضاء الطبيب الخبير معدل العجز ضمن حدود المعدلين الادنى والاقصى مع اعتبار درجة خطورة العاهة والمهنة التي كانت تمارس فعلا في تاريخ الحادث (المادة 4).

يستطيع الطبيب المستشار وعند الاقتضاء الطبيب الخبير ان يضيفا الى المعدل الطبي المحدد طبقا لهذا الجدول المعدل الاجتماعي المنصوص عليه في الفقرتين : الثالثة والرابعة من المادة 53 من الامر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية (المادة 5).

وانه بالرجوع الى المادة 53 من الامر السالف الذكر رقم 66-183 المؤرخ في 21-06-1966 لقد حول المشرع الحق الى الطبيب المستشار (للمصندوق الاجتماعي) ليقدر معدل العجز وفقا لجدول محدد من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية (الفقرتان : الاولى والثانية).

ويستطيع الطبيب ان يضيف المعدل الاصلي معدلا ثان سمي «بالمعدل الاجتماعي» والذي يهدف الى الاخذ بعين الاعتبار السن والقدرات والتاهيل المهني للضحية (الفقرة الثالثة). يتراوح المعدل الاجتماعي ما بين 1% و 5% (الفقرة الرابعة).

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن ان المشرع الجزائري صوت على قانون جديد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهو القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ - الموافق 2 يوليو سنة 1983 ، والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ أول يناير 1984 حسب مادته 90 (14).

ان المادة 42 من هذا القانون الاخير 83-13 تكرر بصفة اجمالية نص المادة 53 من الامر 66-83 بخصوص كيفية تحديد نسبة العجز ، فتتص في فقرتها الثالثة على انه يجوز ان تضاف الى النسبة الواردة في الجدول لنسبة اجتماعية الهدف منها مراعاة سن المصاب وقدراته وتاهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

(13) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 38 لسنة 1967.

(14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 28 لسنة 1983.

اما الفقرة الرابعة والاخيرة من نفس المادة 42 فانها تفيد ان النسبة الاجتماعية تتراوح ما بين 1 و 10%.

ونظرا لكون النص الجديد (المادة 42) قد رفع الحد الاقصى للنسبة الاجتماعية من 5% الى 10% وان المادة 89 من نفس القانون 13 - 83 قد الغيت صراحة الاحكام المخالفة له ، فانه يتعين حينئذ الاخذ بالنص الجديد.

المبحث الثاني : العاهات المتعددة :

قن المشرع هذه المسألة المعقدة في القسم الثاني من القرار المؤرخ في 11 افريل 1967 المحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل (من المادة 6 الى المادة 11).

تعرف المادة من القرار المشار اليه في فقرتها الاولى مفهوم تعدد العاهات بأنها العاهات التي تصيب اعضاء مختلفة او اجزاء من اعضاء مختلفة او اجهزة مختلفة. وتنبه الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يجب ان لا يعتبر ضمن العاهات مختلف بقايا نفس الآفة.

وتؤكد المادة 8 على أنه لا يمكن باي حال ان يحدد معدل العجز الكلي بمجرد اجراء عملية جمع المعدلات الجزئية المعتبر عادة بصفة انفرادية. اذا لم يذكر في هذا الجدول معدل العجز الكلي الواجب الاخذه فيحدد هذا المعدل عما هو مبين في الهادتين 9 و 10 ادناه (المادة 7).

إذا كان عامل يتمتع بصحة جيدة ووقع ضحية حادث تسبب له في عاهات متعددة اصابته اعضاء مختلفة لكنها متشاركة من حيث الوظيفة - كالعينين مثلا - وكان الجدول قد اغفل ذكر النسبة الكلية لهذا العجز ، فانه ينبغي تحديد هذا المعدل بواسطة القياس إلى مجموعات الآفات المنصوص عليها في الجدول (المادة 9).

مثال : يمكن تقدير نسبة العجز الناتجة عن فقدان اصبعي السبابتين بالنظر الى النسبة المبينة في الجدول والخاصة بفقدان سبابة واحدة يتعين القيام بالمقارنة مع النسب المسجلة في الجدول والمتعلقة بفقدان اهام واحدة وفقدان الابهامين الاثنتين (15).

واذا ترتب عن حادث ، بالنسبة إلى انسان كان سالما تماما ، تعدد عاهات لم تقتصر على اعضاء مختلفة فحسب بل شملت وظائف مختلفة ، ولم يبين الجدول نسبة العجز الكلية ، فانه يتعين بعد تصنيف انواع العجز في ترتيب معين ، اعتبار الأولى على معدل الجدول ، وحساب الثانية نسبيا الى المقدرة الباقية وهكذا لغاية تعويض جميع انواع العاهات (المادة 10).

(15) تقدير الضرر الجسدي (ماكس لوروا) ، ص 37 ، رقم 45.

مثال : لنفترض ان شخصا اصاب بثلاثة عاهات وتقدر نسبة عجز كل واحدة منها على حده ب : 40% ، 30% ، 10%.

- العاهات الاولى : 40% من 100% (المقدرة الكلية)

$$40 = 40 - 100\% = 60\%$$

- العاهات الثانية : 30% من 60% (المقدرة المتبقية) اي :

$$18 = \frac{18}{100} \times \frac{60}{100} \times \frac{30}{100}$$

المقدرة الجديدة المتبقية : 42% = 18% - 60%

- العاهات الثالثة : 10% من 42% أي :

$$4,2 = \frac{4,2}{100} = \frac{42}{100} \times \frac{10}{100}$$

تساوي النسبة الكلية للعجز الدائم : 40% + 18% + 4,2% = 62,2%.

وتجدر الاشارة اننا نتوصل الى نفس النتيجة ولو غير ترتيب العاهات المتعددة.

المبحث الثالث : حالة وجود عاهات سابقة

يتمثل المشكل هنا في إيجاد الكيفية التي يجب اتباعها لتحديد تاريخ الإصابة عندما تكون طاقة الانسان المصاب الجسمية او النفسية الحسية او الفكرية قد انخفضت قبل وقوع الحادث.

شرح المشرع انواع وحالات العاهات السابقة في القسم الثالث من القرار المؤرخ في 11/04/1967 المشار اليه اعلاه المحدد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم في حوادث العمل (المواد من 12 الى 21).

اذا كانت مقدرة المصاب ناقصة من قبل ، ينبغي الا يحسب الايراد على اساس العجز الكلي الناتج عن مجموع انواع العاهات ، والا يحسب على انفراد ، كما لو كانت العاهة المطلوب التعويض عنها قد اصاب شخصاً سائلاً تماماً.

ففي الحالة المذكورة اعلاه يجب ان يعوض الايراد التناقض فقط الذي سببه الحادث بالنسبة للعجز السابق (المادة 12).

ومن أجل حساب الايراد المشار اليه اعلاه ، يتعين القيام بالعمليات التالية :

- أ - تحديد المقدرة السابقة للحادث بالنسبة لمقدرة كاملة .
- ب - تحديد المقدرة الباقية على اثر الحادث بالنسبة لمقدرة كاملة . مع اعتبار جميع انواع العاهات المتتابة .
- ج - البحث عن التفاقم الحقيقي للعجز بتحديد الفرق بين المقدرة السابقة والمقدرة الباقية .
- د - نقل هذا الفرق الى المقدرة السابقة للحصول على معدل تخفيض هذه الاخيرة ، اي معدل العجز (م13) .
- وانه تنفيذا للقواعد التي ذكرت اعلاه يستحصل على معدل العجز الذي يطبق لحساب الايراد باستعمال الصيغة التالية :
- وتعني الصيغة المسجلة أنفا مايلي :
- 1 - تعني المقدرة السابقة للحادث بالنسبة لمقدرة كاملة .
- 2 - تعني المقدرة الباقية بعد الحادث بالنسبة لمقدرة كاملة . مع اعتبار المعدل الكلي لانواع العجز المتتابة .
- 3 - تعني معدل العجز المضروب في الاجر الاساسي طبقا لاحكام المادة 48 من الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 (المادة 14) (15 مكرر) .
- يحصل معدل المقدرة السابقة للحادث (1) بطرح معدل العجز السابق من 100 ماعدا في حالتين هما :
- اذا كان المصاب قد استعاد اهليته وقسما من قدرته على العمل التي افقدته اياها العاهات السابقة .
- او بالعكس من ذلك فقد تناقصت هذه المقدرة الباقية بسبب حالة قصور قواه البدنية والعقلية (المادة 15) .
- ويحصل معدل المقدرة الباقية بعد الحادث (2) بطرح النسبة الاجالية للعاهات المتتالية من 100 (المادة 16) .

(15 مكرر) نص المادة 48 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21/06/1966 . المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية على أن : الضحية المصاب بعجز دائم عن العمل يستحق ايراد لايقدر مبلغه بضرب الأجر السنوي في نسبة العجز . مع مراعات بعض التحفظات التي تنص عليها المادة 49 وما بعدها .

لكن بما أن المشرع اعاد النظر في مجال تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية وذلك بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 02/07/1983 . فإنه يتعين الاعتداد على هذا النص الأخير بعد ما دخل حيز التطبيق ابتداء من 01/01/1984 حسب المادة 90 وبالنسبة للحوادث التي تقع في ظله .

ومن هذا السياق كررت المادة 45 من هذا القانون محتوى نص المادة 48 من الأمر رقم 66 - 183 .

ولا يجوز لتطبيق الصيغة المسجلة أنفا التمييز كما إذا كانت العاهات السابقة والناجمة عن الحادث قد أصابت نفس الجهاز الوظيفي أم لا ؟ (المادة 17) لا تطبق الصيغة المذكورة عندما يكون الضحية متحصلا بعد الحادث على معدل اجمالي للعجز عن العمل يقل عن المعدل الذي تسبب في منحه ايراد سابق (المادة 18).

تطبق هذه الاحكام سواء كانت العاهة السابقة منسوبة الى حادث عمل ام الى حادث حصل خارج العمل او الى مرض قد عوض عنها ام لا ، وسواء كان الحادث او المرض قد حصل من الجرائر او خارجها.

ولا تطبق هذه الاحكام اذا كان المصاب قبل الحادث في حالة تهوؤ لمرض ما أو لم يكن هذا المرض سببا في اي تخفيض للمقدرة عن العمل (المادة 19)

تجدر الملاحظة انه يمكن ان تقع الحالة التالية :

في بعض الاحيان تكون نسبة العجز الدائم المحددة على اثر حادث سابق - مهما كانت طبيعته - قريبة من 100% او تساوي 100% (مثل المكفوف الذي تكون نسبة عجزه الدائم تساوي 100% والذي يعرض الى حادث آخر يؤدي به الى فقد عضو او جزء من عضو.

هل تشكل نسبة العجز الدائم الاولى عائقا بحيث انه لا يجوز تخصيص اي تعويض الى المصاب عن الاضرار اللاحقة به بسبب الحادث الثاني؟

يمكن ان يؤدي تطبيق صيغة القاعدة المسجلة اعلاه : إلى نتائج غير عذلية ، وهذا باعتبار ان مقدرة الضحية للعمل كانت منعدمة تماما.

مثال : كانت تساوي نسبة عجز دائم شخص مكفوف 100% وبعد اجراء عمليات اعادة تأهيله صار يشتغل في مصنع الفرش حيث أصبح ماهرا فيه ، فوقع ضحية حادث ثاني ، مما ادى الى بر سلامي سبابة يده اليسرى.

ان استعمنا صيغة القاعدة المسجلة اعلاه تؤدي الى رفض اي عجز عن الحادث الأخير في الحقيقة يجب تحديد التعويض باعتبار النشاط المهني وقت الحادث يساوي 50 أو 60% ويقدر حسب النسبة العادة المطابقة لبر سلامي السبابة اليسرى 2% وبالتالي نجد أن : (16).

(16) مثال مأخوذ من : كرامات الضمان الاجتماعي : التعويض والوقاية من حوادث العمل ، ص : 61-62.

ولكن وجهت انتقادات إلى طريقة الحساب المبينة اعلاه. ويحق للقاضي ان يمتنع عن استعمالها بسبب عدم ملاءمتها عندما يكون الشخص المصاب ضحية لعدة حوادث متتالية (17).

المطلب الثالث : كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم :

يبين المقطع الرابع (4) من ملحق الامر رقم 74-15 الكيفية التي ينبغي الاعتماد عليها لتقدير التعويض عن العجز الدائم.

فينص المقطع المذكور على ان العجز الجزئي او الكلي يتم على اساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد ادناه.

فيحصل على الراسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب او الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

وانه يتحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة بين مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول الوارد ادناه بتطبيق القاعدة النسبية.

ويتم الحصول على المبلغ السنوي للمعاش عن طريق تقسيم الراسمال التأسيسي على معدل المعاش المقدّر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد ادناه ضمن هذا الملحق. ويتم حساب التعويض الذي يجب منحه إلى الضحايا القصر الغير الاجراء على اساس الاجر الادنى.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% او يفوقه يمنح للضحية - فضلا عن الربيع - تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي قبل وقوع الحادث.

مثال : لنفترض ان المصاب هو رجل كان يبلغ من العمر وقت الحادث 40 سنة وكان يتقاضى اجرة سنوية قدرها 10100 دج وهو أب لطفل قاصر وان نسبة عجزه الدائم الجزئي حددت بموجب خبرة طبية ب 50%.

تساوي قيمة النقطة المقابلة لاجره حسب الجدول الوارد في المقطع الرابع ب 1040 دج. يقدر الراسمال التأسيسي ب 1040 دج $\times 50 = 52.000$ دج.

وإذا اردنا ان نخصص لهذه الضحية ريعا ، فنظرا للجدول المسجل في المقطع العاشر (10) من الملحق المتعلق بحساب المعاش السنوي فان المعامل الذي يجب اخذه بعين الاعتبار هو : 14,667.

(17) «تقدير الضرر الجسدي» (ماكس لوروا) ص 39-40 وانظر ايضا الحكيم الصادرين من محكمة النقض الفرنسية المذكورين في هذا الكتاب وهما على التوالي :

1 - نقض الدائرة المدنية الثانية : 17/01/1974 ، جروس كلا - سور الدوري 2/1975 18063 ، تعليق (بروسوا).

2 - نقض الدائرة الاجتماعية 04/12/1969 نشر الاحكام المدنية رقم 662 : ص 500.

فيكون حينئذ المعاش السنوي محددًا ب :

$$52.000 \text{ دج} : 14,667 = 3.545,37 \text{ دج.}$$

نتيجة لما سبق يمكن أن يستفيد المتضرر اما بالرسال التاسيسي (52.000 دج) واما في الحالة الثانية بمعاش سنوي مبلغه : 345,37 دج ، او بمعاش فصلي قدره 886,34 دج.

وفي حالة ما إذا اثبتت الضحية ان صندوق الضمان الاجتماعي امتنع او سوف يمتنع من ادائه له المنحة العائلية لصالح ابنه ، فانه يستطيع ان يستفيد ايضا بنفس مبلغ المنحة المطبقة وقت الحادث ، وهو 40 دج في الشهر حسب المقدار القديم ففي الحالة الثانية يستحق المصاب في كل ثلاثة اشهر :

$$886,34 \text{ دج} + 120,00 \text{ دج} = 1.006,34 \text{ دج.}$$

الفرع الخامس : التعويض عن الضرر الجبالي :

يعوض عن العملية الجراحية اللازمة لاصلاح ضرر جمالي بدون تخفيض الى غاية مبلغ 2.000 دج. إذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ والى حد اقصى مقدار بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) فان المؤمن يتحمل مشاركة بنسبة 50 % على الايفوق التعويض مبلغ ستة آلاف دينار (6.000 دج المقطع الخامس).

الفرع السادس : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

يفيد المقطع السادس (6) من ملحق الامر 74-15 ان في حالة وفاة الضحية يحصل على الراسال التاسيسي بضرب قية النقطة المقابلة للاجر او الدخل المهني للضحية بمائة (100) وفقا للجدول المسجل في المقطع الرابع (4).

ويتم توزيع الراسال او الريع الذي يمكن تسديده في حالة الوفاة حسب النسب التالية وهي :

- الزوج او الازواج = 30%
- الاب والام تحت الكفالة = 10%
- الابن الاول والابن الثاني القاصران تحت الكفالة : 15% لكل واحد منهما ،
- الابن الثالث القاصر والآخرين تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم ،
- الاشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) : 10%.

ويستفيد الاولاد القصر اليتامى من الابوين باقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث والعائد لزوج الضحية.

فعنى هذه الفقرة ان هؤلاء الأبناء اليتامى يقتسمون نسبة 30% من الراسال التاسيسي

وهذا بالتساوي فيما بينهم.

وتنص الفقرة الرابعة (4) من نفس المقطع (السادس) على أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع النسب المسجلة آنفا 100% من الأجر أو الدخل المهني السنوي الباخذ بعين الاعتبار. وفي حالة ما إذا تجاوز ذلك المجموع 100% ستكون النسبة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

وتوجب الفقرة الموالية (5) من المقطع على أن يتم التعويض على شكل ربع.

- عندما يترك الضحية أولادا يتامي قصر،

- عندما يفوق الراسمال التأسيسي للعاش مبلغ 30.000 دج.

وفي هذا الصدد حدد المقطع العاشر (10) من ملحق الجدول الذي ينبغي الاعتماد عليه لأجراء حسابات الربع العمري لفائدة المستفيدين منه.

واكد المقطع السابع (7) من الملحق على أنه لا يمكن أن يتجاوز الربع - الذي سيخصص الى المصاب أو ذوي حقوقه - في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للمصاب في وقت الحادث.

نجد الملاحظة أن المادة 136 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 (18) كانت قد أضافت فقرة ثانية للمادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 والتي تتمثل في أنه يجوز للمستفيدين البالغين سن الرشد بمفهوم التشريع المعمول به أن يختاروا أي النظامين للتعويض.

فتعني الفقرة الجديدة أنه يمكن لهؤلاء المستفيدين البالغين إما أن يطالبوا بتعويض في شكل رأسمالي وإما في شكل ربع ، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ألغت الفقرة الثانية من نفس المادة 136 من قانون 85-09 أحكام ملحق الأمر 74-15 والمتعلق بالتعويض على شكل ربع عندما يفوق الراسمال التأسيسي للربع 30.000 دج وهذا بالنسبة للمستفيدين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يعني المستفيدين البالغين سن الرشد.

قبل مواصلة هذا البحث يتعين علينا أن نعود الى الوراء قليلا لنوضح - في نظرنا - عبارة وردت في الفقرة 2 من المقطع الرابع (4) من ملحق أمر 74-15 وهي عبارة «الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي» والذين يستحقون نسبة 10% من الراسمال أو الربع في حالة وفاة الضحية.

(18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 56 لسنة 1985.

تحم علينا هذه العبارة ان نطلع على الامر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/6/21 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ، والذي كان ساري المفعول وقت صدور الامر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 ، لتتعرف عن الافراد الذين يستحقون التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة الهالك على اثر حادث والذين عانوا تحت كفالة هذا الاخير. ومن هذا الصدد تشير المواد 67 الى 72 من الامر 66-183 المبين اعلاه الى هؤلاء المستحقين.

- فتذكر المادة 67 الزوج.
 - اما المادة الموالية 68 فانها تشير الى الفروع وهم :
 - أ- الاولاد الشرعيين للضحية ،
 - ب - الاولاد المعترف بهم قبل الحادث ،
 - ج - عند اللزوم الاولاد المتبنين ،
 - د - احفاد الضحية والاولاد الذين تكفل بهم هذا الاخير قبل الحادث.
 - اما المادة 69 من نفس الامر فانها تشير الى اصول الضحية.
- اذا استثنينا من مجموعة الافراد المجلين اعلاه الاولاد المتبنين باعتبار الشريعة الاسلامية تمنع التبني.

يمكن القول ان الاشخاص الاخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي هم ، الأولاد المعترف بهم قبل الحادث واحفاد الضحية والاولاد الذين تكفل بهم هذا الاخير قبل الحادث. اما بالاطلاع على القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، يقصد بذوي الحقوق حسب المادة 67 - فضلا عن زوج اصول المؤمن له - الأولاد المكفولين والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة. وتضيف نفس المادة 67 على انه يعتبر ايضا اولاد مكفولون.

- أ- الاولاد الشرعيين للضحية ،
 - ب - الاولاد المعترف بهم قبل الحادث ،
 - ج - عند اللزوم الاولاد المتبنين ،
 - د - احفاد الضحية والاولاد الذين تكفل بهم هذا الاخير قبل الحادث.
- اما المادة 69 من نفس الامر فانها تشير الى اصول الضحية.
- اذا استثنينا من مجموعة الافراد المجلين اعلاه الاولاد المتبنين باعتبار الشريعة الاسلامية تمنع التبني.

يمكن القول ان الاشخاص الاخرين تحت الكفالة بفهم الضمان الاجتماعي هم ، الأولاد المعترف بهم قبل الحادث واحفاد الضحية والأولاد الذين تكفل بهم هذا الأخير قبل الحادث. اما بالاطلاع على القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، يقصد بذوي الحقوق حسب المادة 67 - فضلا عن زوج اصول المؤمن له - الأولاد المكفولين والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة. وتضيف نفس المادة 67 على انه يعتبر ايضا اولاد مكفولين.

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وابرم بشأنهم عقد تهمين يقضي بمنحهم اجرا يقل عن نصف الاجر الوطني الادني المضمن.

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة ، وفي حالة إذا بدا العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل ايا كان عمرهن ،

- الأولاد ايا كان عمرهم والذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط ماجور بسبب عاهة او مرض مزمن. ويعد باقين على صفة ذوي الحقوق الأولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التهمين او الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

واخيرا تذكر نفس المادة (67) اصول زوج الضحية المكفولين.

أمثلة

المثال رقم 1 :

نفترض ان رجلا توفي على اثر حادث مرور فخلف ارملة وثلاثة (3) اولاد قصرهم : عمر 8 سنوات) وحليمة (10 سنوات) وزينب (15 سنة) ، والديه الاثنين اللذان كان تحت كفالته كما خلف المتوفي ابنا عيسى كان يبلغ سن الرشد المدني (20 سنة) والذي كان يعيله ايضا لان هذا الأخير كان يتابع دروسا في الجامعة ، وكذا بنتا بالغة فطيمة (26 سنة) غير متزوجة والتي لم تكن تمارس اي نشاط مهني وبالتالي كانت مجردة من اي دخل كان.

$$\text{دج} \quad \frac{1.645}{1.675} \quad \text{وكان يتقاضى الهالك قيد حياته اجرة شهرية قدرها}$$

- تساوي الاجرة السنوية للضحية : 1.675 دج $\times 12 = 20.100$ دج.

- قيمة النقطة المقابلة لهذه الاجرة هي : 1.540 دج.

- يساوي الراسمال التأسيسي : 1.540 دج $\times 100 = 154.000$ دج.

بما ان الضحية كان معيلا لجميع افراد عائلته المسجلين اعداد ان كل واحد منهم يستحق مايلي:

$$\text{الارملة : } \frac{154.000 \text{ دج} \times 30}{100} = 46.200 \text{ دج}$$

- كل واحد من الوالدين القاصرين الاصغرين سنا (عمر وحلية) :

$$\frac{154.000 \text{ دج} \times 15}{100} = 23.100 \text{ دج}$$

$$\text{البنت زينب القاصر : } \frac{154.000 \text{ دج} \times 10}{100} = 15.400 \text{ دج}$$

$$\text{الاب والام بينها : } \frac{154.000 \times 10}{100} = 15.400 \text{ دج}$$

فيستحق حينئذ كل واحد من الوالدين النصف . اي : 15.400 دج : 2 = 7.700 دج ويستحق الابن البالغ عيسى والبنت البالغة فطيمة . فيما بينها 10 : 1 . او بعبارة اخرى يمنح الى كل واحد منها نصف هذه النسبة ، اي : 25 :

$$= \frac{154.000 \text{ دج} \times 10}{100} = 7.700 \text{ دج الى كل من عيسى وفطيمة.}$$

المثال رقم 2 :

توفي رب عائلة متأثراً بجروحه الجسدية ، بسبب حادث مرور ، فخلف أرملة وسبعة (07) اولاد قصرهم على التوالي : فوزية (عمرها عامان) ، سعدية (3 سنوات) ، رضوان (6 سنوات) ، جمال (8 سنوات) ، رشيدة (10 سنوات) ، عبد الكريم (10 سنوات) ، الطيب (13 سنة) ، وكذا الاب والام ، وابن بالغ السعيد ، لايمارس اي نشاط ، بسبب مرض مزمن ، وقد كان جميع هؤلاء ذوي حقوق الهالك ، تحت كفالة هذا الاخير عندما كان على قيد الحياة ، وكان يتقاضى اجرة شهرية قدرها 1,575 دج.

يتم توزيع الراسمال التأسيسي بين هؤلاء ذوي الحقوق على النحو التالي :
الارملة : 30%.

لكل واحدة من البنات الاصغرين لنا فوزية وسعدية : 15%
لكل واحد من الاولاد الاخرين القصر وهم : رضوان ، جمال ، رشيدة وعبد الكريم والطيب : 10%.

الاب والام : 10 % بينها.

الابن البالغ السعيد : 10%.

ان مجموع النسب المذكورة اعلاه ، يساوي ماييلي :

$$30\% + 10\% + (2 \times 10\%) + (2 \times 15\%) + 10\% = 130\%.$$

نلاحظ أن هذا المجموع يفوق الحد الاقصى الذي يمكن توزيعه بين ذوي الحقوق ، وهو 100% ب : 30 % ، فيتعين حينئذ علينا ان نلتجأ الى اجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من هؤلاء المستحقين طبقاً للفقرة الرابعة من المقطع السادس (6) من الملحق.
فبعد القيام بعملية تخفيض النسب (ولو باستعمال طريقة تقليدية) نجد النسب التالية لهؤلاء ذوي الحقوق :

الأرملة : 22,90%

لكل واحدة من البنات فوزية وسعدية : 11,38%

لكل واحد من الأولاد الخمسة القصر رضوان ، جمال ، رشيدة ، عبد الكريم والطيب : 7,64%

للأب والأم معا : 7,64%

للابن البالغ السعيد : 7,64%

تساوي الأجرة السنوية للضحية : 1,575 دج $\times 12 = 18,900$ دج.

قسمة النقطة المقابلة لهذه الأجرة هي : 1,480 دج.

يقدر الراسمال التأسيسي ب : 1480 دج $\times 100 = 148.000$ دج.

فيستحق كل واحد من ذوي الحقوق مايلي :

$$\text{الأرملة :} \quad 148.000 \text{ دج} \times 22,90 = \frac{\quad}{100} = 33.892 \text{ دج}$$

لكل واحدة من البننتين فوزية وسعدية :

$$148.000 \times 11,38 = \frac{\quad}{100} = 17.506,40$$

لكل واحد من الاولاد القصر الاخرين (رضوان ، جمال ، رشيدة ، عبد الكريم ، الطيب) :

$$148.000 \text{ دج} \times 7,64 = \frac{\quad}{100} = 11.307,20 \text{ دج}$$

$$148.000 \text{ دج} \times 7,64 = \frac{\quad}{100} = 11.307,20 \text{ دج} \quad \text{للأب والام معا :}$$

$$\text{أي النصف لكل واحد منها : } 5.653,60 \text{ دج} \\ 148.000 \text{ دج} \times 7,64 = \frac{\quad}{100} = 11.307,20 \text{ دج} \quad \text{الابن البالغ السعيد:}$$

الفرع السابع : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة :

لقد نص المقطع الثامن (8) من ملحق الأمر 15-74 على أن التعويض في حالة وفاة أولاد قاصرين لا يمارسون أي نشاط مهني ويتم على النحو التالي لصالح الأب والأم أو الولي القانوني ، وذلك حسب سن الضحية.

- عندما يتراوح سن هذا الأخير من يوم واحد وإلى غاية 06 سنوات : 5.000 دج.
 - عندما يفوق سن الضحية 06 سنوات وإلى غاية 21 سنة : 10.000 دج
- ولا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

الفرع الثامن : الحالات الاستثنائية :

يفيد المقطع التاسع (9) من ملحق الأمر 74-15 على أن الحالات غير المنصوص عليها في هذا الجدول سوف تعوض وفقا للقواعد المطبقة في ميدان الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث : الأجهزة الضابطة لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات :

في بعض الحالات التي تقع فيها حوادث المرور لا يسوغ للضحية أو ذوي حقوقه المطالبة من شركة التأمين دفع أي تعويض لاصلاح الاضرار اللاحقة لا سباب مختلفة سوف تتطرق اليها بالتفصيل في الجزء المناسب.

ونظرا لهذه الوضعية الخاصة انشأ المشرع الجزائري مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المدنية والتي سماها «الصندوق الخاص بالتعويضات» وهذا بمقتضى الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 (19).

فكلف المشرع هذا الصندوق باصلاح كل أو جزء من التعويضات المخصصة الى ضحايا حوادث المرور الجسدية أو الى ذوي حقوقهم عندما تسببت فيها مركبات محركة ذاتيا والتي بقي الشخص المسؤول عن الاضرار مجهولا أو كان حقه في الضمان قد سقط وقت الحادث أو كان حقه في الضمان محدودا جدا أو تبين انه عاجزا عن دفع التعويض كليا أو جزئي (المادة 70).

وقد يحل الصندوق الخاص بالتعويضات محل الدائن بالتعويض في حقوقه تجاه الشخص المسؤول عن الحادث أو تجاه مؤمنه (الفقرة الثانية (2) من المادة 71).

ولكي يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات دفع التعويضات ينبغي ان تكون هذه المبالغ قد نتجت اما حكم قضائي أو مصالحة قد رضي بها الصندوق (المادة 72).

واضاف المشرع ان مرسوما سوف يصدر من اجل تحديد شروط تطبيق هذه الاحكام (المادة 73).

لكن يبدو ان المرسوم المنتظر لم يتخذ بعد بحيث ان المشرع اعاد النظر في الصندوق الخاص بالتعويضات ، وذلك بمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 الأنف الذكر حيث بين حقوقه والتزاماته ومجال تدخله.

(19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 110 لسنة 1969 المواد 70 الى 74.

ويتضمن احد المراسيم التطبيقية لهذا الامر وهو المرسوم رقم 80 - 37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 شروط تطبيق الهاتين 32 ، 34 من الأمر 74 - 15 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة الضابطة لتدخله.

يبين الباب الأول من المرسوم 80 - 37 الآنف الذكر التزام الصندوق الخاص بالتعويضات وفي هذا الصدد تكلف هذه المؤسسة بدفع التعويضات الى المصابين جسيما بمجاذات المرور او الى ذوي حقوقهم في الحالات المشار اليها في المادة 24 وما يليها من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 1974/01/30.

وتشرع تلك المؤسسة في دفع التعويض الى المصاب او ذوي حقوقه في اطار الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة اذا لم يؤدي التعويض لهم من قبل اي شخص او هيئة محلفة بدفعه طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية (المادة الاولى من المرسوم 80 - 137).

واذا جاز للمصاب او ذوي حقوقه ان يطالبوا بتعويض جزئي من اشخاص او هيئات معينة ، لا يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات الا التكلفة ، وذلك وفقا للمادة 30 - 2 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 1974/01/30 (المادة 2 من المرسوم 80 - 37).

لا يمكن في اي حال ان يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع ما قدمه الاشخاص او الهيئات من تعويض مستحق بعنوان اصابة جسيمة لحادث مرور الى المصاب او ذوي حقوقه ولا يجوز ان ترفع ضده اي دعوى رجوع في هذا الشأن (المادة 3 المرسوم 80 - 37).

ان دراسة الاجهزة الضابطة لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات تتطلب منا ان نعالج على التوالي الشروط الواجب توافرها لهذا التدخل والحالات التي تستلزم دفع التعويض ثم تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات امام القضاء والظعن المقدم من المصاب او ذوي حقوقه ضد الصندوق الخاص بالتعويضات واخيرا تقادم دعوى الضحية ضد الصندوق.

سنتطرق الى كل واحدة من هذه المسائل في فرع على حده.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها ليتحقق تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات .

ان الشروط التي ينبغي مراعاتها في هذا الشأن تتمثل في بعض الالتزامات التي تقع على كل من المؤمن والضحايا او ذوي حقوقهم والمسؤول عن الحادث والمجرد من التأمين تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات.

المطلب الأول : التزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

اذا رغب المؤمن على اثر حادث مرور ان يتسك بوقف عقد التأمين او اثاره استثناء الضمان

طبقا للمادتين 3 و4 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/2/1980 المتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 يتعين عليه ان يوجه تصريحاً بذلك مقابل اشعار بالاستلام الى الصندوق الخاص بالتعويضات مع اعلام المصاب او ذوي حقوقه في نفس الوقت.

اذا لم يحصل اتفاق بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمؤمن على ضمان الاضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن ، يستطيع الضحية او ذوي حقوقه او المؤمن او الصندوق الخاص بالتعويضات ان يرفع القضية الى وزارة المالية كي تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (المادة 9 من مرسوم 80-37 المؤرخ في 16/02/1980).

عندما تصدر الوزارة المذكورة مقررهما حول المشكل المعروض عليها فان الطرف - الذي يعتقد ان هذا المقرر يضر مصالحه - يستطيع ان يقدم تظالماً ادارياً الى وزير المالية وذلك في ظرف شهرين من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه او نشرة ، وهذا احتراماً لاحكام الهادتين 275 و 278 من قانون الاجراءات المدنية.

ثم يستطيع الشخص المتضرر من قرار الوزير المذكور - الصريح او الضمني - ان يلجأ الى القضاء باقامة طعن بالبطلان امام المحكمة العليا - الغرفة الادارية - لتجاوز السلطة ضد ذلك القرار في ظرف شهرين من يوم الرفض الكلي او الجزئي للطعن الاداري ، ومن تاريخ انتهاء ميعاد ثلاثة (3) اشهر في حالة السكوت عن الرد (المواد 279-280-231 من) .

ان الحالات التي تستثنيها المادة 3 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 من الضمان هي :

1- الاضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصداً

2- الاضرار الناتجة بصفة مباشرة او غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والاشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية او الفاعلية الاشعاعية ، وعن اثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

3- الاضرار التي تسببها المركبة المؤمن لها اذا لم يكن سائقها بالغاً السن المطلوبة حين الحادث او حاملاً الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة او العنف او استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

كما تستثني المادة 4 من نفس المرسوم 80-34 الاضرار التالية من الضمان ماعدا في حالة الاتفاق المخالف :

1 - الاضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات أو تجاربها التي تكون خاضعة بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو تابعا لاحدهما.

2 - الاضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

يبدأ ان الضمان يفي مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباقي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية اذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر بما في ذلك التكوين الضروري للمحرك . -

3 - الاضرار التي تلحق البضائع والاشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ماعدا تلف البسة الاشخاص المنقولين الناجم عن اصابة جسيمة في حادث مرور.

4 - الحوادث التي تسبب فيها عمليات شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

5 - الاضرار التي تصيب المباني أو الاشياء أو الحيوانات المتكررة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها اليها باي صفة كانت.

غير ان المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء اضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبنية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

وتفقد الفقرة الاخيرة من نفس المادة 4 على ان الاستثناءات من الضمان المذكورة اعلاه لاتفي المؤمن له عن توقيع ضمان الزامي آخر طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المطلب الثاني : التزام الضحايا أو ذوي حقوقهم تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات :

يتحمّن على ضحايا الحوادث أو ذوي حقوقهم الذين يريدون المطالبة من الصندوق الخاص بالتعويضات ان يتحمل اصلاح الاضرار اللاحقة بهم ان يبرروا مايلي :

1- إما أنهم جزائريين أو ان موطنهم يوجد بالجزائر أو انهم رعايا دولة قد ابرمت مع الجزائر اتفاقية مماثلة ،

2 - ان الحادث يخول لهم الحق في التعويض حسب الشروط المحددة بموجب الامر رقم 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 ولا يسوغ لهم ان يستفيدوا بتعويض كامل من جهة اخرى.

في حالة ما اذا يجوز لهؤلاء الضحايا أو ذوي حقوقهم ان يطالبوا بتعويض جزئي عن هذا الحادث فان الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل سوى التعويض التكميلي.

3 - اما ان المتسبب في الحادث بقى مجهولا او انه روفيا لكن غير مؤمن له او ان حقه في الضان قد سقط او انه تبين فيما بعد انه في اعسار كلي او جزئي بعد اجراء مصالحة او صدور حكم قضائي قضي عليه بتسديد التعويض.

تشبت حالة اعسار المدين بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات برفض المدين القيام بتسديد المبلغ المترتب عليه بعد تبليغه بامر الاداء او اذا بقى الامر المشار اليه بدون جدوى خلال مدة شهر من تاريخ الاخطار (المادة 30 من الامر 74-15).

المطلب الثالث : التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات :

يجب على المدين بالتعويض ان يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات على مشروع اتقات ودى يهدف الى تحديد او دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسائية للمرور غير المؤمن لهم ، وذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات ان يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض المذكور خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ استلامه. ويؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي الى التزام المصاب او ذوي حقوقه باعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم :

1- اما عن رفع النزاع امام المحكمة المختصة في حالة ما اذا يرغبون في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات ،

2- واما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس (المادة 26 من الامر 74-15 والمادة 10 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16/02/1980).

الفرع الثاني : الحالات التي تستلزم دفع التعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

ان الحالات التي تتطلب دفع التعويض من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات متعددة ومختلفة ، فنظرا لتعدد الاوضاع نسبيا ارتائنا ان نفرق بين ثلاث مجموعات من الحالات لكي نوضح هذه المسألة.

المطلب الاول : المجموعة الاولى من الحالات التي تدعو الى تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات :

يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات ان يتدخل في الحالات الاتية والتي تنص عليها المادة 24 من الامر رقم 74-15 :

1 - اذا بقى الشخص المسؤول عن الاضرار مجهولا ،

- 2 - اذا سقط حق المسؤول عن الاضرار في الضمان في وقت الحادث ،
- 3 - اذا كان الضمان المكتتب لدى شركة تأمين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كافي لاداء التعويضات لفائدة الضحايا ،
- 4 - اذا لم يكتتب المسؤول عن الحادث اي عقد تأمين على مركبته ،
- 5 - اذا ظهر فيما بعد ان المسؤول عن الاضرار يوجد في حالة عسر كلي او جزئي هذا من جهة (20).

من جهة اخرى يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في حالة الخطأ و وقوع حوادث مرور في نفس الوقت او تعدد الحوادث والتي تنتج عنها اضرار جسمية ، حسب المادة 11 من الامر المشار اليها آنفا.

المطلب الثاني : المجموعة الثانية من حالات تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات
لقد ذكر المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن شروط تطبيق البادتين 32 و 34 من الامر 74-15 ، في مادته 7 الفقرة الاولى بعض الحالات المستثنية من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات حيث قال على أنه : «يستثني من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

- 1 - السارق وشركاؤه
- 2 - السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث او لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ،
- 3 - السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة السكر او تحت تأثير الكحول او المخدرات او المنومات المحظورة ،
- 4 - السائق و/ او الهالك الذي ينقل اشخاصا بعوض غير مرخص له قانونا بذلك وقت الحادث (21) ،

(20) لقد اوضحنا في آخر المطلب الثاني من الفرع الاول من نفس هذا الفصل كيف يجب ان تثبت حالة العسر.
(21) تجدر الملاحظة انه يوجد فرق بين النص المحرر باللغة الوطنية والنص المكتوب باللغة الفرنسية في المادة 75 من مرسوم 80-37 مثلما يوجد ايضا نفس الفرق في المادة 5 من المرسوم 80-34 ، فتكلم النص العربي عن نقل الاشخاص (بدون عوض) في حين ان النص الفرنسي يصرح بعكس ذلك اي نقل الاشخاص (بعوض).
فا هو النص الذي ينبغي الاستناد عليه ؟

اذا اخذنا بالمبدأ المدون في الدستور سواء القديم او الجديد (المادة 3 من كليهما) ان العربية هي اللغة الرسمية في الجزائر فانه يجب الامتناع عن اية مناقشة في هذا الشأن وبالتالي يجب اعطاء الافضلية الى النص المحرر باللغة العربية.
ومع ذلك ان مثل هذا التحليل يعاكس لاريد فيه قصدية السلطة التي اصدرت المرسومين المشار اليهما آنفا ، وهو ان المفزى من المادة 7 من مرسوم 80-37 ومن المادة 5 ثانيا من مرسوم 80-34 هي معاقبة السائق و/ او الهالك الذي يخالف النصوص القانونية المتعلقة بنقل الاشخاص والتي تفرض على الراغبين في ممارسة هذه النشاطات ان يكونوا قد تحصلوا على اذن مسبق قانوني من الهيئات العمومية المختصة.
وعليه يبقى الاخذ بعين الاعتبار النص المحرر باللغة الفرنسية.

٢ - السائق و/ او المالك الذي يحكم عليه ليقامه وقت الحادث بنقل اشخاص او اشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومع ذلك ادخلت الفقرة 2 من هذه المادة استثناءات - ان صح التعبير - على النص السابق اذ تصرح على انه لايجتج بهذه الاحكام على المصاب او ذوي حقوقه وعلاوة على ذلك لا تسرى على ذوي الحقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفقرات السابقة او على الاشخاص الذين يعملونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

المطلب الثالث : المجموعة الثالثة من الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات :

يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات دفع التعويض الى السائق و/ او مالك المركبة غير المؤمن عليها ، مع تخفيضه بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتق السائق أو المالك بسبب جميع الاخطاء غير التي بررت الاستثناءات المشار اليها في المادة 7 اعلاه الا في حالة ما اذا اصيب السائق او المالك بعجز دائم يعادل او يفوق 50%.

ولا يسرى هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة (المادة 8 من مرسوم 80-37). وفي جميع الحالات المذكورة أنفاً يحل الصندوق الخاص بالتعويضات محل الدائن بالتعويض في حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث او المسؤول المدني او مؤمنه الهادتان 28 و31 من الامر 74-15).

و يتم التعويض للمصاب او ذوي حقوقه طبقا لجدول التسعيرة المرفق بالامر رقم 74-15 المادة 4 من مرسوم 80-37).

اما بخصوص تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل او نسبة العجز الدائم الجزئي او الكلي انه يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات ان يلزم المضرور باجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقاته ، عند الاقتضاء.

واذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي ، امكنه الاستعانة بطبيب ثالث اما بطريقة ودية ، واما بموجب حكم قضائي (المادة 5 من المرسوم 80-37).

الفرع الثالث : تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات امام القضاء :

يمكن ان يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات امام الجهات القضائية الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسانيا بجوارث المرور او ذوي حقوقهم من جهة وبين المسؤولين عن الاضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة او مضمونين بتأمين متنازع فيه

من قبل المؤمن من جهة اخرى ، وذلك بقصد العمل على المحافظة على حقوقه.
كما يمكنه ان يستخدم طريق الطعن المنصوص عليها قانونا حتى يتسنى له حماية مصالحه.
ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات
والمسؤول عن الاضرار (المادة 11 من مرسوم 80-37).

وفي هذا الصدد تنص الهادتان 12 و 13 من مرسوم 80-37 على وجوب مراعاة بعض
الاجراءات امام القضاء المدني والجزائي من قبل الضحايا وذوي حقوقهم.

فبالنسبة الى القضاء المدني تفيد المادة 12 على انه يتعين على المصابين او ذوي حقوقهم ان
يوجهوا الى الصندوق الخاص بالتعويضات نسخة عن كل عريضة افتتاحية لاي دعوى تهدف
لرفع القضية امام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما
لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة وذلك ضمن ظرف موصى عليه مع الاشارة بالاستلام.

ويجب ان يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات
المركبة والسلطة التي حررت التقرير او محضر التحقيق. وبالنسبة للقضاء الجزائي تفرض
المادة الموالية (13) على المصابين او ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة ان يقوموا باعلام
الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصاهم كاطراف مدنية وذلك بموجب رسالة موصى عليها
مع الاشعار بالاستلام.

ويجب ان تتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار اليها في المادة 12 الاسم
واللقب والعنوان لكل من السائق و/ او الهالك المسؤول عن الاضرار وكذلك الجهة القضائية
الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

واذا قام المصاب او ذوي حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها في الهادتين 12 و 13 محتج
بالحكم القضائي الذي يصدر في الحالات المشار اليها في تلك الهادتين ، ضد الصندوق الخاص
بالتعويضات ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة.

وكل بيان غير صحيح يكون مدرجا في التبليغات يؤدي في حالة سوء نية المصاب او ذوي
حقوقه الى الرفض الجزئي او الكلي لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات ويقع
اثبات سوء نية المصاب او ذوي حقوقه على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات (المادة 14 من
مرسوم 80-37).

**الفرع الرابع : الطعن المقدم من المصاب او ذوي حقوقه ضد الصندوق الخاص
بالتعويضات :**

يجب على المصاب او ذوي حقوقه الذين تتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض

لهم من الصندوق الخاص بالتعويضات ان يقدموا لهذا الاخير طلبا بالتعويض قبل اي دعوى قضائية.

واذا كان قد سبق ان صدر حكم قضائي في الحالات المشار اليها في الهادتين 12 و13 رجب إرفاق طلب التعويض الذي يوجهه المصاب او ذوي حقوقه الى الصندوق الخاص بالتعويضات بنسخة رسمية من ذلك الحكم.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات ان يبدي رأيه في طلب التعويض للضحية او ذوي حقوقه خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب. واذا تقضت هذه المهلة دون اجابة او موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات جاز للمصاب او ذوي حقوقه التمسك باحكام الهادة 16 المذكورة بعده (الهادة 15 من مرسوم 80-37).

فتفيد الهادة 16 المشار اليها على انه : «اذا اختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب او ذوي حقوقه اما بشأن تحديد التعويض عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا او عندما لايسوغ الاحتجاج بحكم القضاء المتسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات واما بشأن وجود حق من التعويض يرفع المصاب او ذوي حقوقه الدعوى امام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات.

ويمكن ان يرفع النزاع على وجه الخصوص امام محكمة المكان الذي وقع في نطاقه الحادث. وتفصل الجهة القضائية في ذلك النزاع القائم بين الصندوق الخاص بالتعويضات او الضحية او ذوي حقوقه بمعزل عن اي مدين محتمل بالتعويض.

الفرع الخامس : تقادم دعوى الضحية ضد الصندوق الخاص بالتعويضات :

ينبغي التفرقة هنا بين حالتين اثنتين هما :

- الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الاضرار مجهولا ،

- والحالة التي يكون فيها ذلك المسؤول معروفا.

عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا يتعين على المصابين او ذوي حقوقهم ان يوجهوا طلب التعويض الرامي الى اصلاح الاضرار المسببة لهم الى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث.

وعندما يكون المسؤول عن الاضرار معروفا وجب توجيه طلب التعويض الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة الخمس (5) سنوات نفسها ، وذلك اما ابتداء من تاريخ الحادث ، واما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

ومع ذلك لا تسرى المهل المنصوص عليها اعلاه الا من يوم علم المعنيين بالضرر الخاصل من جراء الحادث (المادة 17 من مرسوم 37-80).

ورغم تقادم دعوى الضحية او ذوي حقوقه فانه يجوز لهؤلاء الاشخاص ان يرفعوا طعنا استثنائيا امام وزير المالية فيوضح الملتسون في هذا الطعن كافة الظروف التي منعتهم من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهل المذكورة اعلاه.

وبيت وزير المالية في هذا الطعن (المادة 18 من المرسوم 37-80).

عندما يصدر هذا الوزير او الوزير المكلف بالمالية مقررته حول الطعن المقدم له يستطيع الطرف الذي يزعم ان المقرر يضر بمصالحه - ان يقدم تظلما اداريا الى نفس السلطة المذكورة آنفا في الاجل المنصوص عليه قانونا اي شهران حسب البادتان 275 و 278 من قانون الاجراءات المدنية.

كما يسوغ للشخص المتضرر من قرار الوزير - الصريح او الضمني - ان يلجأ الى العدالة باقامة طعن بالبطلان لتجاوز السلطة امام المحكمة العليا الغرفة المدنية ضد هذا القرار في ظرف شهرين من يوم الرفض الكلي او الجزئي للطعن الاداري او من تاريخ انتهاء اجل ثلاثة (3) اشهر في حالة السكوت عن الرد وفقا للمواد 231 ، 274-1 ، 279 ، 280 من نفس القانون المشار اليه اعلاه.

الجزء الثاني من البحث في العدد المقبل ان شاء الله

تجاوز السلطة في الأحكام الجزائية

بقلم الأستاذ : جيلالي بغدادي
المفتش العام بوزارة العدل

تجاوز السلطة في الاحكام الجزائية

من المبادئ الاساسية التي اقرها الدستور الجديد السلطة القضائية بحيث أصبحت مهمة القضاء احدى السلطات الرئيسية في التنظيم الدستوي للدولة الى جانب السلطين التنفيذية والتشريعية.

فالجهات القضائية الجزائية هي التي تتولى الفصل في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية التابعة لها دون غيرها وهي تنعقد من قاض او عدة قضاة او من قضاة محترفين ومساعدين في مكان معين وزمان محدد وتعمل بانتظام وبدون تدخل في شؤونها من أية سلطة أو هيئة كانت. وتتعدد الجهات القضائية في البلاد وتتوزع في انحاءها وتندرج لاسباب فنية تتعلق بحسن سير العدالة. الا انه رغم تعددها وتدرجها واستقلاليتها فان القانون يضبط تشكيلها واختصاصها وسير العمل فيها بقيود شكلية واجرائية متعددة ومواعيد منظمة متنوعة.

فالقضاة احرار في تقدير الوقائع المعروضة عليهم وتكوين عقيدتهم فيها على شرط ان تكون احكامهم وقراراتهم مطابقة للقانون والا يتجاوزوا فيها السلطة المخولة لهم.

فالحكم أو القرار يكون مشوبا بغيب التجاوز في السلطة ويفتح للخصوم أو الاطراف باب الطعن بالنقض طبقا للمادة 500 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية اذا تعدى الحدود التي رسمها القانون . ويتحقق ذلك اذا لم تنقيد الجهة المحالة اليها الدعوى بالوقائع المطروحة عليها او قضت بما لم يطلبه الخصم او باكثر منه او خالفت القواعد المتعلقة بطرق الطعن او بقوة الشيء المقضي به.

اولا : عدم تنقيد الجهة بالوقائع المعروضة عليها :

يتعين على القضاة ان يتقيدوا بالوقائع المطروحة عليهم و الا يتجاوزوها والا تعرضت احكامهم او قراراتهم للنقض. ومن المبادئ العامة ان الحكم او القرار الصادر في دعوى معينة لا بد وان يكون مرتبطا بالتهمة التي رفعت بها الدعوى والا يتعداها الى غيرها.

وبناء على ذلك قضى المجلس الاعلى بان محكمة الجنايات تتجاوز سلطتها عندما تفصل في اتهام لم يرد في قرار الاحالة (راجع القرار الصادر يوم 18 مارس 1975 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 9988).

كما قررت نفس الغرفة انه لا يجوز للمجلس القضائي ان يقبل ادعاء مدنيا لاول مرة امامه و الا تتجاوز سلطته (راجع القرار الصادر يوم 19 اكتوبر 1971 - في الطعن رقم 6641).

ويدخل تحت مفهوم الوقائع في هذا الباب الاشخاص الذين وقعت متابعتهم والذين

هم محالون على جهة الحكم ، ذلك أنه اذا كان من الجائز في مرحلة التحقيق توجيه اتهام لكل شخص مشبه فيه على انه ساهم كفاعل اصلي او كشريك في جريمة معينة لأن التحقيق يجري بصفة عينية لا شخصية فان القانون لا يسمح لجهة الحكم ان تفصل في الدعوى الا بالنسبة للمتهمين المحالين عليها بصفة شخصية والا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك نقض حكمها او قرارها كالحكمة العسكرية التي أدانت ضابط صف على أساس انه ساهم في ارتكاب جريمة الجرح الغمد بسلاح أبيض في حين انه لم تقع متابعته وملاحقته بذلك وإنما كان مستدعيا امامها كشاهد فقط (راجع القرار الصادر يوم 23 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23954).

الا انه اذا كانت جهة الحكم مقيدة بالوقائع المحالة اليها فليس معنى ذلك انها تلتزم بالتكييف الوارد في ورقة التكليف بالحضور او في امر او قرار الاحالة ، بل انه يتعين عليها ان تعطي للوقائع المعروضة عليها الوصف الحقيقي والقانوني لها. فالتكييف القانوني للوقائع هو من الواجبات الأولى المفروضة على جهة الحكم ولو بدون طلب من النيابة العامة او الدفاع ، وقضاة الحكم هم المسؤولون على الوصف الصحيح وهم في ذلك خاضعون لرقابة المجلس الاعلى.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هي بوصف السرقة وتبين لجهة الحكم ان الواقعة الهادية لا تندرج تحت النموذج التشريعي للسرقة وإنما تحت خيانة الامانة او النصب فيجب عليها ان تعدل الوصف وتحكم في الدعوى بناء على التكييف السليم.

وكذلك الحال اذا تبين لجهة الحكم ان الوصف الحقيقي للواقعة المنسوبة الى المتهم هو الضرب العمد المفضي الى الموت لا المشاركة في القتل العمد كما ورد في قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام (راجع القرار الصادر يوم 19 ماي 1981 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 23020). غير أن اعطاء الوصف الصحيح للواقعة يشترط ما يلي :

1 - أن تكون العناصر التي اعتمدت عليها جهة الحكم لتغيير الوصف قد استخلصها من المرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة.

2 - أن يقع تغيير الوصف بعد تنبيه المتهم وقرار معلل بالنسبة لحكمة الجench والمخالفات أو بناء على سؤال أو أسئلة احتياطية يتم وضعها وتلاوتها بالجلسة قبل قفل باب المرافعات بالنسبة لحكمة الجنايات.

3 - في حالة اضافة ظروف مشددة لم ترد في قرار الاحالة يجب تحت طائلة البطلان اعطاء الكلمة للنياابة العامة للدفاع حتى يتمكن من تقديم ملاحظتها في هذا الشأن.

ثانيا : الحكم بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر منه :

من المستقر قضاء انه لا يجوز لقضاة الموضوع

ان يحكموا بما لم يطلبه الخصم والا تجاوزوا سلطتهم وترتب على ذلك النقض لان القضاء بما لم يطلبه الخصم او باكثر مما طلبه يؤدي حتما الى اضرار بدون سبب.

وتطبيقا لهذه القاعدة قرر المجلس الاعلى أن غرفة الاستئنافات الجزائية التي تفصل في المسؤولية المدنية وتقضي بتقسيمها بنسبة معينة بين المتهم والضحية يجب عليها مراعاة هذا التقسيم في تعويض الضرر والا تجاوزت سلطتها مما يستوجب النقض (راجع القرار الصادر يوم 28 نوفمبر 1972 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 7612).

الا أن جهة الحكم غير ملزمة بتوقيع العقوبة التي طلبتها النيابة العامة بل يجوز لها أن تقضي على المتهم بعقوبة أخف أو أشد منها ولا معتب عليها في ذلك طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل في الحدود المقررة قانونا (راجع القرار الصادر يوم 05 جانفي 1982 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 26729).

ثالثا : مخالفة القواعد المتعلقة بطرق الطعن :

يكون الحكم أو القرار مشوبا بعيب التجاوز في السلطة متى خالف الآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن كالقرار الذي يضيف عقوبة الاعتقال او الابعاد بناء على استئناف المتهم وحده لانه لا يجوز للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسيء بمركز المتهم نظرا لعدم رفع الطعن من النيابة العامة (راجع القرار الصادر يوم 30 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول في الطعن رقم 18719).

كما يعتبر مشوبا بعيب التجاوز في السلطة القرار الذي يتصدى للدعوى العمومية ويفصل فيها بناء على استئناف المدعي المدني وحده لان المجلس القضائي مقيد بصفة المستأنف وبما ورد في التصريح بالاستئناف (راجع القرار الصادر يوم فاتح مارس 1983 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 31597).

وقضى بأنه يستوجب النقض لتجاوز السلطة قرار غرفة الاستئنافات الجزائية الذي يقضي بعدم قبول الاستئناف المرفوع ضد حكم حضوري صادر في غيبة الخصم اذا لم يقع تبليغه له (راجع القرار الصادر يوم 24 فيفري 1981 من الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول في الطعن رقم 21646).

كما قضى ببطلان القرار الفاصل في موضوع الدعوى رغم تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة (راجع القرار الصادر يوم 22 نوفمبر 1983 من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث في الطعن رقم 27378).

رابعا : مخالفة الشيء المقضي به :

ان القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من النظام العام وان عدم مراعاتها يعتبر تجاوزا في السلطة وبالتالي يترتب عليه النقض.

وبناء على ذلك قضت الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى بنقض القرار الذي منح تعويضات للطرف المدني بدون أن يراعي تقسيم المسؤولية المدنية من طرف نفس المجلس بصفة نهائية في جلسة سابقة (راجع القرار الصادر يوم 05 مارس 1981 في الطعن رقم 19683 - نشرة القضاة - للفصل الاول من سنة 1981 صفحة 89).

كما قضت الغرفة الجنائية الاولى بأنه يتعين على الجهة المحالة اليها الدعوى بعد النقض أن تتقيد بما قرره المجلس الاعلى والا تحاكم مرة ثانية من لم يطعن بالنقض في الحكم المنقوض ولم يحل اليها والا تجاوزت سلطتها وخرقت مقتضيات المادة 524 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية لان الحكم المنقوض قد اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لغير الطاعن (راجع القرار الصادر يوم 15 ماي 1984 في الطعن رقم 39923).

ويعد أيضا تجاوزا في السلطة رفع الدعوى عن واقعة معينة بوصف جديد بعد صدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، ذلك أنه اذا رفعت الدعوى عن واقعة بوصف معين و صدر فيها حكم نهائي بالبراءة فلا يجوز من بعد ذلك رفع الدعوى مرة اخرى عن الواقعة ذاتها بوصف آخر و الا تجاوزت المحكمة سلطتها مما يستوجب البطلان (راجع القرار الصادر يوم 10 ماي 1977 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 14934).

هذه باختصار الحالات الاربعة التي قد يتجاوز فيها القضاة الحدود التي رسمها القانون عند فصلهم في الدعوى المطروحة عليهم ، ويفترض في هذه الحالات ان القضاة كانوا مختصين بالفصل في القضايا المرفوعة اليهم ، الا أنهم عند النظر فيها تجاوزوا السلطة المخولة لهم وتعدوا الحدود التي رسمها القانون.

اما اذا كان القاضي غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى ورغم ذلك فصل فيها فان حكمة يكون مشوبا بعيب التجاوز في السلطة كالقرار الصادر عن النائب العام والقاضي برفض طلب جب العقوبات تقدم به المحكوم عليه (راجع القرار الصادر يوم 02 جوان 1987 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 49523) ، ذلك ان الاختصاص معناه مباشرة سلطة القضاء لنظر دعوى معينة في الحدود التي رسمها القانون فاذا انعدمت السلطة انعدم القرار ، ومن المعلوم ان أعضاء النيابة العامة ليس لهم الولاية لاصدار الاحكام والقرارات القضائية وانما تنحصر مهمتهم في تحريك وممارسة الدعاوى العمومية وتقديم الطلبات ورفع الطعون و السهر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل جهات الحكم ، فادامت جهات الحكم لم تأمر بالضم الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية والتي لا بد من أن تكون من طبيعة واحدة فلا يحق للنائب العام أن يتخذ قرارا يقضي بضمها لاسيما اذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة.

ان قواعد الاختصاص التي وضعها المشرع لمباشرة سلطة القضاء الجزائي هي كما تعلمون من النظام العام وان عدم مراعاتها يترتب عليها البطلان المطلق لذلك عدتها بعض الفقهاء من حالات تجاوز السلطة.

وتطبيقاً لهذه القاعدة اذا تبين لجهة جزائية ان الواقعة هي بسبب طبيعتها ونوعها أو بسبب شخص مقترفها أو مكان ارتكابها من اختصاص جهة قضائية اخرى تعين عليها أن تقرر عدم اختصاصها وأن تحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه لازماً ، ومن أمثلة ذلك أن تكون الجريمة من اختصاص محكمة الاحداث أو المحكمة العسكرية ، ولا يستثني من هذه القاعدة الا محكمة الجنائيات التي خولها المشرع كامل الولاية للحكم جزائياً على الاشخاص البالغين المحالين اليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 249 إجراءات) والتي لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها طبقاً للمادة 251 من نفس القانون.

الخلاصة

لقد اقتضت في هذا العرض الوجيز على الكلام على تجاوز السلطة في الاحكام والقرارات الجزائية تاركا التجاوزات الاخرى التي قد تقع من أعوان القضاء اثناء البحث الاولي من توقيف الاشخاص المشتبه فيهم وخرق المدة القانونية له والتجاوزات التي قد تصدر من القضاة أنفسهم في مرحلة التحقيق كالقبض على المتهمين اذا لم يسمح به القانون أو ايداعهم في السجن لمدة تتجاوز المدة القانونية ، وكالتهاون في اتمام اجراءات التحقيق لاسيما اذا كان المتهمون محبوسين احتياطياً أو بعد الحكم بالادانة وذلك بالتأطل في ارسال الملفات الى المجلس القضائي في حالة الطعن بالاستئناف و الى المجلس الاعلى في حالة الطعن بالنقض الى غير ذلك من المشاكل التي يعانيتها القضاء في السنوات الاخيرة.

ان هذه التجاوزات وان كانت لا تفتح باب الطعن بالنقض الا أنه يتعين علينا كلنا تجنبها والسهر على عدم حصولها حتى نرفع من سمعة قضائنا ونسترجع ثقة المواطنين فينا ، والله يوفقنا في أعمالنا ويثبت خطانا ويعيننا على العمل لما فيه خير البلاد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بغداد جيلالي

رئيس غرفة بالمحكمة العليا

سابقاً ، مستشار بديوان

وزير العدل حالياً.

من النصوص القانونية

القانون رقم : 91 - 02
يحدد القواعد الخاصة المطبقة
على بعض أحكام القضاء

قوانين

قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991
يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيا المواد 113-115-8 و 136 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75-48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة
1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ،

- وبمقتضى القانون رقم 89-16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر
سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لاسيا البادة 55 وما يليها منه ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

البادة الاولى : يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية ، ان
تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون.
البادة 2 : تقدم المؤسسة الدائنة الى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة
تكون مصحوبة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي ،

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت
طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

البادة 3 : يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بحسب
مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.
ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع
العريضة.

المادة 4 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة 5 : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 6 : يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-038 ويحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات.

المادة 7 : يقدم المعنيون بالامر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها .

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

المادة 8 : يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 9 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 10 : تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين في المواد السابقة.

في هذا الاطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات الهالية المعنية بالامر.

المادة 11 : تلغى أحكام الامر رقم 75-48 المؤرخ في 7 جادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

القانون رقم : 91 - 03 -
المتضمن تنظيم مهنة المحضر

قانون رقم 91-03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيا الهادتان 115 و 117 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى القانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 ، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر وتحديد كفاءات تسييرها.

المادة 2 : تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم.

يحدد الاختصاص الاقليمي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة التابع لها. يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

مهام المحضرين

المادة 3 : يسند كل مكتب عمومي الى محضر يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.

المادة 4 : لايجوز لأحد ان يكون محضرا ما لم يستوف الشروط التالية :

- 1- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
 - 2- أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل .
 - 3- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الاسلامية أو شهادة معادلة لها .
 - 4- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه البادة عن طريق التنظيم.
- المادة 5 :** المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والاعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ، عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك =
- كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- ويقوم المحضر بالاضافة الى ذلك :
- بتحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا وفي الامكنة التي لا يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة البادية ،
 - ويمكن انتدابه قضائيا أو بالتامس من الخصوم للقيام بمعائينات مادية بحتة أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون.
 - كما يمكنه القيام بمعائينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم.
- وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المعائينات مجرد معلومات.
- المادة 6 :** يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية.
- ويحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس.
- المادة 7 :** تختار الجهات القضائية محضري الجلسات من بين المحضرين الموجودين في مقرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 8 :** يتولى المحضر حفظ أصول العقود التي حررها ويقوم بنشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المادة 9 :** يجب على المحضر أن يقيم بالدائرة الاقليمية التي يوجد بها مكتبه ماعدا في حالة إعفاء يمنح له حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يؤدي المحضر قبل الشروع في ممارسة مهنته أمام الجهة القضائية المعين على مستواها البين التالية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف».

المادة 11 : يتعين على المحضر في اطار اختصاصه وصلاحياته أن يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك الا في حالة ما اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 12 : يجوز للمحضر في اطار القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال أن يوظف تحت مسؤولية أي عامل يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد عند الاقتضاء شروط الكفاءة المهنية للعمال المكلفين بمساعدة المحضر في تسيير مكتبه، عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يتقاضى المحضر أتعابه مباشرة من زبائنه ، حسب التعريف الرسمية المحددة عن طريق التنظيم ، ويسلم لهم وصلا بذلك.

ويتقاضى أتعابا على خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية التي تنص عليها التشريعات المعمول بها ، يمكن أن ينجر عن كل تقصير من طرف المحضر في التزامات عمله ، اما إيقافه مؤقتا أو خلعته وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حالات التنافي

المادة 15 : تتنافى مهنة المحضر مع مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي.

كما تتنافى مهنته مع كل الوظائف الادارية والوظائف ذات التبعية.

المادة 16 : لا يمكن أن يستلم المحضر تحت طائلة البطلان العقد الذي :

1- يكون فيه طرفا معنيا مثلا أو مرخصا بأية صفة كانت

2- يتضمن تدابير لفائدته.

3- يعنيه شخصا أو يكون فيه وكيلًا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت ، زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره تجمع مع أحدهم قرابة الحواشي ، ويدخل في ذلك العم وابن الأخ والأخت.

المادة 17 : في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون ينبغي على المحضر أن يرد نفسه مباشرة ويجوز للطرف المعني أن يلتمس من رئيس المحكمة بناء على عريضة ، إصدار الأمر برده.

المادة 18 : لا يجوز لأقاربه وأصهاره المذكورين في المادة 16 من هذا القانون أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

يستطيع الأقارب وأصهار الأطراف المعنية أن يكونوا شهود إثبات.

المادة 19 : يحظر على المحضر سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- 1- القيام بالعمليات التجارية المصرفية ، وعلى العموم بكل عملية مضاربة أخرى ،
- 2- التدخل في إدارة أية شركة ،
- 3- القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات ، وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو غيرها من الحقوق المعنوية.
- 4- الانتفاع من أية عملية يساهم فيها ،
- 5- استعمال أسماء مستعارة منها كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير التي ذكرت اعلاه .
- 6- ان يمارس و زوجه بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل اعمال ،
- 7- السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.

الفصل الثالث

شكل العقود

المادة 20 : تحرر العقود من قبل المحضر ويحدد شكلها ونوعها وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : المحضر مسؤول على صياغة المحررات والعقود طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع

السجلات والأختام

المادة 22 : يسك المحضر فهارس العقود التي يحررها ويتم التأشير والتوقيع عليها من قبل رئيس محكمة محل إقامة المكتب.

المادة 23 : يتعين على المحضر أن يحوز طابعا وخاتما خاصا يحدد نموذجة عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط محكمة محل إقامة المكتب.
المادة 24 : يوضع على العقود والمحركات خاتم خاص للمحضر الذي قام بتحريرها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق.

الفصل الخامس

المحاسبة والضمان

المادة 25 : يسك المحضر محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذا دخول وخروج النقود والأوراق المالية التي تجري لحساب زبائنه.
تحرر كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 26 : تراجع محاسبة المحضر وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
المادة 27 : يحصل المحضر الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة.
وفضلا عن ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته.

المادة 28 : يحظر على المحضر وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به :

- 1- استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة لديه بأية صيغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ، ولو بصورة مؤقتة.
 - 2- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ التي يدفعها الى قباضات الضرائب والخزينة.
 - 3- العمل على توقيع سندات او اعترافات بدون أن يذكر فيها اسم الدائن.
- المادة 29 : ينظم الضمان المالي للمهنة عن فعل أحد أعضائها وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

إتابة المحضر والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 30 : عند غياب أو حصول مانع مؤقت ، يجوز للمحضر إتابة زميل عنه ، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل إقامة المكتب.
وفي هذه الحالة ، وتحت طائلة البطلان المطلق يشار الى ذلك على أصل كل عقد تم تحريره من قبل المحضر النائب.

كما يتعين الإشارة على العقد الى سبب الانابة.

المادة 31 : يبقى المحضر الذي تمت انابته مسؤولا مدنيا من ناحية الموضوع على العقد المحرر من قبل نائبه.

المادة 32 : في حالة شغور مكتب محضرو في انتظار تعيين محضر يمكن تعيين متصرف مؤقت يتم اختياره من بين أعضاء المهنة.

تحدد كفاءات تعيين المتصرف المؤقت عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

المادة 33 : يؤسس مجلس أعلى للمحضرين يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.

يحدد تشكيلته وصلاحياته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تؤسس غرفة وطنية وغرفة جهوية للمحضرين.
تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

تحدد صلاحياتها وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
تقوم الغرفة الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.
يحدد عددها وتشكيلها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 35 : مخالفة لأحكام المادة 4 الفقرة 3 من هذا القانون ولمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، يجوز تعيين كتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل في سلك كتابة الضبط ، في وظيفة المحضر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم.

المادة 36 : في حالة ما اذا تعذر تعيين محضر في مكتب محضر عمومي ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأشكال المحددة في النصوص التطبيقية ، ونظرا لطابع المنفعة العامة الذي يكتسبه المحضر العمومي هذا ، يمكن بصفة انتقالية واستثنائية ، إسناد هذا المنصب إلى موظف مؤهل.

ينبغي على هذا الموظف أن يمارس مهمته حسب القواعد السارية على المهنة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

القانون رقم : 91 - 04 -
المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

١

قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور لاسيا المواد 31-32 و 115 و 130 و 142 منه ،
 - وبمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى الامر رقم 75-61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
- يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع ، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحياته.

المادة 2 : ان التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة من طرف المحامي يتم في اطار احكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 3 : تقدم العرائض وتم المرافعات والمناقشات أمام الجهات القضائية باللغة العربية وجوبا.

الباب الثاني

مهام المحامي

المادة 4: يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم.

ويجوز له في نفس الاطار ما عدا الاستثناء الذي ينص عليه التشريع المعمول به أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي.

له أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع البراء وأن يعطي الموافقة أو إقرارا برفع الحجز . وبصفة عامة أن يقوم بسائر الاعمال بما في ذلك التنازل والاعتراف بحق من الحقوق.

يسعى لتعجيل إجراء تنفيذ قرارات العدالة ، ولهذا الغرض يجوز له ابرام كل العقود ويقوم بالتشكيلات الضرورية لهذه الغاية.

ويعفى من تقديم أي سند توكيل.

المادة 5 : يمكن للمحامي المسجل في جدول المنظمة المشار اليه في المادة 7 من هذا القانون أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية والادارية والتأديبية ما عدا ما نصت عليه أحكام خاصة.

المادة 6 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية وتقاليد المهنة ، أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له خصيصا بذلك من قيب المحامين المختص اقلييا وبعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاشكال في أي مرحلة كانت عليها القضية.

الباب الثالث

التسجيل

المادة 7 : لايجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام ان لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 8 : على المحامي أن يتخذ مكتبا في دائرة اختصاص أحد المجالس القضائية.

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأي عنوان كان ، ولا يمكنه أن يرفع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها زوجه أو قريبه أو صهره الى الدرجة الثانية بصفة قاض.

المادة 9 : يحق لكل من توفرت فيه الشروط التالية أن يسجل نفسه في جدول منظمة المحامين :

1- ان يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية ،

2- ان يكون عمره 23 سنة على الاقل ،

3- ان يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الاسلامية عند معادلتها أو دكتوراه دولة في الحقوق ،

- 4- ان يكون حائزا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة طبقا للمادة 10 من هذا القانون ،
- 5- ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ،
- 6- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ،
- 7- ان لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر سنة 1954 ،
- 8- ان تسمح حالته الصحية بممارسة المهنة ،
- 9- أن يكون ذا سلوك حسن.

المادة 10 : مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا القانون ، تحدث شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة. تدوم الدراسة سنة جامعية ، وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمرين تطبيقية. يتم التسجيل في بداية كل سنة دراسية للراغبين بدون مسابقة أو اختبار، وتنتهي الدراسة بامتحان عادي ، تسلم على اثره للناجحين شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل ، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة.

- المادة 11 :** يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 9-4 :
- أ - القضاة الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل ،
 - ب - الحائزون دكتوراه الدولة في الحقوق ،
 - ج - المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل ،
 - د - الموظفون التابعون للإدارة والمؤسسات العمومية مدنية وعسكرية الذين مارسوا خلال عشر (10) سنوات على الأقل في هيئة أو مصلحة عمومية ،
 - هـ - المجاهدون وأبناء الشهداء.

المادة 12 : يبت مجلس كل منظمة محامين مرة كل أربعة أشهر في طلبات التسجيل التي توجه مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة الى نقيب المحامين خلال شهر على الأقل قبل انعقاد دورة التسجيل يفصل في الطلب في أول دورة تلي عملية التسجيل. يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين والمصحوب بنسخة من الملف

في ظرف خمسة عشر (15) يوما الى وزير العدل والى المعني بالامر في نفس الاجل كما تبلغ نسخة من القرار الى مدير التدريب.

المادة 13 : عندما يقرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فانه يجب على هذا الاخير بعد التقديم من النقيب أن يؤدي أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها اليمين الآتية نصها :

«أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة ، وأن احترم القوانين».

المادة 14 : يداول في جدول المحامين المسجلين مرة واحدة في بداية كل سنة قضائية من طرف مجلس المنظمة المعني.

ويودع الجدول بأمانة الضبط لكل مجلس قضائي.

وترسل نسخة من الجدول الى وزير العدل.

المادة 15 : يشتمل جدول المحامين المسجلين على الألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ تسجيلهم وأداء اليمين ومحل إقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الاقدمية وصفة نقيب المحامين أو نقيب سابق للمحامين كما يتضمن قائمة الذين قبلوا في نظام التدريب.

المادة 16 : يغفل من الجدول :

1- المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية للمهنة :

- بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة ،

- القيام بنشاط خارج مهنة المحاماة.

2- المحامي الذي تقلد مهاماً أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا يمكنه ممارسة المحاماة بحرية.

3- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس منظمة المحامين أو الذي لا يمارس بصفة فعلية مهنته مدة ستة أشهر على الأقل.

4- المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات المتعارضة مع مهنته والمقررة في التشريع المعمول به.

المادة 17 : يفقد المحامي الذي تم إغفاله مدة خمس سنوات رتبة الاقدمية بالجدول ويستعيد هذه الرتبة بتاريخ رفع الاغفال ، باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بمهمة انتخابية.

المادة 18 : الاغفال عن ذكر محام في الجدول ينتهي بقوة القانون عند انتهاء السبب الداعي له.

المادة 19 : لا يمكن رفض الانضمام أو اعادة التسجيل أو أي إغفال بدون سماع أقوال المعني بالأمر أو بعد استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام.
وان لم يحضر المعني بالأمر، في الشروط المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة فان القرار يعد حضوريا.

المادة 20 : يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الادارية الجهوية المختصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

التدريب

المادة 21 : يجب على كل مترشح مسجل أدى البين أن يقوم بتدريب مدته تسعة (9) أشهر.

ويعفى من التدريب :

1- القضاة الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الاقل ،

2- الحائزون دكتوراه الدولة في الحقوق ،

3- المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الاقل.

المادة 22 : يسجل المترشح المقبول في المنظمة بمقتضى المادة 9 وما يليها من هذا القانون، في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويحمل صفة محام متدرب.

المادة 23 : يستقر المحامي المتدرب في مكتب مدير التدريب يكون قد مارس المهنة مدة ست سنوات (6) على الاقل او المحامي المقبول لدى المحكمة العليا.

يقوم المحامي مدير التدريب بإرشاد المتدرب في سائر نشاطاته المهنية.

ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر تقيب المحامين بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره.

يتقاضى المحامي المتدرب طيلة فترة التدريب تعويضه مقابل الاعمال التي يقوم بها. يحدد النظام الداخلي لمنظمة المحامين تقدير هذه التعويضة وكيفية دفعها.

المادة 24 : يتولى مجلس منظمة المحامين عند الاقتضاء توزيع المسجلين الذين تم قبولهم على مديري التدريب.

المادة 25 : يتضمن التدريب :

1- المواظبة على الحضور في تمارين التدريب المنظمة وفقا لأوضاع النظام الداخلي للمهنة المنصوص عليها في المادة 66-2 من هذا القانون ،

2- المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه ،

3- الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

المادة 26 : يكون حضور المتدربين في الاعمال والتمارين التي تجري بندوة التدريب إجباريا.

قد تؤدي التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول إلى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 27 : يجوز للمحامي المتدرب :

- التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التدريب باسمه وتحت رقابته ،

- أن يكون ناخبا طبقا للمادة 37 من هذا القانون ،

- أن يرفع أو يستشار في الدعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه.

غير أنه لا يجوز فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التدريب.

المادة 28 : لا يجوز للمحامي المتدرب أن يتغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل إقامته المهني أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من النقيب.

وله ان يحصل بسبب مرض او لسبب خطير على اجازة ثلاثة اشهر على الاكثر.

المادة 29 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس المنظمة ، تثبت قيامه بالتدريب.

إن رأي مجلس المنظمة أن المحامي المتدرب لم يقم بالواجبات المشار إليها في المادة 25 وما يليها فإنه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامي المتدرب تمديد مدة التدريب لفترة ثلاثة أشهر.

وعند انقضاء هذه المدة تعطى أو ترفض الشهادة في جميع الحالات.

ولا يتم رفض الشهادة الا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماعه للمحامي المتدرب.

يجوز للمحامي المتدرب في حالة الرفض الطعن في القرار أمام الغرفة الادارية الجهوية المختصة اذا حكم القضاء لصالح المدعى تعطي له الشهادة وجوبا.

يسوغ المتدرب الذي رفض طلبه من المنظمة والقضاء أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضي سنة واحدة من تاريخ قرار الرفض أو الحكم النهائي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يسجل المحامي المتدرب الذي قام بتدريبه في جدول المنظمة ابتداء من تاريخ أدائه اليمين.

غير أنه اذا لم يبرر باقامة مهنية يسجل في قائمة منظمة المحامين ويفعل تلقائيا.

الباب الخامس

منظمة المحامين

المادة 31 : تحدث منظمات للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محددة عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون وما يليها.

المادة 32 : تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية.

يرأسها نقيب ويتولى ادارتها مجلس المنظمة لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

الفصل الاول

الجمعية العامة للمنظمة

المادة 33 : تتكون الجمعية العامة لمنظمة المحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة أو في قائمة المتدربين.

تجتمع في دورة عادية مرة على الاقل في كل سنة تحت رئاسة نقيب المحامين وفي أوقات محددة في النظام الداخلي.

وعند الضرورة يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على قرار من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها.

ولا تعرض عليها سوى المشاكل التي لها طابع مهني وقانوني ويضعها تحت نظرها مجلس المنظمة وثلثي أعضائها على الاقل.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس منظمة المحامين.

يقدم تقييب المحامين تقريراً عاماً عن نشاط مجلس المنظمة أثناء السنة السابقة يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 34 : لا يمكن أن تكون مداورات الجمعية العامة صحيحة ما لم يحضرها على الأقل ثلثا المحامين القائمين بالعمل.

وان لم يكتمل هذا النصاب فإنه يجب أن يعقد اجتماع الجمعية العامة لمنظمة المحامين الثانية ، في أجل اقصاه شهراً لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثاني ، يمكن أن تكون مداورات الجمعية العامة لمنظمة المحامين صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 35 : تتم المصادقة على مداورات الجمعية العامة لمنظمة المحامين بأغلبية المحامين المصوتين.

وترسل في ميعاد خمسة عشر يوماً نسخة من المداورات الى وزير العدل الذي يسوغ له احوالها أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا في أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار.

الفصل الثاني

مجلس منظمة المحامين

المادة 36 : يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على مصالح المهنة المعنوية والادبية والدفاع عنها.

ويقوم برئاسة هذا المجلس تقييب.

يوزع هذا الأخير المهام بين أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادة 37 : تجرى انتخابات اعضاء مجلس منظمة المحامين على نظام الاقتراع الاسمي وتنظم في الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية.

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل.

وفي حالة البائع الذي يترتب عنه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين يباشر هذا الأخير عند الضرورة الى تعويضهم بمرشحين متحصلين على أغلبية الاصوات خلال الانتخابات

الاخيرة وهذا في الشهر الذي يلي البائع.

واذا استحال هذا التعويض ، تجرى انتخابات جزئية.

المادة 38 : ترسل الترشيحات الى نقيب المحامين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الانتخابات.

يمكن ان يرشح المحامون الذين لهم خمس سنوات على الأقل خدمة فعلية.

المادة 39 : لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت ان يتم انتخابه عضوا في مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 40 : يمكن لوزير العدل ان يطمئن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه للمحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة.

المادة 41 : يتألف مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر عضوا عندما يتجاوز عدد المحامين الثلاث مائة ، يزيد المجلس بعضوين في كل شريحة تتكون من ثمانين بعدد أقصاه واحد وثلاثين عضوا.

في حالة ما اذا ضم مجلس منظمة المحامين دائرتين أو عدة دوائر اختصاص المجالس القضائية يجب أن يحتوي تمثيل المحامين في مجلس منظمة المحامين محام لكل دائرة اختصاص مجلس قضائي ويوزع الآخرون حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 42 : ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية ويصح انتخابهم من جديد.

يمارس المستخلفون مهامهم طيلة المدة المتبقية.

المادة 43 : يختص مجلس منظمة المحامين بالمهام الآتي بيانها :

- 1- تسيير ممتلكات منظمة المحامين ، وإدارتها،
- 2- البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وتعيين رتبهم في قائمة مجلس منظمة المحامين ، والاعغال عن التقييد أو الشطب من القائمة ،
- 3- السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء،
- 4- الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني .

- 5- السهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين في خدمة العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم واتزاماتهم المهنية.
- 6- السماح لنقيب المحامين بالتشيل أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية موجهة للمنظمة وبالتصالح أو المطالبة بالتحكيم أو الموافقة على كل تصرف أو رهن عقاري أو اقتراض نقود،
- 7- اقامة العلاقات مع المنظمات الماثلة في الخارج.
- المادة 44 : يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في الجمعية العامة للمحامين وذلك في مدة شهر واحد دون احتساب العطلة القضائية.
- وتكون قراراته مسببة ويتم اخطار الجمعية العامة في اقرب اجتماع لها. وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين.
- يرسل نقيب المحامين الى وزير العدل الاقتراحات المصادق عليها في ظرف خمسة عشر يوما.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

- المادة 45 : ينتخب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين لهم اقدمية سبع (7) سنوات على الاقل.
- يتم انتخابهم من قبل منظمة المحامين تحت رئاسة العضو الأكثر اقدمية خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انتخاب مجلس المنظمة بأغلبية الأصوات المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني.
- المادة 46 : مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون يمثل نقيب المحامين المنظمة في سائر النشاطات المدنية ، كما ينفذ قرارات مجلس الجمعية العامة.
- يعد مختصا في الفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل دائرة الاختصاص الاقليمي لمنظمة المحامين.
- في حالة حصول مانع لنقيب المحامين لسبب من الأسباب يعوضه عضو من المجلس الأكثر اقدمية.

الفصل الرابع

المجلس التأديبي

- المادة 47 : ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث سنوات

بالاقتراع السري وبالاعلية المطلقة في الدورة الأولى والاعلية النسبية في الدورة الثانية وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخابات.

يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا اذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس ، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

وإذا وقع مانع للرئيس يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الأكثر اقدمية.

المادة 48 : يخطر تقييب المحامين مجلس التأديب تلقائيا بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين ، تبلغ الاجراءات الى تقييب المحامين بالناحية القريبة ليحيلها على مجلس التأديب.

و حين تكون الشكوى تخص تقييب المحامين تبلغ الى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة.

إذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد تبلغ الى عميد المحامين في مجلس الاتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديب المختص.

المادة 49 : لا يعقد مجلس التأديب قانونا الا بحضور أغلبية أعضائه وبيت بأغلبية أعضائه الحاضرين في جلسة سرية بموجب قرار مسبب.

وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس.

يصدر المجلس التأديبي اذا لزم الامر احدي العقوبات التأديبية التالية :

أ- الانذار ،

ب- التوبيخ ،

ج- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف اذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة ،

د- الشطب من جدول نقابة المحامين.

المادة 50 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فان كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 51 : لمجلس التأديب أن يأمر في سائر الحالات بقرار مسبب منع بالتنفيذ المؤقت. ويمكن القيام بإجراء منع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة الوطنية للطعن في حالة الطعن المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 52 : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره باثني عشر يوما كاملة على الأقل برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة في ذلك بمحام يختاره.

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 53 : يبلغ تقيب المحامين برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل و الى المحامي الصادر ضده القرار في ثمانية أيام من تاريخه.

المادة 54 : يجوز لوزير العدل والمحامي الصادر في حقه قرار التأديب رفع طعن الى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المواد 60 وما يليها من هذا القانون في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي.

المادة 55 : يجب على المحامي المعاقب تبليغ طعنه الى كل من وزير العدل وتقيب المحامين في غضون ثمانية (8) أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

ويبلغ وزير العدل بنفس الشكل طعنه الى المحامي المعاقب و الى تقيب المحامين.

تمنح مهلة ثمانية (8) أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليرفع طعنا فرعيا.

يوقف الطعن بتنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالتنفيذ المؤقت.

المادة 56 : عندما يكون المحامي موضوع ملاحقات قضائية لارتكاب جناية أو جنحة ، يمكن توقيفه حالا من مهامه من قبل تقيب المحامين إما تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل.

في كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر ، الامر بالتوقيف.

يسمح للطعن أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون حسب الحالة للمحامي المعني بالامر أو بوزارة العدل.

يقدم الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما من تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

المادة 57 : ينبغي على المحامي الموقوف ، الامتناع عن كل عمل مهني ولا سيما ارتداء البذلة المهنية أو استقبال الموكلين أو ابداء استشارات قانونية ومساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ، بمجرد أن يصير القرار نافذاً أو خلال إيقافه ولا يمكنه في أية مناسبة أن يتسك بصفة محام كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادة 58 : لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من المنظمة في الجدول ولا في تربص لدى منظمة أخرى.

المادة 59 : تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال. وينقطع هذا التقادم عند كل عملية من عمليات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها أو تأمر بها الهيئة التأديبية.

الباب السادس

لجنة الطعن الوطنية

المادة 60 : تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء.

تتألف من ثلاثة (3) قضاة المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار ، وأربعة (4) نقباء قداماء يختارهم مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء القدماء ، ويرأسها أحد القضاة.

ويمثل وزير العدل قاض يباشر مهام النيابة العامة.

ويتولى مهمة الكتابة أحد أمناء الضبط.

ويعين وزير العدل الرئيس وثلاثة أعضاء بصفتهم نواباً بموجب قرار.

يختار مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء ثلاثة نقباء قداماء بصفتهم نواباً قداماء.

في كل الحالات تحدد فترة الانابة للرئيس وللأعضاء المشتبين والمستخلفين بثلاث سنوات.

المادة 61 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع الى المحامي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانوناً.

يجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لثولته بثانية أيام كاملة على الأقل.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة في ذلك بمحام يختاره.

المادة 62 : تبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية ،

بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، بقرار مسبب وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائه والاستماع الى المحامي المعني اذا كان ماثلا.

المادة 63 : اذا رفع امام اللجنة الوطنية منع التنفيذ المؤقت يجب ان تبت فيه في مدة شهرين على الاكثر.

المادة 64 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل والمحامي المعني ، يجوز لمذنين الآخرين الطعن فيها أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا. لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب السابع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادة 65 : يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى «الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين».

يتبع بالشخصية المعنوية ، ويكون هدفه مهنيا فقط.

وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل.

ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

يرأسه نقيب عضو مجلس الاتحاد ، ينتخب من طرف زملائه يساعده نائبان ينتخبان بنفس الاشكال.

المادة 66 : يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى مجلس الاتحاد المتألف من جميع النقباء الممارسون.

ويقوم المجلس بالمهام التالية :

1 - يسهر على الحفاظ على المصالح العليا للمهنة،

2 - يعد النظام الداخلي للمهنة ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه بقرار،

3 - يحدد مبلغ اشتراك المحامين المسجلين أو المغفلين لسبب غير تأديبي وكذا المحامين المدربين ،

4 - يحدد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد ،

5 - ينظم الندوة الوطنية للمحامين مرة كل ثلاث سنوات على الاقل ،

6 - يعين من بين النقباء القدامى الاعضاء الذين يجب أن ينتوا الى لجنة الطعن الوطنية ويبلغ ذلك لوزير العدل ،

7 - يسهر على ربط العلاقات مع المنظمات الماثلة في الخارج.

المادة 67 : يجوز لمجلس الاتحاد الوطني احدث صندوق للاحتياط الاجتماعي في اطار التشريع المعمول به.

المادة 68 : ينتخب رئيس الاتحاد الوطني للمنظمات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة الا بعد مضي ثلاث سنوات.

الباب الثامن

الجمعية العامة للاتحاد

المادة 69 : تتكون الجمعية العامة للاتحاد من جميع اعضاء مجلس منظمة المحامين.

المادة 70 : تنعقد الدورة العادية للجمعية العامة للاتحاد للمنظمات مرة كل سنة تحت رئاسة الاتحاد.

ويجوز لها عقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد. ولا تعرض عليها سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس الاتحاد أو ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 71 : يجوز للجمعية العامة للاتحاد أن تقدم كافة التوصيات المفيدة لمجلس الاتحاد.

المادة 72 : يقدم تقرير عام عن نشاط مجلس الاتحاد ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 73 : لا يمكن أن تكون مداورات الجمعية العامة صحيحة مالم يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل.

واذا لم يكتل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة في أجل أقصاه شهر ، لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثاني يمكن ان تكون مداورات الجمعية العامة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 74 : تم المصادقة على مداورات الجمعية العامة بأغلبية المصوتين ، وترسل نسخة في ميعاد خمسة عشر يوما الى وزير العدل.

الباب التاسع

الندوة الوطنية للمحامين

المادة 75 : تتكون الندوة من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحاماة.

تعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد.
تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع.

الباب العاشر

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة 76 : يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة ، و زملائه و المتقاضين.

ان استقلالية واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصرامة والتجرد والكياسة وحسن معاملة الزملاء ، واجبات مؤكدة حتمية عليه.

يجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وامكانياته.

ويجب ان يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.

ويجب عليه أن يكم سر المهنة.

المادة 77 : ان المحامي يعينه النقيب أو ممثله وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ليقوم بجانا باعانة كل متقاض استحق المساعدة القضائية.

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أي جهة قضائية كانت.

ويجوز أيضا تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو ممثله للمرافعة بعوض.

لا يسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعداته من غير أن يحصل على موافقة النقيب أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع للقيام بتلك المساعدة.

وفي حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على رفضه فان المجلس التأديبي يصدر في حقه احدى العقوبات المذكورة في الهادتين 49 و 51 من هذا القانون.

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول المكافأة عن أتعاب المحاماة بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية و في القضايا التي صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه الهادة.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف ، فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

ويجب على المحامي ان يقدم استشاراته القانونية بجانا في إطار التشريع المعمول به.

المادة 78 : لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالاشهار لنفسه.
كل اشهار يتم القيام به أو قبوله بهدف أو يؤدي الى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعاً باتاً.

المادة 79 : يمنع المحامي من ابلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت اليه والدخول في صراع يخص تلك القضية ، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله.

المادة 80 : يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو مثله وبعد إخطارها شخصياً وبصفة قانونية.

إن كل الاجراءات والتصرفات المخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق.

المادة 81 : يمكن ابطال توكيل المحامي في أي وقت كان من أوقات الدعاوى على أن يقوم الموكل باخباره بذلك.

ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتمكن هذا الاخير من تحضير الدفاع عن دعواه ، ويجب أن يبلغ تنحيته برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله ، كما يجب على المحامي اعلام الخصم أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

المادة 82 : يمنع على المحامين من تلك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عنها وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا الممهودة إليهم أو جعل قيمة أتعابهم تبعا للنتائج التي توصلوا اليها.
يعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يخالف لذلك.

المادة 83 : يجري الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الاتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

يجب على المحامي أن يسلم وصلاً لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.
ولا يجوز للمحامي بأي حال من الاحوال التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات مهمته.

المادة 84 : ان المحامي مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

المادة 85 : ان المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفي خصيصاً وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات.

المادة 86 : لرئيس مجلس التأديب الزام المحامي باحضار سجلات حساباته في حالة الملاحظات التأديبية.

ويجوز له أن يحقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس التأديب يفوضه لذلك بوضع الودائع لحساب محام.

المادة 87 : تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة السلطة القضائية وسائر الوظائف الادارية ومع كل وظيفة ادارية أو مديرية أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية. غير أنها لا تتنافى مع وظائف تدريس الحقوق في اطار التشريع المعمول به.

المادة 88 : لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء الموظفين أو من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الادارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه. كما لا يسوغ للمحامي الذي ينتهي الى أحد الاصناف التالية :

- القضاة وموظفي العدالة ،

- موظفو مصالح الامن ،

- الموظفون المعينون بمرسوم.

أن يعين مكان اقامته ويترافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث زاول وظائفه مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

المادة 89 : لا يسوغ للمحامي الذي أسندت اليه نيابة انتخابية أن يترافع ضد الجماعات التي يمثلها ولا يترافع ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها.

المادة 90 : يجب على المحامي أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الاخطار المهنية.

المادة 91 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة وظائفه ، وبخصوص مهامه :

- بحماية للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله ،

- بضمن سرية المراسلة وملفاته ،

- بحق قبول أو رفض موكل أو انتداب في اطار أداء يمينه وبمراعاة أحكام المادة 77 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام في الجلسة لافعاله وتصريحاته ومحركاته في اطار المناقشة والمرافعة وفي حالة حادث مع قاض تطبق أحكام المادة 31 من قانون الاجراءات المدنية.

المادة 92 : تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته ماثلة للاهانة الموجهة الى قاض ، والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 93 : طريقة اللجوء الى أمانة الضبط وكذا إجراءات التدخل في الجلسات وفقا للتشريع المعمول به يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر

شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين المتجمعة

الفصل الاول

شركات المحامين بموجب اتفاقية مكتوبة

المادة 94 : يجوز إنشاء شركة بين محامين أو أكثر بعقد ، تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا القانون.

المادة 95 : لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الا بألقاب الشركاء ، وعند الاقتضاء بأسمائهم.

المادة 96 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة اختصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها الرئيسي.

المادة 97 : يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مقر المجلس القضائي الذي يوجد فيه المركز الرئيسي بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها.

المادة 98 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا القانون وذلك باسم الشركة.

المادة 99 : لا يسوغ لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة.

المادة 100 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها.

المادة 101 : لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متضاربة.

المادة 102 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين.

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التي هو عضو فيها.

ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مقرها الرئيسي وألقاب الاعضاء وأسماءهم ودرجات أقدمتهم. وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني.

المادة 103 : يشارك في جمعية نقابة المحامين كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد.

المادة 104 : تجري على الشركة الاجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل الشركاء أو على اسم أحدهم.

ولا يسوغ للشريك الموقوف على العمل مؤقتا أو المفضل في الجدول ، أن يمارس أي نشاط مهني مدة العقوبة الصادرة ضده أو مدة اغفاله ، لكنه يحتفظ بصفة شريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل مرتب وكل مطالبة في الحصول على أرباح مهنية.

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر يجوز إرغامه على الانسحاب من الشركة بأغلبية اعضائها الآخرين.

المادة 105 : ان التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم ابرامه. ويكون الشركاء مسؤولين شخصا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 106 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 107 : يجب اعداد القانون الاساسي لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية وتودع نسخة منه في مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا وترسل نسخة ثانية الى وزير العدل. ويوزع أسمال الشركة على أقساط متساوية لايحوز استبدالها بسندات قابلة للتداول.

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسي ، وتم تلك الاشارة مع مراعاة المساهمات النقدية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت والحقوق المعنوية.

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لا تعد جزءا من رأسمال الشركة.

يسير الشركاء الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الاساسي.

المادة 108 : دون الاخلال بأحكام التشريع المعمول به ، تحدد في النظام الداخلي للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، كيفيات تطبيق القواعد السالف ذكرها ، لاسيما القواعد المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وتصفيتهما و حلها.

ويسوغ ان يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين ، حتى يمكن القيام بتثيل الاطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني

الجمعيات

المادة 109 : يجوز للمحامين المسجلين في الجدول أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليارسوا نشاطهم المهني ولايجوز لأي محام أن يشارك في أكثر من جمعية واحدة.

ولا يسوغ للمحامي الذي يتوقف عن ممارسة مهنته بمقتضى قواعد الاتحاد الوطني وتقاليده أن يبقى عضوا في جمعية.

ولا يترتب عن تأسيس الجمعية تقييد حرية أي عضو في رفض أي ملف أو موكل.
ولا يجوز لعضو في الجمعية أن يقبل ملفا أو موكلا إذا عارض في ذلك أحد الشركاء.
يمنع الاعضاء من كل تدخل مهني لصالح أحد الاطراف الذي تتعارض مع مصالح موكل عضو الجمعية.

المادة 110 : يجب إثبات اتفاقية كل جمعية كتابة.

و يذكر فيها إلزاما ما يلي :

أ- كل ما وضع بصفة مشتركة ،

ب- حقوق كل عضو والتزامه ،

ج- شرط التحكيم الذي يلتزم الاعضاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس المنظمة عند النزاع.

المادة 111 : يجب أن تكون هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام هذا القانون وللمبادئ التالية :

- أ- لا يجوز للاعضاء أن يكون لهم مكتب مهني الا في محل واحد مشترك بينهم ،
- ب - ان حقوق كل واحد من الشركاء في الجمعية تكون خاصة به شخصا ولا يجوز التنازل عنها،
- ج - يجوز لكل عضو في أي وقت كان أن ينسحب من الجمعية ،

د - إن العضو الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد عن السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد إلا باذن من مجلس المنظمة ،

٢ - يجب اثبات الاتفاق على تأسيس الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس المنظمة الذي يوجه احدهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه مكتب الجمعية ، سواء يوم الموافقة أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء من التسليم الى مجلس المنظمة.

يدخل الاتفاق الميث لتأسيس الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الاعضاء في اجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس المنظمة تزداد عليه ، عند الانقضاء مدة العطلة القضائية ، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

يذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام عضو جمعية ما ، اسماء المحامين الذين يشاركون فيها.

الفصل الثالث

المكاتب المتجمعة.

المادة 112 : يجوز لاثنتين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة أن تكون مكاتبهم في محل واحد.

يجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصي ويجوز أن تكون لهم قاعة انتظار عند الانقضاء مشتركة بينهم.

ان إنشاء المكاتب المتجمعة ينفي كل اشتراك بين المعنيين بالامر.

ويبقى موكلو كل محام خاصين به شخصيا.

لا يجوز أن تعلن اية علامة خارجية بوجود مكتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه.

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة المساهمين الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات.

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس المنظمة وتدخل حيز التنفيذ ان لم يتم اجبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تضاف لها مدة العطلة القضائية عند الانقضاء بأن اتفاقيتهم لا تنس بأحكام هذه المادة.

كل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المتجمعة يفصل فيها تقيب المحامين بصورة نهائية.

الباب الثاني عشر

تمثيل الاطراف امام المحكمة العليا

المادة 113 : يعتمد امام المحكمة العليا لتمثيل الاطراف المتخاصمين بقرار من وزير العدل:

- المحامون الذين لهم أكثر من (10) سنوات تسجيل ،

- القضاة الذين لهم أقدمية (10) عشر سنوات ،
- الاساتذة المحاضرون بمعاهد الحقوق ،
- المحامون المجاهدون وابناء الشهداء الذين لهم اقدمية (5) سنوات.

الباب الثالث عشر

حكم خاص

المادة 114 : استثناء من احكام المادة 9-3 من هذا القانون يمكن تسجيل في جدول نقابة المحامين ، القضاة الحاملين لشهادة المدرسة الوطنية للإدارة و الذين مارسوا بهذه الصفة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية مدة عشر (10) سنوات على الأقل.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 115 : يواصل ، بصفة انتقالية ، الاعضاء المنتخبون أو المعينون ممارسة نشاطهم الى ان يتم تنصيب الهيئات الجديدة كما هو منصوص عليه في هذا القانون خلال فترة اقصاها ثمانية (08) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 116 : تنقل الى الاتحاد الوطني للمنظمات المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من هذا القانون جميع الاموال والحقوق والفوائد التي تملكها المنظمة الوطنية للمحامين.

المادة 117 : تنقل الى منظمات المحامين المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون جميع الاموال والحقوق التي تملكها المنظمات الجهوية للمحامين.

المادة 118 : تم تصفية الملفات المودعة لدى المنظمات قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام الامر رقم 61-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وفي اجل أقصاه ستة (06) أشهر.

غير أن المسجلين المتدربين يستفيدون من الاحكام الملائمة في هذا القانون.

المادة 119 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الامر رقم 61-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 120 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الفهرس من اجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

11.....	ملف رقم 54887
14.....	ملف رقم 52042
17.....	ملف رقم 51109
19.....	ملف رقم 50281
21.....	ملف رقم 63321
25.....	ملف رقم 54849
27.....	ملف رقم 55985
29.....	ملف رقم 58706

غرفة الأحوال الشخصية

33.....	ملف رقم 55116
39.....	ملف رقم 47072
42.....	ملف رقم 58504
46.....	ملف رقم 43864
49.....	ملف رقم 48184
52.....	ملف رقم 51906
56.....	ملف رقم 53017
59.....	ملف رقم 58788

الغرفة التجارية والبحرية

65.....	ملف رقم 67008
67.....	ملف رقم 64975
71.....	ملف رقم 39,957
76.....	ملف رقم 59509
79.....	ملف رقم 58829
81.....	ملف رقم 59288
84.....	ملف رقم 66678
87.....	ملف رقم 62163

غرفة الجنب والمخالفات

ملف رقم 44667	165
ملف رقم 50745	167
ملف رقم 52717	169
ملف رقم 56421	171
ملف رقم 58555	173
ملف رقم 55639	175
ملف رقم 52964	177
ملف رقم 55811	180

من نشاط المحكمة العليا

النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية	193
كلمة السيد وزير العدل	203
كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا	213

بحوث ودراسات

خطة البحث	221
تجاوز السلطة في الاحكام الجزائية	267
من النصوص القانونية	
قانون رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991	271
قانون رقم 91 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991	275
قانون رقم 91 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991	285

الغرفة الاجتماعية

93.....	ملف رقم 51403
95.....	ملف رقم 43266
98.....	ملف رقم 45462
100.....	ملف رقم 47289
102.....	ملف رقم 48824
105.....	ملف رقم 49106
107.....	ملف رقم 49387
110.....	ملف رقم 54905
112.....	ملف رقم 56092
117.....	ملف رقم 51739
120.....	ملف رقم 52862
123.....	ملف رقم 64520
126.....	ملف رقم 61558
128.....	ملف رقم 63325
130.....	ملف رقم 58945
133.....	ملف رقم 65145
137.....	ملف رقم 66598
139.....	ملف رقم 62092

الغرفة الجنائية الأولى

145.....	ملف رقم 54315
147.....	ملف رقم 57872
149.....	ملف رقم 64956
151.....	ملف رقم 60225
153.....	ملف رقم 52988
155.....	ملف رقم 55199
157.....	ملف رقم 63529
160.....	ملف رقم 55291

الديوان الوطني للأشغال التربوية

2، شارع أحمد بو حرار-باب الوادي-الجزائر العاصمة .
الهاتف : 80، 48، 57، تللكسي : 651، 67 الجزائر

